اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)
إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

وضع التشريعات السيبرانية
في سلطنة عمان، دولة الإمارات العربية المتحدة، دولة قطر

إعداد: د.حسين بن سعيد الغافري
عضو مؤسس وعضو مجلس إدارة الإتحاد العربي للتحكيم الإلكتروني
عضو الجمعية الدولية لمكافحة الإجرام السيبيري
عضو الجمعية المصرية لمكافحة جرائم المعلوماتية والإنترنت

بيروت - ٢٠١٠

المحتوى

مقدمة ٥٦
القسم الأول ٦٧
سلطنة عمان ٦٧
الجزء الأول ٦٧
الوضع الحالي للتشريعات السيبرانية ٦٧
اولاً- حماية البيانات الشخصية: ٦٧
أ.قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الإسنان ٩٦/٢٢. ..... ٦٧
ب.قانون الأحوال المدنية ٩٩/٦٦ ..... ٧٨
جـ . القانون المصرفي ٢٠٠٠/١١٤ ..... ٧٨
د..قانون تنظيم الاتصالات ٢٠٠٢/٣٠. ..... ٧٨
و.قانون المعاملات الالكترونية: ٩١٠
ثانيا.الاتصالات الالكترونية: ١٠١١
أ.حرية الاتصالات ونقل المعلومات إلى الجمهور ١١
ب.حماية شبكة الاتصالات ١٣
ج.حماية سرية الاتصالات: ١٣١٤
د. حركة المعلومات Traffic Data ومعالجتها ١٤
هـ حقوق المشترك بشبكة الاتصالات ١٤١٥
ثالثا.المعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني ١٧
رابعا.التجارة الإلكترونية: ١٩٢٠
خامسا.الملكية الفكرية ٢٠
أ. حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجال المعلوماتية ٢٠
ثانيا: الحماية المقررة وفقا لقانون الجزاء العماني ٧٤/٧ وتعديلاته: ٢١
. خامسا- الجرائم السيبرانية ٢٢
أ.قانون الجزاء العماني ٢٢
ب.قانون المعاملات الإلكترونية ٢٠٠٨/٦٩م. ٢٣
ج.قانون الاتصالات ٢٠٠٣/٣٠م: ٢٣٢٤
د. مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية ٢٤
الجزء الثاني ٢٩٣٠٢٩
مقارنة التشريعات السيبرانية العمانية بالنماذج التشريعية المقترحة من قبل الإسكوا ٢٩٣٠٢٩
العنصر الأول. حماية البيانات الشخصية : ٣٠
العنصر الثاني. الاتصالات الإلكترونية: ٣٠
العنصر الثالث.التجارة الالكترونية : ٣٠
العنصر الرابع . المعاملات الإلكترونية ٣٠٣١٣٠
العنصر الخامس.الملكية الفكرية: ٣٠٣١٣٠
العنصر السادس الجرائم السيبرانية: ٣١
الجزء الثالث ٣٢٣٣٣٢
تطبيقات قضائية ٣٢٣٣٣٢
القضية الأولى. التشهير باستخدام شبكة الإنترنت: ٣٢٣٣٣٢
القضية الثانية. الاستيلاء غير المشروع على بيانات ومعلومات خاصة : ٣٣٣٤٣٣
القضية الثالثة:الحصول على خدمات اتصال بطرق احتيالية: ٣٤٣٥٣٤
القضية الرابعة. استخدام بطاقة مالية مزورة: ٣٥٣٦٣٥

القضية الخامسة .إنشاء وتشغيل نظام اتصالات بدون الحصول على ترخيص: ٣٦٣٧٣٦
الجزء الرابع ٣٧٣٨٣٧
توصيات لتطوير منظومة التشريعات السيبرانية بسلطنة عمان ٣٧٣٨٣٧
القسم الثاني ٣٨٣٩٣٨
دولة الإمارات العربية المتحدة ٣٨٣٩٣٨
الجزء الأول ٣٨٣٩٣٨
الوضع الحالي للتشريعات السيبرانية ٣٨٣٩٣٨
أولاً- حماية البيانات الشخصية ٣٨٣٩٣٨
أ.قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء مركز دبي للإحصاء: ٣٨٣٩٣٨
ب.قانون حماية البيانات رقم ٢٠٠٦/١١ الخاص بمركز دبي المالي العالمي: ٣٩٤٠٣٨
ج.سياسة خصوصية المعلومات الخاصة بالمشتركين في خدمات الاتصالات ٤٠٤١٤٠
د.لائحة مزودي خدمات التصديق الالكترونية ٢٠٠٨/١ ..... ٤٠٤١٤٠
ثانيا.الاتصالات الالكترونية ونقل المعلومات: ٤١٤٢٤١
أ.حرية الاتصالات: ٤١٤٢٤١
ب.حماية شبكة الاتصالات : ٤١٤٢٤١
ج..حماية سرية الاتصالات ٤٢٤٣٤٢
د. حركة المعلومات Traffic Data ٤٢٤٣٤٢
هـ حقوق المشترك بشبكة الاتصالات ٤٣٤٤٤٣
ثالثا .المعاملات والتجارة الالكترونية : ٤٤٤٥٤٤
١.قانون إمارة دبي للمعاملات والتجارة الالكترونية رقم ٢٠٠١/٢ ..... ٤٤٤٥٤٤
٢.القانون الاتحادي رقم ٢٠٠٦/١ ..... ٤٥٤٦٤٥
رابعا.الملكية الفكرية ٤٦٤٧٤٥
أ.حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجال المعلوماتية ٤٦٤٧٤٦
ب. البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات: ٤٧٤٨٤٧
خامسا .الجرائم السيبرانية : ٤٨٤٩٤٨
أ.قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات(٢ / ٢٠٠٦) ٤٨٤٩٤٨
ب.قانون مكافحة الجرائم الارهابية ٢٠٠٤/١ ..... ٤٩٥٠٤٩
ج.قانون الاتصالات ٢٠٠٣/٣ ..... ٤٩٥٠٤٩
ج.قانون الملكية الفكرية ٢٠٠٢/٧ ..... ٥٠٥١٥٠
الجزء الثاني ٥١٥٢٥١
مقارنة التشريعات السيبرانية الإماراتية بالنماذج التشريعية المقترحة من قبل الإسكوا ٥١٥٢٥١
العنصر الأول. حماية البيانات الشخصية: ٥١٥٢٥١
العنصر الثاني.الاتصالات الإلكترونية: ٥١٥٢٥١
العنصر الثالث. المعاملات والتجارة الالكترونية: ٥١٥٢٥١
العنصر الخامس . الملكية الفكرية: ٥٢٥٣٥٢
العنصر السادس . الجرائم السيبرانية: ٥٢٥٣٥٢
الجزء الثالث ٥٣٥٤٥٣
تطبيقات قضائية ٥٣٥٤٥٣
القضية الأولي. التهديد والابتزاز من خلال شبكة الإنترنت : ٥٣٥٤٥٣
القضية الثانية الدخول غير المشروع : ٥٤٥٥٥٤
القضية الثالثة. الإثبات بواسطة الرسالة الإلكترونية: ٥٤٥٦٥٥
الجزء الرابع ٥٧٥٩٥٨

توصيات لتطوير منظومة التشريعات السيبرانية بدولة الإمارات العربية المتحدة ٥٧٥٩٥٨
القسم الثالث ٥٨٦٠٥٩
دولة قطر ٥٨٦٠٥٩
الجزء الأول ٥٨٦٠٥٩
الوضع الحالي للتشريعات السيبرانية ٥٨٦٠٥٩
اولاً- حماية البيانات الشخصية ٥٨٦٠٥٩
أ.قانون حماية الأسرار التجارية (٥ / ٢٠٠٥) ٥٨٦٠٥٩
ب.قانون المعاملات والتجارة الالكترونية (١٦ / ٢٠١٠)..... ٥٩٦١٦٠
ج..تعليمات للبنوك - مارس ٢٠٠٨ ..... ٥٩٦١٦٠
ج.مشروع قانون حماية البيانات..... ٥٩٦١٦٠
ثانيا . الاتصالات الالكترونية:..... ٦٠٦٢٦١
أ.حرية الاتصالات ونقل المعلومات إلى الجمهور ٦٠٦٢٦١
ب.حماية شبكة الاتصالات. ٦١٦٣٦٢
ج.حماية سرية الاتصالات ٦١٦٤٦٣
د. حركة المعلومات Traffic Data ومعالجتها:..... ٦٢٦٤٦٣
هـ حقوق المشترك بشبكة الاتصالات ٦٣٦٥
ثالثا . المعاملات والتجارة الإلكترونية ٦٤٦٧٦٦
رابعا.الملكية الفكرية ٦٧٦٩٦٨
أ.*حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجال المعلوماتية* ٦٧٦٩٦٨
ب. البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات ٦٨٧٠
خامسا .الجرائم السيبرانية..... ٦٨٧١٧٠
قانون العقوبات القطري ٢٠٠٤/١١ ..... ٦٨٧١٧٠
ج.قانون المعاملات والتجارة الالكترونية (١٦ / ٢٠١٠ ..... ٦٩٧١
الجزء الثاني ٧٠٧٣٧٢
مقارنة التشريعات السيبرانية القطرية بالنماذج التشريعية المقترحة من قبل الإسكوا ٧٠٧٣٧٢
العنصر الأول. حماية البيانات الشخصية: ٧٠٧٣٧٢
العنصر الثاني.الاتصالات الإلكترونية: ٧٠٧٣٧٢
العنصر الثالث. المعاملات والتجارة الالكترونية: ٧٠٧٣٧٢
العنصر الخامس . الملكية الفكرية: ٧٠٧٣
العنصر السادس . الجرائم السيبرانية: ٧١٧٤٧٣
الجزء الثالث ٧١٧٤٧٣
توصيات لتطوير منظومة التشريعات السيبرانية بدولة قطر ٧١٧٤٧٣
القسم الرابع ٧٢٧٥٧٣
توصيات عامة لتطوير منظومة التشريعات السيبرانية في منطقة الخليج ٧٢٧٥٧٣

مقدمة

لقد شهد العالم خلال العقدين الماضيين ثورة هائلة في مجال تقنية المعلومات والاتصالات. ونتيجة لهذا التطور كانت الحاجة إلى وجود إطار قانوني لمواجهة تحديات هذا التطور الكبير والمستمر، سيما وأن القوانين تعد مرآة المجتمع وبها يقاس تطوره.

ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الدول التى خطت خطوات جذرية في ايجاد بيئة قانونية قادرة على مواجهة تلك التحديات تمثلت في إستحداث قوانيين جديدة، وتعديل قوانيين قائمة لتتلائم مع التطور الكبير الذي يشهده العالم في مجال المعلوماتية.

من هذا المنطلق سوف نحاول في هذه الورقة تسليط الضوء على الجهود الخليجية في مجال تشريع الفضاء السيبراني[1] وذلك في ثلاث دول خليجية هي سلطنة عمان، دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة قطر، مبينين فيها الوضع التشريعي الحالي ومدى تلائمه مع النماذج الموضوعة من قبل الإسكوا، وبيان عما إذا كان في حاجة إلى تعديل أم لا.

[1]. تعبير الفضاء السيبراني له معنيان: المعنى الواسع أي الفضاء المتعلق بشبكات الحاسوب والإنترنت ، وهو فضاء عالمي لا ير تبط بأي نطاق محدد جغرافيًا ولا تتوفر عليه أية صلاحية قانونية وطنية؛ والمعنى الضيّق المعّرف بشبكة حواسيب معينة أو قاعدة معلومات سواءً كانت هذه الشبكة على المستوى الوطني أو مؤسسة ما داخلية أو شبكة محلية أنظر: نماذج تشريعات الفضاء السيبراني في الدول الأعضاء بالإسكوا – تم إعداد هذه الوثيقة بالاعتماد على دراسة قام بها استشاري الإسكوا السيد وسيم حرب – بيروت ٢٠٠٧.

القسم الأول
سلطنة عمان

الجزء الأول
الوضع الحالي للتشريعات السيبرانية

شهدت سلطنة عمان في الفترة الأخيرة طفرة تشريعية في مختلف المجالات، كان للفضاء السيبراني نصيبا منها. وفيما يلي بيان للوضع التشريعي السيبراني في السلطنة وذلك على النحو التالي:

أولاً- حماية البيانات الشخصية

رغم أهمية هذه الجزئية إلا أننا نجد من خلال البحث في التشريعات والقوانيين العمانية أن السلطنة تفتقر إلى وجود تشريع خاص بحماية البيانات الشخصية سيما على الفضاء السيبراني، كل ما يوجد مجموعة من النصوص القانونية المتفرقة في عدة تشريعات ذات الأثر المحدود وهي على النحو التالي.

ألف- قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الإسنان ٩٦/٢٢

وفقا لنص المادة ١٣ من هذا القانون فالطبيب لا يجوز له إفشاء الأسرار الخاصة التي تصل إلى علمه عن طريق مزاولته للمهنة مالم يوافق صاحب السر على ذلك.

ومع ذلك وخروج على النص السابق أجاز القانون في حالات معينه للطبيب أن يفشيء الأسرار الخاصة التي تصل إليه عن طريق مزاولته لمهنة الطب وهذا الإفشاء قد يكون لأحد أفراد عائلة المريض المقربين كالزوج أو الزوجة أو الأب أو الأم أو أحد الأولاد البالغين وذلك في حالة خطورة المرض أو لأسباب أخرى كافية، ونحن وإن كنا نتفق في الجزء الاول من هذا الاستثناء والمتعلق بخطورة مرض المرض إلا أننا نرى أن المشرع ما كان ينبغي عليه أن يضيف عبارة أو "أسباب أخرى كافيه" فهو بذلك فتح الباب على مصرعيه وترك القرار بيد الطبيب .

أيضا من حالات الإتثناء تلك المتعلقة بمنع حدوث جريمة أو الكشف عن جريمة وقعت، ومن ضمن الحالات أيضا عندما يكون المريض مصابا بمرض معدي، وفي تقديرنا أن هاتين الحالتين تفرضهما المصلحة العامة التي هي دائما ما تكون مقدمة على المصحلة الخاصة، والكشف في هاتين الحالتين يكون للجهات الرسمية المختصة سواء تم الكشف من قبل الطبيب ذاته أو بناء على طلبها .

والحالة الأخيرة التي يحق للطبيب الكشف عن السر في حالة كونه مكلفا من قبل إحدى شركات التأمين على الحياة بالكشف على عملاء الشركة فيكون له الحق في الكشف عن السر للشركة فقط.

باء- قانون الأحوال المدنية ٩٩/٦٦

وفقا لنص المادة الرابعة من قانون الأحوال المدنية يتم إنشاء نظام خاص للسجل المدني تقيد فيه واقعات الأحوال المدنية[٢] للعمانيين سواء أكانوا داخل السلطنة وخارجها، وكذلك الأجانب المقيمين بها . ويكون قيد الأشخاص بالسجل المدني وحسب ما أشارت إليه الفقرة الثانية من ذات القانون بأسمائهم وجنسياتهم وعناوينهم ويعطى لكل شخص مقيد في السجل رقم ثابت يسمي الرقم المدني.

وبالتالي فالواضح من النص السابق أن هناك بيانات شخصية يتم تجميعها ومعالجتها وحفظها في الأنظمة الخاصة بدائرة الحوال المدنية والسؤال هنا هل تضمن القانون ما يكفل حماية هذه البيانات أم أنه جاء خاليا من ذلك ؟

لو رجعنا إلى نصوص القانون لوجدنا وجود بعض الحماية لتلك البيانات فمن جهة أولى وحسب ما نصت عليه المادة المادة ٥١ فإنه لا يجوز نقل أصل السجلات والمستندات الخاصة بالسجل المدني إلى أية جهة أخرى . ومن جهة أخرى أكدت ذات المادة على سرية تلك البيانات ولا يجوز الاطلاع عليها، بإستثناء المحاكم والإدعاء العام وجهات التحقيق الذين يجوز له عليها شريطة أن ينتقل القاضي أو عضو الإدعاء أو المحقق للإطلاع عليها في محل حفظها .

جيم- القانون المصرفي ٢٠٠٠/١١٤

المادة ٧٠ من القانون بينت في الفقرة الأولى منها أنه لا يجوز لأية جهة حكومية أو أي شخص أن يطلب مباشرة من مصرف مرخص الإفصاح عن أية معلومات تتعلق بأي عميل، وانما لا بد ان يتم ذلك من خلال البنك المركزي الذي يقوم بتشكيل لجنة خاصة لتقرير الافصاح عن المعلومات من عدمه .

هذا من جهة ومن جهة أخرى بينت الفقرة الثانية من ذات المادة انه لا يجوز لمصرف مرخص أو أي عضو في مجلس إدارته أو مسؤول فيه أو مدير له أو مستخدم به أن يفصح عن أية معلومات تتعلق بأي عميل للمصرف إلا إذا كان الافصاح مطلوبا بموجب قوانين السلطنة وبناء على تعليمات البنك المركزي . والزمت المصرف في جميع الاحوال ان يحيط عميله علما بذلك الافصاح على الفور.

وبنظرة متأنية إلى النص السابق يتضح لنا أن نطاقة محدود فهو يتعلق بفئة معينة من الأشخاص هما عملاء البنوك، كما وأنه قد يتعلق بطائفة معينة من المعلومات .

دال- قانون تنظيم الاتصالات ٢٠٠٢/٣٠

المادة ٣٧ مكرر ١ منه ألزمت موفر الخدمات على شبكة الانترنت بعدم الكشف عن أية بيانات تخص المنتفع بالخدمات التي يقدمها إلا بناء على أمر صادر من المحكمة . وهذا النص أيضا قاصر فقط على فئة محددة من الأشخاص هم المنتفعين بخدمات الانترنت، وأيضا لا يشمل جميع البيانات الشخصية وإنما تقتصر على البيانات الدالة على هوية المنتفع.

---

[٢] يقصد بواقعة الأحوال المدنية وفقا لما أشارت إليه المادة من قانون الاحوال المدنية كل حادثة أحوال مدنية من ميلاد وزواج وطلاق وجنسية وإقامة ووفاة وما تتفرع عنها .

وفي جانب أخر نجد أن المادة ٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات بينت أنه لا يجوز على المنتفع بخدمات الاتصالات بأي حال من الاحوال التعدي على خصوصية أو سرية بيانات أي شخص بإستخدام تلك الخدمات.

أيضا نجد أن القرار التنظيمي رقم ٢٠٠٩/١١٣[٣] بشان حماية سرية وخصوصية بيانات المنتفعين من الخدمات الاتصالية نص على العديد من الضوابط والاحكام، فنجد من جهة أن المادة الأولى منه بينت أنه يجوز للمرخص له أن يطلب من المنتفع تقديم البيانات الخاصة به شريطة أن تكون تلك البيانات ضرورية لتفعيل الخدمة التي يطلبها، وأن يتم إعلام المنتفع بالغرض الذي من أجله طلبت تلك البيانات وبإحتمالية معالجتها أو حفظها. في حين نصت المادة الثانية من ذات القرار على مجموعة من الإلتزامات الملقاة على عاتق المرخص له تملثت في الآتي:

- معالجة أو إستخدام بيانات المنتفع في نطاق الغرض الذي خصصت له .
- حصر صلاحية النفاذ إلى هذه البيانات على موظفيه المختصين .
- إتخاذ كافة التدابير الفنية والمهنية الضرورية لحماية أنظمته وشبكاته ومنع غير المختصين بالنفاذ إلى تلك البيانات أو الكشف عنها .

- إصدار لائحة بالإجراءات المتبعة لدية بشأن حماية سرية وخصوصية هذه البيانات، ونشرها بعد موافقة الهيئة عليها على موقعه الإلكتروني . وتسليم المنتفع نسخة منها عند تقديمه طلب الحصول على الخدمة .
- القيام بتحديث البيانات كلما إقتضت الضرورة لذلك .
- إخطار المنتفع بأي شخص أو جهة يحصل منها على بياناته وبمدة الإحتفاظ بها.
- إخطار المنتفع بأية خروقات أو مخاطر أمنية أثرت أو من المحتمل أن تؤثر سلبا على سلامة بياناته أو قد تؤدى إلى كشفها للغير .

من جهة ثالثة نجد أن المادة الثالثة من ذات القرار أجازت للمرخص له تبادل أو نشر بيانات المنتفع مع أية شركة تابعة للمرخص له أو مع الغير شريطة الحصول على موافقة المنتفع الكتابية . ذات المادة كذلك ألزمت المرخص له بضمان عدم قيام من تبادل معهم البيانات باستخدامها إلا في الأغراض التي خصصت من أجلها وبالحد المسموح بها .

المادة الرابعة من ذات القرار أعطت المنتفع لضمان حماية سرية وخصوصية بياناته الحق في النفاذ إلى تلك البيانات من خلال الدليل أو الموقع الإلكتروني وطلب تعديلها أو إلغائها. وفي حالة مخالفة المرخص له لهذه الضوابط أعطت نفس المادة للمنتفع الحق في التظلم للهيئة.

المادة الخامسة من نفس القرار حظرت على المرخص له بتقديم خدمات اتصالية تأجير أو بيع بيانات المنتفع لأي شخص أو جهة ليست لهم علاقة بتوفير الخدمة ، وحظرت عليه أيضا طلب أي بيانات من المنتفع ليس لها علاقة بتوفير الخدمات وحظرت عليه كذلك الإحتفاظ ببيانات المنتفع لمدة تزيد على ثلاثة أشهر[٤] من تاريخ إنتهاء العقد المبرم معه [٥].

---

[٣] صدر هذا القرار من هيئة تنظيم الإتصالات بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد (٩٠١)

[٤] يجوز للهيئة بناءا على طلب مسبب الموافقة على تمديد هذه المدة شريطة أن يتم إخطار المنتفع بذلك .

[٥] بعد إنتهاء هذه المدة يتم حفظ البيانات في قواعد بيانات خاصة لا يسمح للمرخص له النفاذ إليها ، وتحدد الهئية الجهة التي يمكن النفاذ إلى تلك البيانات .

وفيما يخص تبادل بيانات المنتفع عبر الحدود، نجد أن ذات المادة في البند (د) منها حظرت على المرخص له تبادل بيانات المنتفع عبر الحدود، مع أي فرد أو مؤسسة أو شركة تابعة للمرخص له أو مع الغير ممن يتاح لهم الوصول إلى تلك البيانات في دولة أخرى بغرض توفير خدمات الإتصالات المطلوبة من قبل المنتفع إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

هاء- القانون الإحصائي رقم ٢٠٠١/٢٩م

صدر هذا القانون لينظم الآلية التي يتم بها إجراء التعدادات والإحصاءات السكانية في السلطنة، وبدراسة نصوص هذه القانون فيما يخص البيانات الشخصية نجد أن المادة الثامنة منه أوضحت أن جميع البيانات الفردية التي تجمع وفقا لأحكامه والتي تتعلق بأي إحصاء أو تعداد سرية، ولا يجوز نشرها إلا بصورة تجميعية، ويحظر إطلاع أي فرد او هيئة عامة أو خاصة عليها إلا بموافقة صاحب الشأن بها، كما لا يجوز استخدامها لغير الأغراض الاحصائية. ولا يجوز استخدام أية بيانات احصائية فردية لترتيب أية عبء مالي كما لا يجوز اتخاذها دليلا على جريمة أو اساسا لأي اجراء او تصرف قانوني .

واو- قانون المعاملات الالكترونية

أوجد المشرع العماني مجموعه من الضوابط والأحكام الخاصة بحماية البيانات الشخصية[٦] ضمنها قانون المعاملات الالكترونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٩م. وهي تعد محاولة جيدة من المشرع العماني لتوفير حماية قانونية للبيانات الشخصية :

فالمادة ٤٣ منه بينت كقاعدة عامة أنه لا يجوز جمع أو تخزين البيانات الشخصية إلا بموافقة صريحة من ذوي الشأن[٧] .

في حين أوجبت المادة ٤٤ منه على مقدم خدمات التصديق الإلكتروني أن يتاخذ كافة الإجراءات الضرورية اللازمة لضمان سرية البيانات الشخصية، والالتزام بعدم نشر تلك المعطيات لأي غرض كان إلا بموافقة مسبقة من الشخص التي جمعت عنه البيانات وذلك بستثناء الحالات الأربع الواردة على سبيل الحصر في الفقرة الثانية من المادة ٤٣.

والمادة ٤٥ ألزمت مقدم الخدمة بضروة تأمين حماية فاعلة للمعطيات الشخصية المجموعة ، وبضروة إخطار صاحب الشأن نفسه بتلك الإجراءات وتزويده بنظام الدخول إلى إجراءات الحماية المذكورة بطريقة

---

[٦] د. راشد بن حمد البلوشي: حول حمايه البيانات الشخصيه في قانون المعاملات الالكترونيه رقم ٢٠٠٨/٦٩، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الجوانب القانونيه للتعاملات الالكترونيه التي نظمتها هيئة تقنية المعلومات بمحافظة مسقط في ٢٠٠٨/١١/٢٣.

[٧] .إستثناء من هذه القاعدة العامة أجاز القانون الحصول على البيانات الشخصية أو الإفصاح عنها أو توفيرها أو معالجتها وبدون الحصول على الموافقة الصريحة لذوي الشأن وذلك في حالات محددة على سبيل الحصر وهي:

١.إذا كانت ضرورية لغرض منع أو كشف جريمة بناء على طلب رسمي من جهات التحقيق.

٢.إذا كانت مطلوبة أو مصرحاً بها بموجب أي قانون أو كان ذلك بقرار من المحكمة.

٣.إذا كانت البيانات ضرورية لتقدير أو تحصيل أية ضريبة أو رسوم .

٤.إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية مصلحة حيوية للشخص المجموعة عنه البيانات

سهلة وبسيطة .المادة ٤٦ من ذات القانون أعطت لصاحب شهادة التصديق الإلكتروني الحق في النفاذ إلى البيانات أو المعلومات الشخصية الخاصة به وتعديلها.

وحق النفاذ إلى المعطيات وتعديلها حسب ما أشارت إليه المادة ٤٦ مخول لصاحب الشهادة ويشمل الدخول إلى جميع مواقع البيانات الشخصية المتعلقة بالشخص الذي جمعت عنه .

أما عن نطاق هذا الحق فإنه ينصرف إلى كافة البيانات والمعلومات الشخصية المعالجة والمخزنة والتي تخص صاحب الشهادة المجموعة عنه البيانات.وفي جانب آخر كفلت المادة ٤٧ لصاحب البيانات الحق في الإعتراض على معالجة البيانات الشخصية الخاصة به، وأعطته الحق في عدم قبول الوثائق الإلكترونية المتضمنة لهذه البيانات .

قاعدة أخرى أقرها المشرع العماني في المادة ٤٨ من القانون تمثلت في عدم جواز القيام بمعالجة البيانات الشخصية متى ما كان من شأن هذه المعالجة التسبب بضرر للأشخاص الذين جمعت عنهم البيانات أو تنال من حقوقهم أو من حرياتهم.

وجاءت المادة ٤٩ لتبين الشروط الواجب توافرها عند تحويل البيانات والمعطيات الشخصية إلى خارج السلطنة فإشترطت أن يؤخذ في الإعتبار عند تحويل تلك البيانات توفير الحماية اللازمة والمناسبة لها وبصفة خاصة طبيعة المعلومات ومصدرها والدولة المرسلة لها والأغراض المراد معالجة البيانات لها بالإضافة إلى القانون الواجب التطبيق في الدولة المعنية، والالتزامات الدولية لتلك الدولة وأي نظام أو سلوك أو قواعــد ذات صلة مطبقة فيها و الاجراءات الأمنية المتخذة لحماية تلك البيانات في تلك الدولة .

ثانيا- الاتصالات الالكترونية

رغبة من المشرع العماني في إيجاد إطار قانوني فعال لتنظيم قطاع الاتصالات بالسلطنة ولتشجيع المنافسة الشريفة وخلق بيئة مستقرة تتسم بالشفافية وتعزز ثقة المستثمرين في هذا المجال.جاءت فكرة صياغة قانون متكامل لتنظيم هذا القطاع، ترجمت إلى أرض الواقع بصدور قانون تنظيم الاتصالات ٢٠٠٢/٣٠م[٨]. أعقبه صدور لائحته التنفيذية بموجب القرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ بالإضافة إلى مجموعة من القرارات التنظيمية ذات الصلة.

[٨] هذا القانون ومنذ صدوره في عام ٢٠٠٢ خضع لعدة تعديلات أخرها كان٢٠٠٨ حول هذا القانون أنظر - موجز عن قانون تنظيم الاتصالات ٢٠٠٢/٣٠ – العقيد محسن بن علوى آل حفيظ الندوة التعريفية بأحكام قانون الاتصالات – مسقط ٢٠٠٩م .

ألف- حرية الاتصالات ونقل المعلومات إلى الجمهور

حرية الاتصالات كأصل عام نجدها مصونة بموجب النظام الأساسي لسلطنة عمان[٩] -الدستور- فالمادة ٣٠ منه بينت أن حرية المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة، فلا يجوز تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبالاجراءات المنصوص عليها فيه.

وتأكيدا على ما جاء بالنظام الأساسي ألزمت المادة ٢٥ مكررا من قانون تنظيم الاتصالات المرخص له بتقديم خدمات الاتصالات العامة بالإعلان الفوري عن تلك الخدمات المرخص له بتقديمها والسماح بالحصول عليها لأي شخص يرغب في ذلك .

ومن جهة أخرى نجد أن المادة ١/٨ من القانون بينت أنه من ضمن اختصاصات الهيئة[١٠]، تنظيم قطاع الاتصالات وفقا للسياسة العامة المعتمدة، وبما أن النفاذ إلى شبكة الإنترنت وكما جاء بالبند ١٢ من المادة الأولي يعد من الخدمات الاتصالية العامة الإضافية وهذا يعني أن النفاذ إلى الشبكة العالمية يخضع للتنظيم الوطني وهو متاح للجميع وفقا للضوابط والاحكام الواردة في هذا القانون وقرارته التنظيمية .

وتأكيدا على ذلك نجد أن المادة ٣٧ مكرر من القانون ألزمت موفر الخدمات على شبكة الانترنت بضرورة الالتزام بالإجراءات التي تصدرها الهيئة في هذا شأن ، وتطبيقا على ذلك أصدرت هيئة تنظيم الاتصالات القرار التنظيمي رقم ٢٠٠٧/١٦٦م فحظرت المادة الثانية منه تقديم خدمة الإنترنت في المحلات التجارية والأماكن العامة إلا بعد التسجيل لدي الهيئة . أما بالنسبة لتقديم خدمة الإنترنت بصورة عامة فإنه يتم للجميع بشرط أن يتم تقديم الخدمة وكما أشارت المادة الرابعة من ذات القرار من خلال موفر مرخص له في السلطنة .

ومن جهة أخرى نجد أن تنظيم وتخصيص وإدارة عنونة أسماء النطاقات للنفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) وكما أشارت المادة ٨/ ١٠ مكررا يعد من الاختصاصات الأساسية التي أنيطت بهيئة تنظيم الإتصالات .

وبالنسبة لمسؤولية موفر الخدمة فإنه وفقا للمادة ٣٧مكرر ٢ من القانون لا يسأل عن الاخطاء التي يرتكبها المنتفعون إلا لو ساهم مع المنتفع بالخدمة في ارتكاب المخالفة أو تسبب في الاضرار بالغير، أو سهل للمنتفع بالخدمة إجراء ذلك. كما يسأل في حالة إذا تقدم شخص آخر بشكوى ولم يتخذ الاجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من الهيئة خلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

أما فيما يتعلق بمسوؤلية موفر الخدمة عن الانتهاكات الخاصة بحقوق النشر والحقوق الأخري المرتبطة بها، نجد أن المادة ٣٧ مكرر٣ من قانون الاتصالات بينت أن موفر الخدمة يكون مسؤولا عن هذا النوع من الانتهاكات وذلك وفقا لاحكام قانون الاتصالات وقانون الملكية الفكرية واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لها، ولو رجعنا إلى القرار التنظيمي رقم ٢٠٠٨/١٥١م بشأن حدود مسؤولية موفر الخدمة لمواد على الخط على شبكة الإنترنت في المادة الثالثة منه لوجدنا أنها وضعت عدة شروط لإنتفاء مسؤولية موفر الخدمة مدنيا عن أية انتهاكات لحقوق الملكية الفكرية والصناعية تتم عبر شبكة الإنترنت وهى :

---

[٩] صدر هذا النظام بموجب المرسوم السلطاني رقم ١٩٩٦/١٠١م

[١٠] هيئة تنظيم الا تصالات أنشئت بموجب قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠م

١.أن يكون إرسال المادة قد تم من قبل شخص أو بناء على توجيه من شخص غير موفر الخدمة .
٢.أن يكون الإرسال والتسيير أو توفير الوصلات أو التخزين قد تم القيام به عن طريق عملية فنية تلقائية دون اختيار المادة من قبل موفر الخدمة .
٣.ألا يكون موفر الخدمة قد اختار مستلمي المادة، وإنما تم ذلك استجابة تلقائية لطلب من شخص آخر.
٤. أن لا تكون هناك نسخة من المادة قام بنسخها موفر الخدمة أثناء التخزين الوسيط والعابر محفوظة في النظام أو الشبكة بشكل يجعلها قابلة للنفاذ من قبل أي شخص بخلاف المستلمين المتوقعين، وألا تكون هذه النسخة محفوظة في النظام أو الشبكة بشكل يجعلها قابلة للنفاذ بصورة معقولة للإرسال أو التسيير أو توفير الوصلات.
٥.أن تكون المادة قد أرسلت من خلال نظام أو شبكة دون تعديل محتواها.

وفيما يخص حدود مسؤولية موفر الخدمة عن نظام تخزين الذاكرة المخفية، نجد أن المادة الخامسة من ذات القرار بينت انتفاء مسؤولية موفر الخدمة المدنية عن أية انتهاكات لحقوق الملكية الفكرية والصناعية بسبب التخزين الوسيط المؤقت لمواد على نظام أو شبكة يتم التحكم فيها أو تشغيلها من قبل موفر الخدمة أو لمصلحته شريطة تحقق مجموعة من الشروط أهمها :

١.أن تكون المادة متوفرة على الخط بواسطة شخص غير موفر الخدمة . وأن يتم إرسالها من خلال نظام أو شبكة إلى شخص آخر بتوجيه من ذلك الشخص دون أن يكون موفر الخدمة طرفا في ذلك .
٢.أن يتم إرسال المادة بواسطة شخص غير موفر الخدمة من خلال نظام أو شبكة إلى شخص آخر بتوجيه منه دون أن يكون موفر الخدمة طرفا في ذلك .
٣.أن يكون التخزين قد تم من خلال عملية فنية تلقائية بغرض جعل المادة متاحة لمستخدمي النظام أو الشبكة الذين يطلبون النفاذ إلى المادة بعد إرسالها.
٤.يتعين على الموفر الاستجابة الفورية لإزالة أو تعطيل النفاذ إلى المادة المدعى بانتهاكها عند إخطاره بذلك.

وفيما يخص حدود مسؤولية موفر الخدمة عن المعلومات الموجودة داخل الأنظمة أو الشبكات التي يتم توجيهها من قبل المنتفعين. نجد أن المادة ٦ من ذات القرار بينت أن مسؤولية موفر الخدمة تنتفي في حالة كونه له الحق ولدية الإمكانية في التحكم في ذلك النشاط ولم يحصل على نفعة مالية كنتيجة مباشرة لنشاط الإنتهاك. أو إذا قام بسرعة بإزالة أو تعطيل النفاذ إلى المادة بمجرد علمه أن المادة أو النشاط الذي يستخدم هذه المادة على النظام أو الشبكة يتضمن انتهاكا، أو تبين له من خلال وقائع وظروف معينة حدوث انتهاك.

المادة ٦ من القرار التنظيمي ٢٠٠٩/١١٣ بشأن ضوابط حماية سرية وخصوصية بيانات المنتفع بينت أن المرخص مسؤولا عن أعمال أو إنتهاكات المؤسسات والشركات التابعة له والغير ممن تبادل معهم بيانات المنتفع.

باء- حماية شبكة الاتصالات

١. قانون الاتصالات

لم يتضمن قانون تنظيم الاتصالات أي إشارة حول هذه الجزيئة بإستثناء المادة ٥٢ من القانون التي عاقبت في الفقرة الثانية منها كل من يتسبب بخطئه أو إهماله أو عدم احترازه في إتلاف منشآت الاتصالات بما فيها أجهزة الهواتف العمومية أو إلحاق ضرربها. وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

٢. اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات

المادة ٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات بينت عدم جوازية قيام المنتفع بأي من خدمات الاتصالات بإختراق أنظمة الاتصالات.

جيم- حماية سرية الاتصالات

١- قانون الاتصالات

المادة الخامسة من هذا القانون بينت أنه "" لا تجوز مراقبة وسائل الاتصالات أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها ما لم تنطوي على إخلال بالنظام العام أو الآداب أو اعتداء على حقوق الآخرين....""

والحكم السابق يعد تأكيدا من المشرع العماني على ما جاء في المادة ٣٠ من النظام الأساسي للسلطنة والتي نصت على أن « حرية المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه».

وفيما يخص النفاذ إلى الشبكة المعلوماتية – الإنترنت - نجد أن المادة ٣٧ مكرر١ من القانون ألزمت موفر الخدمات على شبكة الانترنت بسرية الخدمات التي يؤديها إلى المنتفعين وعدم العبث بها أو الكشف عنها أو عن أية بيانات عن المنتفع إلا بناء على أمر يصدر من المحكمة المختصة.

وفي جانب آخر من جوانب هذا القانون نجد المادة ٢/٦١أ منه تجرم استخدام أجهزة أو وسائل الاتصالات في الحصول على معلومات عن مضمون الرسالة أو عن مرسلها أو المرسلة إليه في غير الحالات المصرح بها، وذات المادة في البند ٢/ب تجرم إفشاء سرية أي بيانات متعلقة بمضمون الرسالة أو بمرسلها أو بالمرسل إليه في غير الحالات المصرح بها . وفرضت عقوبة السجن مدة لا تزيد على سنة وغرامة مالية لا تزيد على ألف ريال عماني . أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٦٨ مكرر من ذات القانون نصت على معاقبة كل من ينشر أو يشيع مضمون أي اتصال بواسطة شبكة الاتصالات أو رسالة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو قام بتسجيلها.

٢- اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات

المادة ٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات بينت بأنه لا يجوز للمنتفع إعتراض أو إلتقاط أو تسجيل اي رسالة تعود إلى الغير من خلال شبكة الاتصالات .

دال- حركة المعلومات Traffic Data ومعالجتها

بإستعراض قانون تنظيم الاتصالات السالف الذكر ولائحته التنفيذية والقرارات التنظيمة ودراسة أحكامها ونصوصها يتبين لنا أنها تضمنت بعض الأحكام الخاصة بحركة المعلومات Traffic Data ومعالجتها، فالقرار التنظيمي رقم ٢٠٠٩/١١٣ [١١] بشأن حماية سرية وخصوصية بيانات المنتفعين من الخدمات الاتصالية بين من جهة مصير البيانات المعالجة والمخزنة المتعلقة بالمشتركين من قبل مزود خدمات[١٢]، وبين آلية معالجة المعلومات المتعلقة بالمشتركين بشرط الحصول على موافقتهم، وإعلام المشترك بنوع المعلومات المعالجة ومدة المعالجة للحصول على موافقته من قبل مزود الخدمات[١٣]، و حصر معالجة المعلومات بالأشخاص العاملين تحت سلطة مزود الخدمات[١٤].

ومع ذلك نجد أن القرار السالف لم يوضح آلية معالجة المعلومات المتعلقة بالمشتركين لغايات تجارية شرط الحصول على موافقتهم. ولم يبين حركة المعلومات الخاصة بخدمة الزبائن، واكتشاف الغش، وخدمات التسويق الإلكترونية ؛ ولم يوضح الأحكام المتعلقة بحركة المعلومات من أجل حل النزاعات.
أما بالنسبة لموضوع الفواتير فإننا نجد أن المادة ٣٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات ألزمت مقدم خدمات الاتصالات بضرورة تزويد المنتفع وبصفة منتظمة بفواتير واضحة وصحيحة تمثل القيمة الحقيقية للخدمة المقدمة وفقا للشروط التراخيص الصادرة له وشروط الخدمة.

هاء- حقوق المشترك بشبكة الاتصالات

١- <u>قانون تنظيم الاتصالات</u>

القانون في هذه الجزئية أورد نصا عاماً وهو نص البند ١٠مكرر ٧ من المادة ٨ مفاده قيام هيئة تنظيم الاتصالات بوضع ضوابط وقواعد إصدار فواتير وخدمات الاتصالات العامة التي يقدمها المرخص لهم.
أيضا ذات المادة في البند ١٨ أوضحت أنه من ضمن اختصاصات هيئة تنظيم الاتصالات فحص الشكاوى المقدمة من المنتفعين أو المرخص لهم أو من أي شخص آخر ذي صفة واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

---

[١١] صدر هذا القرار من هيئة تنظيم الإتصالات بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد (٩٠١)
[١٢] أنظر المادة الخامسة من القرار السالف الذكر
[١٣] أنظر المادة الثالثة من القرار السالف الذكر
[١٤] أنظر المادة الثانية من القرار السالف الذكر

٢- اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات

المادة ٢٠ منها أشارت في الفقرة الثالة منها على أنه من ضمن الشروط التي ينبغي أن يتضمنها الترخيص بتقديم خدمات الاتصالات تلك الخاصة بمكالمة الطواري وخدمات دليل المعلومات وخدمات معاونة عامل الخدمة . وتاكيدا على ذلك ألزم البند ٤-١ من الترخيص الممنوح للشركة العمانية القطرية للاتصالات - النورس - لإنشاء وتشغيل نظام خدمات اتصالات عامة ثابتة [١٥] - بضرورة تقديم خدمة مكالمات الطواريء في منطقة الترخيص مجانا للعموم. وايضا البند ٥-١ من ذات الترخيص ألزمها بضرورة تقديم دليل معلومات مطبوع مجانا لكل منتفع مشترك بناء على طلبه وفقا للشكل والمضمون الذي تقرره الهيئة من حين لآخر.

البند ٦-١ من ذات الترخيص ألزم المرخص له بمقابل تعرفة معقولة تقرها الهيئة بتقديم خدمة المكالمات الهاتفية بمعاونة عامة الخدمة لأى منتفع بناء على طلبه.

البند ٩-١ من الترخيص بين أنه من ضمن التزامات المرخص له تجاه المنتفعين القيام بإنشاء نظام فعال لخدمة المنتفعين فيما يتعلق باستفساراتهم عن الخدمات المرخصة، بما في ذلك خدمات التركيب وخدمات دليل المعلومات، كما يتعين عليه المحافظة على النظام وصيانته.

المادة ٣٨ أيضا من ذات اللائحة ألزمت مقدم خدمات الاتصالات بضرورة التثبت من هوية المنتفع ومطالبته بإبراز أوراقه الثبوتية ونسخها قبل تفعيل أي خدمة من خدمات الاتصالات المطلوبة .

المادة ٣٩ من ذات اللائحة ألزمت مقدم خدمات الاتصالات بضروة تزويد المنتفع وبصفة منتظمة بفواتير واضحة وصحيحة تمثل القيمة الحقيقية للخدمة المقدمة وفقا لشروط التراخيص الصادرة له وشروط الخدمة.

أيضا من بين الحقوق التي نصت عليها اللائحة في المادة ٤١ منها أنه في حالة انقطاع الخدمة أو توقفها بسبب خارج عن إرادة المشترك فإنه لا يلتزم بسداد أية مطالبات مالية لخدمات الاتصالات المقدمة .

٣- القرارت التنظيمية

البند الخامس من المادة ٦ من القرار التنظيمي الصادر من هيئة تنظيم الاتصالات رقم ١٦٦/ ٢٠٠٧ بشأن تقديم خدمة الإنترنت في المحلات التجارية والاماكن العامة ألزمت مقدم الخدمة بضرورة التحقق من البيانات الشخصية لمستخدمي الانترنت وقيدها في سجل خاص يتم التوقيع فيه من قبل المستخدمين مع تحديد وقت وتاريخ الاستخدام.

المادة الأولى من القرار التنظيمي رقم ٢٠٠٧/٦٩ الصادر من هيئة تنظيم الاتصالات والخاص بالتأخير في إصدار الفواتير المتعلقة بخدمات الاتصالات المرخصة. اشارات إلى أنه لا يجوز للمرخص له بتقديم خدمات الاتصالات أن يصدر أية فاتورة بقيمة استهلاك إحدى الخدمات بعد ستة أشهر من تاريخ تقديم تلك الخدمة .

[١٥] صدر هذا الترخيص بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٣٤ كونه يعد ترخيصا من الفئة الأولي

البند ٢ من ثانيا من نموذج الترخيص الذي قامت هيئة تنظيم الاتصالات بوضعه وفقا لأحكام قانون الاتصالات ألزم المرخص له القيام من وقت لآخر بإخطار منتفعيه بالكيفية التي تمكنهم من اتخاذ الاحتياطات الكافية لحماية أنفسهم من حالات إساءة استخدام الهاتف المتنقل .

الخلاصة

الواضح مما سبق أن قانون الاتصالات ولائحته التنفيذية والقرارات التنظيمية الصادرة جاءت بشكل عام لتلبي حاجة قطاع الاتصالات إلا أن أحكامها ليست كافيه سيما في الجزيئة الخاصة بحماية الشبكات وحركة المعلومات .

ثالثا- المعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني

تماشيا مع الإستراتيجية الوطنية لمجتمع عمان الرقمي والحكومة الإلكترونية[١٦] المنبثقة من الرؤية المستقبلية للإقتصاد العماني ٢٠٢٠[١٧]، والتي أخذت هيئة تقنية المعلومات[١٨] على عاتقها تنفيذها، ظهرت الحاجة إلي وجود تشريع قانوني متكامل يعني بتنظيم التعاملات التي تتم في العالم الإفتراضي من حيث تحريرها وحفظها وتبادلها وتوفير الحماية التقنية لها وإضفاء الحجة القانونية لها . فكان صدور قانون المعاملات الالكترونية بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٦٩م)، ليشكل نقله كبيرة في البنية التشريعية القانونية التي تشهدها سلطنة عمان. ومن أهم الأحكام التي تناولها القانون:

في الفصل الأول تناول الأحكام العامة، وعلى وجه التحديد بيان معنى بعض المصطلحات والعبارات التي وردت فيه المادة (١) ، وأهدافه المادة (٢) ومجال سريانه المادة (٣) بحيث يسري هذا القانون على المعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية كما تسري أحكامه على أية رسالة معلومات إلكترونية.

أيضا من الأحكام التي أتى بها هذا الفصل تلك الخاصة بنطاق سريانه حيث أخرج القانون استثناءً من نطاق سريانه بعض المعاملات لخصوصيتها، وهي المعاملات والأمور المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والوصايا والهبات، وإجراءات المحاكم والإعلانات القضائية والإعلانات بالحضور وأوامر التفتيش وأوامر القبض والأحكام القضائية.والمعاملات التي يتطلب القانون توثيقها أمام الكاتب بالعدل .أما عن مجال انطباق أحكام هذا القانون فهو ينطبق وكما بينت المادة الرابعة على المعاملات التي تتم بين الأطراف الذين اتفقوا على إجراء معاملاتهم بوسائل إلكترونية ويمكن أن يعتبر سلوك الشخص على إجراء معاملة برسائل إلكترونية موافقة منه على ذلك، بيّد انه اشترط بالنسبة للحكومة أن يكون قبولها للتعامل الالكتروني صريحاً.

وتناول الفصل الثاني من القانون الآثار القانونية المترتبة على الرسائل الإلكترونية من حيث صحتها وقابليتها للتنفيذ شأنها شأن الوثيقة المكتوبه المادة ٧، وحفظ المستندات أو السجلات والمعلومات أو البيانات الالكترونية المادة ٨ والكتابة الالكترونية المادة ٩، والأصل الإلكتروني المادة ١٠ والحجية القانونية للوثيقة الإلكترونية المادة ١١.

وخصص القانون الفصل الثالث للمعاملات الإلكترونية وإبرام العقود ويشمل ذلك إنشاء العقود وصحتها حيث أجاز القانون التعبير عن التعاقد إيجاباً وقبولاً بواسطة رسائل إلكترونية واعتبره ملزماً لجميع الأطراف إذا تم وفقاً لأحكام القانون المادة(١/١٢) ،ورتب القانون على العقود الإلكترونية ذات الآثار القانونية المتعلقة بالعقود التي تبرم بالأساليب العادية سواء من حيث إثباتها ومدى صحة تلك العقود أو من حيث قابليتها للتنفيذ أو غير ذلك من الأحكام التي تخضع له العقود العادية المادة (٢/١٢). كما أجاز القانون التعاقد بين وسائط إلكترونية آلية وفق ضوابط معنية واعتبر التعاقد في هذه الحالة صحيحاً ونافذاً على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد(١/١٣).

---

[١٦] تم إعتماد هذه الإستراتيجية في ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٢ محددة خطط وآليات العمل نحو قيام مجتمع عُمان المعرفي .

See: http://www.moneoman.gov.om/arabic/Digital_Strategy.asp

[١٧] تم الإعلان عن هذه الرؤية في عام ١٩٩٥م ولقد تضمنت تأكيدا كبيرا على أهمية التنوع الاقتصادي، وتنمية الموارد البشرية، والاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية وتنميتها .

[١٨] أنشئت هذه الهيئة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٥٢ كشخصية إعتبارية ذات إستقلال مالي وإداري

كما أجاز القانون إبرام عقد بين نظام معلومات آلي مملوك لشخص طبيعي أو معنوي وبين شخص طبيعي أو معنوي متى ثبت أن هذا الأخير كان يعلم أو كان ينبغي أن يعلم أن ذلك النظام هو من سيتولى عملية إبرام العقد. المادة (٢/١٣).

ونصت المادة ١٤ على مسؤولية وسيط الشبكة، فاعتبرت أن وسيط الشبكة لا يسأل مدنيا أو جزائيا عن اية معلومات واردة في شكل سجلات الكترونية-تخص الغير- إذا لم يكن هو مصدر هذه المعلومات واقتصر دوره على مجرد توفير إمكانية الدخول عليها، وذلك إذا كانت المسؤولية قائمة على: إنشاء او نشر أو بث أو توزيع هذه المعلومات أو أية بيانات تتضمنها.أو التعدي على أي حق من الحقوق الخاصة بتلك المعلومات.كما بين القانون الاحكام الخاصة بزمان إرسال الرسائل الالكترونية وتسلمها ومكان التسلم المواد (١٥-١٧) .

ومن الاحكام التي إنفرد بها هذا القانون حيث أننا أثنا البحث والدراسة لم نصادف أحكاما مماثلة في التشريعات المقارنة سيما في دول المنطقة تلك المتعلقة بطرق الحماية التقنية للمعاملات الإلكترونية كالتشفير وغيرها من الطرق الواردة في المواد (١٨-٢٠)

وفيما يتعلق بالتوقيع الالكتروني نجد أن المادة ٢٢ من القانون بينت الشروط الواجب توافرها في التوقيع الالكتروني ليعتد به وهي : ١. كانت أداة إنشاء التوقيع في سياق استخدامها مقصورة على الموقع دون غيره،٢. كانت أداة إنشاء التوقيع في وقت التوقيع، تحت سيطرة الموقع دون غيره،٣. كان ممكناً كشف أي تغيير للتوقيع الإلكتروني يحدث بعد وقت التوقيع،٣. كان ممكنا كشف أي تغيير في المعلومات المرتبطة بالتوقيع يحدث بعد وقت التوقيع .

المادة ٢٣. بينت متى يمكن الاعتماد على التوقيع الإلكتروني أوالشهادة وذلك في الأحوال التالية:١. طبيعة المعاملة التي قصد تعزيزها بالتوقيع الإلكتروني أو الشهادة،٢. قيمة أو أهمية المعاملة إذا كان ذلك معلوماً،٣. ما إذا كان الطرف المعتمد على التوقيع الإلكتروني أو الشهادة قد اتخذ خطوات مناسبة لتقرير مدى إمكانية الاعتماد على التوقيع الإلكتروني أو الشهادة،٤. أية اتفاقية أو تعامل سابق بين المنشيء والطرف المعتمد.

المادة ٢٤ . أوجبت على الموقع عند استخدام أداة إنشاء توقيع لإحداث توقيع له أثر قانوني مراعاة أن يمارس عناية معقولة لتفادي استخدام أداة إنشاء توقيعه استخداماً غير مصرح به.وأن يقوم دون تأخير باستخدام الوسائل المتاحة له من قبل مقدم خدمات التصديق، أو أن يبذل جهوداً معقولة لإخطار أي شخص يتوقع أنه سيعتمد أو يقدم خدمات استناداً إلى التوقيع الإلكتروني في الحالات الآتية:

١. إذا كان الموقع يعلم أن أداة إنشاء التوقيع قد تم الإخلال بها.
٢. إذا كانت الظروف المعلومة لدى الموقّع تبعث على وجود شبهات كبيرة من احتمال تعرض أداة إنشاء التوقيع للإخلال بها.

كما أوجبت عليه ضرورة بذل عناية معقولة عند استخدام شهادة لتعزيز التوقيع الالكتروني ذلك لضمان دقة واكتمال كل البيانات الجوهرية التي يدلي بها الموقّع والتي لها صلة وثيقة بالشهادة طوال فترة سريانها أو تلك التي يتعين تضمينها في الشهادة.

وتعرض القانون في الفصل الخامس منه لبيان السلطة المختصة بتطبيق القانون وبين اختصاصاتها، المتمثلة في منح التراخيص اللازمة لممارسة خدمات التصديق وتحديد رسوم استخراج هذه التصاريح وممارسة

الرقابة والإشراف والتفتيش على أنشطة مقدم خدمات التصديق وتحديد المؤهلات والخبرات اللازمة لموظفي مقدم خدمات التصديق وتحديد الشروط التي يلتزمون بها وغير ذلك من المهام التي وردت في المادة (٢٥) من القانون.

وبين القانون إجراءات تقديم طلب الترخيص بتقديم خدمات التصديق وأحكامه المادة (٢٨)، والحالات التي يتم بموجبها إلغاء الترخيص المادة (٢٩)، والإجراءات التي تتبعها السلطة المختصة في حالة إيقاف أو إلغاء ترخيص مقدم خدمات التصديق المادة (٣١).

وتناول الفصل السادس الأحكام المتعلقة بشهادات وخدمات التصديق الالكتروني من حيث البيانات التي يجب أن تتضمنها تلك الشهادة التي تصدر من مقدم خدمات التصديق في المادة (٣٣).و الالتزامات التي يجب على مقدم خدمات التصديق التقيد بها والإجراءات الواجب إتباعها في سبيل تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في هذا القانون المادة (٣٤) وحالات إلغائه للشهادة (٣٧)، وحدود مسؤوليته عن الضرر المترتب على عدم صحة الشهادة أو لكونها معيبة لخطأ أو إهمال من مقدم خدمات التصديق، أو الضرر الناتج عن تقصيره في إجراءات تعليق أو إلغاء الشهادة وفقا للأحكام الواردة في القانون، المادة (٣٨).

وضمَن الفصل السابع من القانون مجموعة من القواعد والضوابط الخاصة بحماية البيانات الشخصية أو الخاصة (٤٣-٤٩) وهي مما تميز بها قانون المعاملات الإلكترونية العماني عن غيره من التشريعات المقارنة.

وبيَن الفصل الثامن الاستخدام الحكومي للسجلات والتوقيعات الإلكترونية والوثائق الرقمية وكيفية قبولها في التعاملات الالكترونية، موضحاً المهام التي تقوم بها الحكومة باستخدام السجلات والتوقيعات الالكترونية المواد (٥٠-٥١).

وخصص الفصل التاسع والأخير لتجريم عدد من الأفعال التي من شأنها زعزعة ثقة المتعاملين بالمعاملات الإلكترونية، كالإتلاف المعلوماتي والإختراق والتزوير الإكتروني والإعتداء على البيانات المشفرة وغيرها من الأفعال . ووضع لها مجموعة من العقوبات الرادعة التي تصل إلى سلب الحرية والغرامة المالية المادتين (٥٢،٥٣).

الخلاصة:

وبمقارنة النصوص الواردة في هذا التشريع مع النصوص الواردة في التشريعات و المعاهدات الدولية كالإرشاد الأوروبي رقم ٩٣/١٩٩٩ المتعلق بالتواقيع الإلكترونية ؛ وقانون الاونسيترال النموذجي رقم ٨٠/٥٦ ؛ قانون الأوسنترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ١٩٩٦م، وإتفاقية الامم المتحددة بشأن إستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية ٦٠/٢١، والقانون العربي الإسترشادي للمعاملات والتجارة الالكترونية ؛ ومع النماذج المقترحة من قبل الاسكوا يتبين أنها أوردت القواعد الأساسية التي تقبل مبدأ المعاملات الإلكترونية لا سيما السجل الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني والإسناد الحجية القانونية . ويمكن القول انه أحسن في وضع الأسس في هذا المجال..

رابعا- التجارة الإلكترونية

بإستثناء قانون المعاملات الإلكترونية ٢٠٠٨/٦٩م والذي تضمن بعض الاحكام الخاصة بتنظيم التعاملات الإلكترونية تنفع لأن تستخدم في تنظيم التجارة الإلكترونية فإنه لا يوجد في السلطنة أي أطر تشريعية تنظم التجارة الإلكترونية البحته.

خامسا- الملكية الفكرية

بانضمام السلطنة إلى اتفاقية أوجه التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية والمعروفة اختصارا باسم (تربس) أصبح على عاتقها التزاما بضرورة توافق تشريعاتها مع إطار هذه الاتفاقية، من حيث ضرورة توفير معايير الحماية المناسبة بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية وبوجه خاص قواعد البيانات و برامج الحاسب الآلي، من هنا كان صدورقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ٢٠٠٨/٦٥م[١٩] .

حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجال المعلوماتية

المادة ٥ من القانون قررت للمؤلف مجموعة من الحقوق الأدبية تتمثل في الآتي:١. الحق في أن ينسب إليه المصنف بالطريقة التي يراها مناسبة،٢. الحق في تقرير نشر مصنفه لأول مرة، ٣.حق الاعتراض ومنع كل تحريف أو تشويه أو تعديل آخر لمنصفه يكون من شأنه الإضرار بشرفه أو بسمعته.

المادة ٦ من ذات القانون أعطت للمؤلف وحده دون غيره مباشرة مجموعة من الاعمال سواء قام بها بنفسه أو صرح غيره القيام بها، وتتمثل هذا الاعمال في نسخ مصنفه أو ترجمته إلى أي لغة أخري أو إقتباسه أو توزيعه موسيقيا أو تحويره إلى شكل آخر، كما وأنها أعطته أيضا الحق في التصرف في أصل أو نسخ من مصنفه للجمهور سواء كان هذا التصرف بالبيع أو غير ذلك من التصرفات الناقلة للمكلية. ذات المادة أيضا اعطت المؤلف مكنة تأجير مصنفه المجسد في تسجيل صوتي أو مصنف سنمائي برنامج حاسب آلى، وذلك لأغراض تجارية، وهناك أيضا الأداء العلني للمصنف وعرضه للجمهور بأي طريقة كانت .

أما فيما يخص أصحاب الحقوق المجاورة فإن القانون نص على مجموع من الاحكام فالمادة ١٦ من القانون اعطت فنانو الأداء مجموعة من الحقوق المالية الاستئثارية كإذاعة أدائهم غير المثبت ونقله للجمهور، ومنع استغلال أدائهم غير المثبت بأية طريقة دون الحصول على ترخيص، وإتاحة أصل الاداء او نسخ منه للجمهور بالبيع أو باي تصرف ناقل للملكية، أو تاجير أصل الأداء أو نسخ منه للجمهور.
في حين منحت المادة ١٧ مسجلوا التسجيلات الصوتية أيضا مجموعة من الحقوق المالية الإستئثارية كاستغلال التسجيلات باي طريق كانت وإذاعتها أو نقلها للجمهور.

وجاءت المادة رقم ١٨ من ذات القانون لتبين الأعمال التي من حق هيئات الإذاعة مباشرتها وحدها دون غيرها أو التصريح بمباشرتها وتتمثل في ١. تثبيت ونسخ وإعادة إذاعة برامجها و نقل برامجها الإذاعية إلى الجمهور. ٢. منع الغير من نقل التسجيل التلفزيوني لبرامجها إلى الجمهور ٣. منع الغير من التسجيل التلفزيوني لبرامجها إلى الجمهور دون الحصول على تصريح مكتوب مسبقا .

وفيما يخص الحماية الجنائية لحقوق المؤلف نجد أن المادة ٥٢ نصت على معاقبة كل من يتعدي عمدا على نطاق تجاري على حق من حقوق المؤلف المجاورة المحمية بموجب احكامه بالسجن بحد أقصى ثلاثة أشهر

[١٩] صدر هذا القانون في ٢٠٠٨/٥/٤م بموجب المرسوم السلطاني رقم ٦٥/ ٢٠٠٨م ونشر في الجريدة الرسمية في العدد ٨٦٣

وغرامة مالية بحد أقصى عشرة الآف ريال.

بالإضافة إلى ذلك أوجد المشرع العماني مجموع من التدابير بهدف المحافظة على حقوق المؤلف وهي التدبير الحدودية نص عليها في الفصل الحادي عشر من القانون وهناك التدابير الوقائية نص عليها في الفصل الثاني عشر.

كما وأن المشرع العماني ومن خلال الفصل الثالث عشر من القانون أعطى كل من أصابته أضرارا مباشرة من اصحاب الحقوق المحمية بموجب هذا القانون الحق في إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض المناسب.

البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات

إيماناً من السلطنة بالأهمية الاقتصادية للبرامج الحاسوبية في عصر عرف باسم عصر المعلوماتية، وبضرورة مكافحة ظاهرة التعدي عليها وتوفير حماية جزائية لها بالإضافة إلى الحماية القانونية الأخرى، أقدمت على توفير الحماية القانونية والجزائية لوقف التعدي وتوقيع الحجز التحفظي وتوقيع عقوبات تشمل الحبس والغرامة وذلك على النحو الآتي:

ألف- قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ٢٠٠٨/٦٥م

بالرجوع إلى نصوص هذا القانون والخاصة ببرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات نجد أن المادة الثانية منه اعتبرت البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات من قبيل الأعمال الأدبية والعلمية والفنية والثقافية المشمولة بحماية القانون، مهما كانت قيمتها أو نوعها . وسواء أكانت بلغة المصدر أو لغة الآلة .والحقوق التي يتمتع بها مؤلفو البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات قد تكون أدبية كما حددتها المادة الخامسة وقد تكون حقوق مالية بينتها المادة السادسة ونحيل إلى ما سبق ذكره منعا للتكرار.

بالإضافة إلى ما سبق جرّم المشرع العماني من خلال المادة ٥٢ من ذات القانون بيع وتداول البرامج الحاسوبية دون إذن صاحبها سواء تم ذلك بالطرق التقليدية أو بالطرق المستحدثة كاستخدام شبكة الإنترنت وفرض عقوبة السجن بحد أقصى سنتين وبغرامة مالية لا تزيد عن عشرة الآف ريال.

كما وأن الإعتداء على تدابير الحماية التقنية أو تعييبها أو تعطيلها محظور بموجب المادة ٤٠ من القانون.

ثانيا- الحماية المقررة وفقا لقانون الجزاء العماني ٧٤/٧ وتعديلاته

الحماية الجنائية المقررة للبرامج الحاسوبية وفقا لقانون الجزاء العماني تتمثل في تجريم نوعين من الأفعال هما في غاية الخطورة هما:

النوع الأول . التعدي على برامج الحاسب الآلي:

حيث جرّم المشرع العماني في البند التاسع من المادة ٢٧٦ مكرر التعدي الواقع على برامج الحاسب الآلي سواء بالتعديل أو الاصطناع ووضع عقوبة الحبس بحد أقصى سنتين و غرامة مالية بحد أقصى خمسمائة

ريال عماني، تضاعف في حالة ما لو تم ارتكاب الجريمة من قبل أحد مستخدمي الحاسب الآلي.

النوع الثاني . نشر واستخدام برامج الحاسب الآلي بصور غير مشروعه :

نص البند العاشر من المادة ٢٧٦مكرر من قانون الجزاء العماني على **معاقبة كل من يقوم بنشر واستخدام برامج الحاسب الآلي بصور غير مشروعه** بما يشكل انتهاكا لقوانين الملكية الفكرية و فرض عقوبة الحبس بحد أقصى سنتين وغرامة مالية بحد أقصى خمسمائة ريال .

خامسا- الجرائم السيبرانية

بإستثناء بعض النصوص المتفرقة بين قانون الجزاء العماني وقانون المعاملات الالكترونية وقانون تنظيم الاتصالات، فإنه لا يوجد قانون أو تشريع خاص بالجرائم السيبرانية. وإنما يوجد مشروع قانون تم الإنتهاء من وضع مسودته الأولى.

ألف- قانون الجزاء العماني

يُعد القانون العماني أول قانون عربي[٢٠] يتطرق إلى مواجهة الإجرام السيبراني، من خلال التعديل الذي تمت على قانون الجزاء العماني رقم (٧)، والذي صدر عام ١٩٧٤م، بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٧٢م، وقد تضمنت هذه التعديلات إضافة الفصل الثاني مكرر إلى الباب السابع تحت عنوان جرائم الحاسب الآلي. اشتمل هذا الفصل على خمس مواد مستحدثة كليا تعبر عن إرادة المشرع ورغبته في مواكبة التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات وشبكات الاتصال (المواد ٢٧٦ مكررا و٢٧٦ مكرر ١ و ٢٧٦ مكرر ٢ و ٢٧٦ مكرر ٣ و ٢٧٦ مكرر ٤) .

فجرم ١٠ صور جرمية في المادة ٢٧٦ مكررا هي:الالتقاط غير المشروع للمعلومات أو البيانات، والدخول غير المشروع على أنظمة الحاسب الآلي، و التجسس والتصنت على البيانات والمعلومات و انتهاك خصوصيات الغير أو التعدي على حقهم في الاحتفاظ بأسرارهم، و تزوير بيانات أو وثائق مبرمجة أياً كان شكلها، و إتلاف وتغيير ومحو البيانات والمعلومات، و جمع المعلومات والبيانات وإعادة استخدامها و تسريبها، و التعدي على برامج الحاسب الآلي سواء بالتعديل أو الاصطناع، و نشر واستخدام برامج الحاسب الآلي بما يشكل انتهاكاً لقوانين حقوق الملكية والأسرار التجارية.

وجرمت المادة ٢٧٦ مكررا ١ صورة إضافية تمثلت في الاستيلاء على البيانات التي تكون منقولة أو مختزنة أو معالجة بواسطة أنظمة المعالجة المبرجمة للبيانات.

في حين جرمت المادة ٢٧٦ مكررا ٣ ثلاثة صور من صور الإعتداء على بطاقات الوفاء أو السحب تمثلت في: تقليد أو تزوير بطاقات الوفاء، استخدام أو محاولة استخدام بطاقات الوفاء المزورة أو المقلدة مع العلم بذلك، قبول الدفع ببطاقات الوفاء المقلدة أو المزورة مع العلم بذلك. والعقوبة المقررة للافعال السابقة تتمثل في السجن بحد أقصى خمس سنوات وغرامة مالية بحد أقصى ألف ريال.

---

[٢٠] أنظر د. ناصر بن محمد البقمي - مكافحة الجرائم المعلوماتية وتطبيقاتها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربيةالاربعاء ٩ رجب 1430 هـ الموافق ١ تموز (يوليو) ٢٠٠٩ - مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط١، ٢٠٠٨م

أيضا جاءت المادة ٢٧٦مكرر٤ لتعالج ثلاث صورإضافية من صور إساءة استخدام بطاقات الوفاء الالكترونية تمثلت في استخدام البطاقة كوسيلة للوفاء مع العلم بعدم وجود رصيد لها، و استعمال البطاقة بعد إنتهاء صلاحيتها أو إلغائها مع العلم بذلك، و استعمال بطاقة الغير بدون علمه. والعقوبة المفروضه للإنتهاكات السابقة هي السجن بحد أقصى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن ٥٠٠ ريال .
والنصوص السابقة وإن كانت تعد بداية جيدة للمشرع العماني في مواجهته للجرائم السيبرانية لكنها تظل غير كافية فهناك الكثير من الأفعال الخطيرة لم يتضمنها التعديل السالف الذكر .

باء- قانون المعاملات الإلكترونية ٢٠٠٨/٦٩م

المحاولة الثانية من محاولات المشرع العماني في التصدي لظاهرة الإجرام السيبراني جاءت من خلال قانون المعاملات الإلكترونية حيث جرم المشرع في المادتين (٥٢، ٥٣) بعض الأنماط السلوكية التي من شأنها هز ثقة الجمهور بالتعاملات التي تتم في العالم الرقمي، وهي تنقسم إلى نوعين من الجرائم نوع معلوماتي كجريمة الإتلاف المعلوماتي وجريمة التزوير المعلوماتي وجريمة إختراق النظم المعلوماتية والمواقع الإلكترونية وأجهزة الحاسب الآلى وجريمة اختراق أو عتراض بيانات ومعلومات مشفرة أو القيام بفض شفرتها عمدا، والنوع الثاني تقليدي كجريمة تقديم بيانات غير صحيحة لمقدم خدمات التصديق الإلكتروني بغرض طلب إصدار أو إلغاء أو تعليق شهادة . ممارسة نشاط مقدم خدمات تصديق بدون ترخيص. القيام عمدا بكشف بيانات سرية تمكن من الوصول إليها بما له من سلطات بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر. الاستعمال بصفة غير مشروعة أداة إنشاء توقيع متعلقة بتوقيع شخص آخر. والعقوبة التي فرضها القانون واحدة للنوعين تتمثل في السجن بحد أقصى سنتين، والغرامة بحد أقصى خمسة الآف ريال.

جيم- قانون الاتصالات ٢٠٠٣/٣٠م

جرم قانون الاتصالات السالف الذكر مجموعة من الأفعال ذات الصلة بقطاع الاتصالات فالمادة ٦١ منه نصت على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١. كل من يستخدم نظام أو أجهزة أو وسائل الاتصالات بقصد توجيه رسالة مع علمه بأنها غير صحيحة أو بأنها تتسبب في الإضرار بسلامة أي شخص أو بكفاءة أية خدمة.
٢. كل من يستخدم أجهزة أو وسائل الاتصالات في غير الحالات المصرح بها من الهيئة أو في حالات تأدية مهام وظيفية لدي المرخص له بقصد:

أ. الحصول على معلومات عن مضمون الرسالة أو مرسلها أو المرسل إليه إذا كان من يستخدم هذه الوسائل أو تلك الأجهزة أو من ينوب عنه غير مصرح له من الهيئة – لأسباب تشغيلية – بالحصول على تلك المعلومات
ب. إفشاء سرية أية بيانات متعلقة بمضمون الرسالة أو بمرسلها أو بالمرسلة إليه تكون قد وصلت إلى علمه بسبب استخدام هذه الوسائل أو تلك الأجهزة سواء من قبله أو من قبل اي شخص آخر وذلك باستثناء الحالات التي يجوز فيها إفشاء سرية تلك البيانات بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

٣. كل من يرسل بواسطة نظام أو أجهزة أو وسائل الاتصالات رسالة مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة مع علمه بذلك.
٤. كل شخص طبيعي أو معنوي صاحب موقع أو مدير له أو المشرف عليه إذا حرض أو وافق على نشر الرسائل الواردة بالبند (٣) من هذه المادة عن طريق شبكة الإتصالات أو ساعد عليه بعمل إيجابي أو سلبي.

أيضا المادة ٤٣ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون بينت بأنه لا يجوز لأي منتفع بخدمات الاتصالات إختراق أنظمة الاتصالات.

دال- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات

أتت فكرة القانون من منطلق رغبة المشرع العماني في سد النقص التشريعي في هذا المجال، وكون النصوص الواردة في سلسلة التشريعات السالف ذكرها لم تعد كافية لمواجهة هذه النوعية من الجرائم.
تم البدء في صياغة هذا القانون في الربع الأخير من ٢٠٠٨ والانتهاء من إعداد المسودة الأولى منه في الربع الثالث من ٢٠٠٩ وإحالته إلى الجهات المختصة لإبداء ملاحظاتها عليه، وصدر في الربع الأول من عام ٢٠١١ بموجب المرسوم السلطاني ٢٠١١/١٢ .

ينقسم القانون إلى ٣٠ مادة موزعة على ستة فصول، تناول الفصل الأول منه الأحكام العامة، وعلى وجه التحديد بيان معانى بعض المصطلحات التي وردت فيه المادة (١) كبيان المقصود بالبيانات والمعلومات الإلكترونية والبيانات والمعلومات الحكومية والموقع الالكتروني والشبكة المعلوماتية والمقصود بوسيلة تقنية المعلومات ومزود الخدمة وغيرها من المصطلحات ، في حين بينت المادة الثانية من ذات الفصل نطاق تطبيق القانون حيث نصت على أنه يسري على جرائم تقنية المعلومات متى ما ارتكبت كليا أو جزئيا خارج السلطنة متى أضرت بأحد مصالحها، أو إذا تحققت النتيجة الإجرامية في إقليمها أو كان يراد لها أن تتحقق فيها ولو لم تتحقق .

وتناول الفصل الثاني من القانون جرائم الاعتداء على سرية وسلامة وتوافر البيانات والمعلومات وإساءة استخدام الأدوات فجرم في المادة الثالثة منه: ثلاثة افعال هي الدخول غير المشروع، وتجاوز الدخول المصرح به، والبقاء غير المشروع، على المواقع والأنظمة الإلكترونية، وفرض عقوبة السجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ريال و لا تزيد على خمسمائة ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا ترتب على ما ذكر في الفقرة الأولى؛ إلغاء أو تغيير أو تعديل أو تشويه أو إتلاف أو نسخ أو تدمير أو نشر أو إعادة نشر بيانات أو معلومات إلكترونية مخزنة في النظام المعلوماتي أو وسائل تقنية المعلومات؛ أو تدمير ذلك النظام أو وسائل تقنية المعلومات أو الشبكة المعلوماتية؛ أو إلحاق ضرر بالمستخدمين أو المستفيدين، تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد على ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين. أما إذا ترتب على الأفعال السابقة ؛ إلغاء أو تغيير أو تعديل أو تشويه أو إتلاف أو نسخ أو تدمير أو نشر أو إعادة نشر بيانات أو معلومات إلكترونية مخزنة في النظام المعلوماتي أو وسائل تقنية المعلومات؛ أو تدمير ذلك النظام أو وسائل تقنية المعلومات أو الشبكة المعلوماتية؛ أو إلحاق ضرر بالمستخدمين أو المستفيدين، تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد على ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين .

أما لو كانت البيانات أو المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الثانية شخصية ؛تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وجرمت المادة ٤: ثلاثة أفعال مماثلة للأفعال المذكورة في المادة الثالثة متى ما ارتكبت على نظام معلوماتي خاص بالجهة التي يعمل بها الجاني، وفرضت عقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وجرمت المادة ٥ من ذات الفصل : الاتلاف المعلوماتي الواقع على التقارير والفحوصات الطبية الموجودة على إحدى الأنظمة المعلوماتية أو المخزنة على إحدى وسائل تقنية المعلومات، ووضعت عقوبة السجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال.

وجرمت المادة ٦ الأفعال المذكورة في المادة الثالثة الواقعة على أنظمة ومواقع حكومية بغرض الحصول على بيانات أو معلومات حكومية سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات صادرة بذلك. وفرضت عقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على ثلاثة آلاف

ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة السجن مـــدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال إذا ترتب على الفعل المجرم إلغاء أو تغيير أو تعديل أو تشويه أو إتلاف أو نسخ أو تدمير أو نشر البيانات أو المعلومات الإلكترونية. ونصت الفقرة الاخيرة من هذه المادة على أن البيانات والمعلومات الإلكترونية السرية الخاصة بالمصارف والمؤسسات المالية تكون عند تطبيق هذه المادة في حكم البيانات والمعلومات الإلكترونية الحكومية السرية.

وجاءت المادة٧: لتجرم اختراق المواقع الإلكترونية بقصد تغيير تصميمه أو تعديله أو إتلافه أو إلغائه أو شغل عنوانه وفرضت عقوبة السجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

في حين أن المادة ٨ جرمت الاعتراض غير المشروع للمعطيات المرسلة عبر الشبكة أو إحدى وسائل تقنية المعلومات. وفرضت عقوبة السجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد على ألفى ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٩ من القانون جرمت أي فعل من شأنه إيقاف الشبكة عن العمل أو تعطيلها أو تدميرها، وفرضت عقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ١٠ جاءت لتجرم إنكار الخدمة[٢١]. ووضعت عقوبة السجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد على ألفى ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وخصص القانون الفصل الثالث منه للجرائم المتعلقة بإساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات حيث جرمت المادة ١١ إنتاج أو بيع أو شراء أو إستيراد أو توزيع أو تداول أو إتاحة أو حيازة أو تملك أجهزة أو أدوات أو برامج ، أو كلمة سر أو رمز دخول بقصد استخدامها في ارتكاب جرائم تقنية المعلومات ووضعت عقوبة السجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على خمسة عشر ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وجاء الفصل الرابع ليجرم التزوير والاحتيال المعلوماتي، فجرمت المادة (١٢) منه استخدم وسائل تقنية المعلومات في ارتكاب جريمة تزوير معلوماتي . وفرضت عقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، تشدد العقوبة في حالة كانت تلك البيانات أو المعلومات الإلكترونية حكومية أو تم استعمل البيانات أو المعلومات الإلكترونية المزورة مع العلم بواقعة التزوير لتصل إلى السجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال.

وجرمت المادة ١٣ الاعتداء الواقع على البيانات أو المعلومات الالكترونية المحفوظة في نظام معلوماتي سواء بالتعديل أو التغيير أو الإتلاف أو التشويه. وفرضت عقوبة يعاقب بالسجن مدة لا تقل سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، تشدد في حالة كان النظام خاص بجهة حكومية أو مصرف أو مؤسسة مالية تكون العقوبة السجن المؤقت

[٢١] المقصود بإنكار الخدمة: هجوم أو حادث يتعرض له الموقع الالكتروني ويجعله غير صالحا للاستخدام كليا أو جزيئا .

مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على عشرين ألف ريال .

وتعرض القانون في الفصل الخامس للجرائم الخاصة بالمحتوى، فجرم في المادة ١٤ الافعال الخاصة بإنتاج و اقتناء وتوزيع المواد الإباحية من خلال الشبكة أو باستعمال إحدى وسائل تقنية. وعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد على ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا كان محل المحتوى الإباحي حدثا لم يكمل الثامنة عشرة أو كان الفعل المجرم موجها إليه أو تمثل الفعل الإجرامي في حيازة مواد إباحية للأحداث تشدد العقوبة لتصل إلى السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال.

وجاءت المادة ١٥ لتجرم التحريض باستخدام الشبكة أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لارتكاب الدعارة والفجور وعاقبت بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال، تشدد في كان المجنى عليه حدثا لم يكمل الثامنة عشرة لتصل العقوبة إلى السجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال .

المادة ١٦ جرمت الاعتداء الواقع على المبادئ أو القيم الأسرية بواسطة الشبكة أو باستعمال إحدى وسائل تقنية المعلومات كالهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، وغيرها وفرضت عقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ١٧ جرمت استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في المقامرة،أو في إنتاج أو نشر أو توزيع أو شراء أو حيازة ما من شأنه المساس أو الإخلال بالآداب العامة ؛أو في الترويج لبرامج أو أفكار أو أنشطة من شأنها ذلك. وعاقبت بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

في حين تصدت المادة ١٨ للتهديد والابتزاز الإلكتروني وفرضت عقوبة السجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، تشدد في حالة كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور مخلة بالشرف أو الاعتبار لتصل العقوبة إلى السجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال .

وتصدت المادة ١٩ للاعتداء الواقع على المقدسات والشعائر الدينية من خلال الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات وفرضت عقوبة السجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتصدت المادة ٢٠من القانون للإرهاب الإلكتروني باستعمال الشبكة المعلوماتية أو احدى وسائل تقنية المعلومات. ففرضت عقوبة السجن المطلق والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف ريال عماني ولا تزيد على مائتي ألف ريال عماني.

أما المادة ٢١ من المشروع فتصدت لاستخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات؛ في تحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو إخفاء أو تمويه مصدرها أو في اكتساب أو حيازة الأموال أو الممتلكات

مع علمه بأنها مستمدة من مصدر غير مشروع؛ أو في طلب المساعدة في عملية غسل أموال أو في نشر طرق القيام بذلك. وفرضت عقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال عماني ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة إذا كانت أكبر من ذلك.

في حين جرمت المادة ٢٢ أنشأ موقع الكتروني أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات بقصد الاتجار بالبشر أو تسهيل التعامل بذلك . وفرضت عقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف ريال عماني ولا تزيد على مائة وخمسين ألف ريال عماني .

وجرمت المادة ٢٣ استعمال إحدى وسائل تقنية المعلومات أو الشبكة المعلوماتية في الإتجار بالأعضاء البشرية أو الترويج لهذه التجارة . ووضعت عقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على خمسين ألف ريال عماني .

وجاءت المادة ٢٤ لتجرم أنشأ موقعاً إلكترونيا أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات بقصد الاتجار في الأسلحة . وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً. ففرضت عقوبة السجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد على ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين،بالنسبة للإتجار في الأسلحة المنصوص عليها في القائمة رقم (١) أو الأدوات المنصوص عليها في البند (ب) من المادة (٣) من قانون الأسلحة والذخائر أو تسهيل التعامل فيها، ما لم يكن مرخصا له قانونا بذلك، في حين تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كانت الأسلحة من تلك المنصوص عليها في القائمة رقم (٢) من ذات القانون، وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال إذا كان القصد هو الاتجار في الأسلحة المنصوص عليها في القائمة رقم (٣) من ذات القانون أو في ذخيرتها، وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال عماني ولا تزيد على مائة ألف ريال عماني إذا كان القصد هو الاتجار في الأسلحة المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (٣) من ذات القانون أو أجزائها الرئيسية أو ذخيرتها .

أما المادة ٢٥ جرمت استخدام احدى وسائل تقنية المعلومات أو الشبكة المعلوماتية في الترويج أو الاتجار أو للمخدرات أو المؤثرات العقلية .وفرضت عقوبة الإعدام أو السجن المطلق وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف ريال عماني ولا تزيد على مائة ألف ريال عماني، كل من أنشأ موقعا إلكترونيا أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات بقصد الاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية المنوص عليها في الجداول أرقام (٤، ٣، ٢، ١) من المجموعة الأولى والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية الملحقتين بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة و غرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال عماني ولا تزيد على خمسة عشر ألف ريال عماني إذا كان القصد هو نشر طرق تعاطيها أو تسهيل التعامل فيها فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

المادة٢٦ خاصة بالملكية الفكرية المعلوماتية :حيث جرمت استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في التعدي على حق محمى قانونا لمؤلف أو لصاحب حق مجاور أو من حقوق الملكية الصناعية بأية صورة من صور التعدي المنصوص عليها قانونا. وفرضت عقوبة السجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا

تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على خمسة عشر ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٢٧ جرمت انشأ موقعا إلكترونيا أو استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في نشر أو عرض معلومات بقصد الاتجار بالآثار أو التحف الفنية في غير الأحوال المصرح بها قانونا . وفرضت عقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال عماني ولا تزيد على مائة ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتناول الفصل السادس من القانون الجرائم الواقعة على البطاقات المالية ، فجرمت المادة ٢٨ كل من زور بطاقة مالية بأية وسيلة كانت أو اصطنع أو صنع أجهزة أو مواد تساعد على ذلك، أو استولى على بيانات بطاقة مالية أو استعملها أو قدمها للغير أو سهل له الحصول عليها، أو استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في الوصول دون وجه حق إلى أرقام أو بيانات بطاقة مالية، أو قبل بطاقة مالية مزورة وهو يعلم بذلك. ووضعت عقوبة السجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال عماني ولا تزيد على ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا ارتكبت أي من تلك الأفعال بقصد الاستيلاء أو تسهيل الاستيلاء على أموال الغير أو على ما تتيحه البطاقة من خدمات، تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا ما تم الاستيلاء على أي من ذلك تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وبين الفصل السابع من القانون الاحكام الختامية، فبينت المادة ٢٩ الاحكام الخاصة بمعاقبة الأشخاص الاعتبارية .وتطرقت المادة ٣٠ إلى الشروع في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وبينت المادة ٣٠ الاحكام الخاصة بالتحريض، في حين جاءت المادة ٣١ لتبين احكام العقوبات التكميلية، وأخيرا المادة ٣٣ بينت الاحكام الخاصة بالإعفاء من العقاب.

وبمقارنة القانون العماني السالف الذكر مع النصوص الدولية ذات الصلة بمكافحة الجرائم السيبرانية، نجد أن المشروع عالج معظم المواضيع التي تؤلف جريمة سيبرانية وأخذ في الاعتبار معظم الافعال الواردة في النموذج المقترح من قبل الاسكوا، كما وأنه استفاض في تحديد أوجه التعدي على أنظمة المعلومات والبيانات وشبكات الاتصال، تماماً كما ورد في الاتفاقية الأوروبية حول جرائم السيبرانية (بودابست ٢٠٠١\١٠\٢٣) المواد ٥، ٦، ٧ و٨ منها. إلا أن القانون لم يرد فيه أي مواد تتعلق بتجريم الأعمال العنصرية وكره الأجانب المرتكبة بواسطة استخدام الشبكة المعلوماتية إو حدي وسائل تقنية المعلومات، على غرار ما ورد في البروتوكول الاضافي للاتفاقية الاوروبية حول جرائم الحاسوب وحول تجريم الأعمال العنصرية وكره الاجانب المرتكبة بواسطة الحاسوب.

الجزء الثاني

مقارنة التشريعات السيبرانية العمانية بالنماذج التشريعية المقترحة من قبل الإسكوا

بعد أن تطرقنا في الجزء الأول من القسم الأول الخاص بسلطنة عمان إلى بيان الوضع الحالي للتشريعات السيبرانية، فإننا سنبين من خلال هذا الجزء مدي تلاءم تلكم التشريعات مع النماذج المقترحة من قبل الإسكوا وذلك على النحو التالي :

العنصر الأول. حماية البيانات الشخصية :

الواضح من خلال البحث والدراسة في المنظومة القانونية الخاصة بالسلطنة أنها لا تزال تفتقر إلى الأطر التشريعية التي تنظم مسألة جمع ومعالجة البيانات الشخصية وتوفير الحماية لها، فكل ما يوجد مجموعة نصوص متفرقة في عدة قوانين ذات أثر محدود، وغير متلائمة مع النماذج المقترحة من قبل الإسكوا، بإستثناء النصوص الواردة في قانون المعاملات الإلكترونية حيث أنها جاءت متفقة بعض الشئ مع العناصر الواردة في النموذج كالعنصر الخاص بالموافقة الصريحة للشخص المعني بمعالجة البيانات . والعنصر الخاص بالقيود والاستثناءات المفروضه على احكام التخزين والمعالجة كتلك المتعلقة بحماية الأمن العام والدفاع والسلامة وحماية الوضع المالي والاقتصادي للدولة، وتلك الخاصة بمكافحة الجريمة . والعنصر الخاص بحق الاطلاع وتصحيح المعلومات الخاطئة، وأخيرا العنصر الخاص بنقل المعلومات عبر الحدود.

العنصر الثاني. الاتصالات الإلكترونية:

سلطنة عمان وإن كانت قد أوجدت الأطر التشريعية التي تنظم قطاع الاتصالات إلا أننا نجد باستعراض تلك النصوص ومقارنتها بالعناصر الموجودة في النموذج المقترح من قبل الإسكوا نجد أن القانون لم يتضمن كافة العناصر الموجود في النموذج فهناك الكثير من العناصر لم ترد في القانون كتلك الخاصة بحركة المعلومات، ومضيف البيانات وتنظيم التخزين الانتقالي والمؤقت للمعلومات المرسلة . كما وأن القانون لم يبين التدابير اللازمة لحماية شبكة الاتصالات ومسؤولية مقدم الخدمات عن إبلاغ المشتركين عند حصول خرق لشبكة الاتصالات.

العنصر الثالث.التجارة الالكترونية :

بإستثناء النصوص الواردة في قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٢٠٠٨/٦٩ لا يوجد حتى الآن أي أطر تشريعية تنظم التجارة الإلكترونية، فالنصوص الواردة في قانون المعاملات الإلكترونية لم يكن من ضمنها النصوص المنظمة للتجارة الإلكترونية البحتة والتي وردت في النموذج الموضوع من قبل الإسكوا كالاحكام الخاصة بنقل البضائع، والنصوص الخاصة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، والنصوص الخاصة بحماية المستهلك في العقود الإلكترونية، والخطأ في الخطابات الإلكترونية، والنصوص المنظمة للإعلان التجاري عبر شبكة الإنترنت، وتلك الخاصة بالتحويل الإلكتروني للأموال، والأحكام الخاصة بالفصل في النزاعات المتعلقة بوسائل الإثبات الإلكتروني.

العنصر الرابع . المعاملات الإلكترونية :

الأحكام الواردة في قانون المعاملات الإلكترونية في معظمها هي ذاتها الواردة في النموذج المقترح من قبل الإسكوا باستثناء أن القانون العماني لم يتضمن أية نصوص بالتحويل الإلكتروني للأموال، ولم يتضمن أية نصوص خاصة بالفصل في النزاعات المتعلقة بوسائل الإثبات الإلكتروني كما ورد في النموذج.

العنصر الخامس.الملكية الفكرية:

بإستعراض نصوص قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السالف الذكر ودراستها وتحليلها نجد أنها جاءت متفقة إتفاقا قد يكون كليا من حيث المضمون مع النموذج الموضوع من قبل الإسكوا، بيد أن هناك اختلاف شكلي في فقط بين القانون والنموذج المقترح وذلك فيما يخص قواعد البيانات والبرامج الحاسوبية، فالقانون العماني اعتبر قواعد البيانات والبرامج الحاسوبية من ضمن الأعمال الأدبية المشمولة بحماية القانون وبالتالي لم يضع لها نصوص خاصة مثلما جاء في النموذج المقترح .

العنصر السادس الجرائم السيبرانية:

بدراسة المنظومة التشريعية العمانية الخاصة بمكافحة الإجرام السيبراني وتحليلها ومقارنتها بالنموذج الموضوع من قبل الإسكوا يتبين لنا الآتي :

١.بالنسبة لقانون الجزاء العماني: نجد أن التعديل الذي أدخله المشرع على قانون الجزاء العماني عام ٢٠٠١ بإضافة فصل خاص بجرائم الحاسب الآلي لم يتضمن جميع الأفعال الواردة في النموذج الموضوع من قبل الإسكوا، فلم يتطرق إلى الجرائم الواقعة على الأشخاص عبر شبكة الإنترنت، ولم يجرم الأفعال المرتكبة ضد الإنسانية عبر النظم المعلوماتية، ولم يجرم استخدام الشبكة المعلوماتية في المقامرة والاتجار بالمخدرات، ولم يتطرق إلى تجريم الإجرام الفيروسي، والتزوير المعلوماتي، ولم يتطرق إلى الإرهاب الإلكتروني ونشر الشائعات، والجرائم الواقعة على الأموال عبر شبكة الإنترنت، كما وأنه لم يتطرق إلى تجرم الاعتداء على العلامات التجارية واسم الغير دون ترخيص.

٢.بالنسبة لقانون المعاملات الإلكترونية: فالأمر لم يختلف كثيرا فهو الآخر لم يتضمن جميع الأفعال المذكورة في النموذج كجرائم الإعتداء على الاشخاص عبر الإنترنت، ولم يجرم استخدام الشبكة المعلوماتية في المقامرة والاتجار بالمخدرات ولم يتطرق إلى الإرهاب الإلكتروني ونشر الشائعات، والجرائم الواقعة على الأموال عبر شبكة الإنترنت، كما وأنه لم يتطرق إلى تجرم الاعتداء على العلامات التجارية واسم الغير دون ترخيص. هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن قانون المعاملات الإلكترونية جرم بعض الأفعال التي لم يرد ذكرها في النموذج كفض المعلومات المشفرة، واعتراض البيانات المشفرة.

٣. بالنسبة لمشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية: المشروع في حد ذاته يعد محاولة جيدة من المشرع العماني في جهوده الرامية إلى مكافحة الإجرام السيبراني، وبنظرة متأنية إلى نصوص المشروع ومقارنتها بالنموذج الموضوع من قبل الإسكوا يتبن لنا أن المشروع جاء متفقا في معظم العناصر الواردة بالنموذج،بيد أن المشروع لم يجرم الأفعال المرتكبة ضد الإنسانية عبر النظم المعلوماتية، ولم يتطرق إلى تجريم الإجرام الفيروسي – خلق البرامج الخبيثة- . هذا من جهة ومن جهة أخرى المشروع تضمن بعض العناصر التي لم يرد ذكرها في النموذج كاستخدام النظم المعلوماتية في الاتجار بالاعضاء البشرية بصورة غير مشروعة، واستخدام النظم المعلوماتية في الاتجار بالاسلحة بصورة غير مشروعة .

الجزء الثالث

تطبيقات قضائية

القضية الأولى. التشهير باستخدام شبكة الإنترنت[٢٢]:

تتلخص وقائع هذه القضية في قيام أحد الأشخاص وهو أحد الصحفين في إحدى الصحف الرائدة في السلطنة بكتابة مقال في إحدي المواقع الإلكترونية المشهورة في السلطنة وهو عبارة عن منتدى حواري بين زوار شبكة الإنترنت بعنوان " هذا الكائن الغريق .... في أمس الحاجة إلى الإنقاذ"" ينتقد فيه رئيس مجلس إدارة إحدي الصحف الرائدة بالسلطنة. متضمنا كلمات وعبارات مهينة تؤدي إلى احتقار من وجهت إليه وتمس شرفه واعتباره وتضر بسمعته.

ذهبت سلطة الإتهام بعد التحقيق في القضية إلى تحريك الدعوى العمومية بحق كلا من صاحب الموقع الإلكتروني كونه سمح بنشر المقال على موقعه، وإلى كاتب المقال . وطالبت بإدانة صاحب الموقع بتهمة نشر كتابات تمس بالأخلاق والآداب العامة بالمخالفة لقانون المطبوعات والنشر وطالبت بإدانته ومعاقبته طبقا لنص المادة ٣٦[٢٣] من قانون المطبوعات بدلالة المادة ٢٨[٢٤] من ذات القانون وحجب الموقع . في حين أنها طالبت بإدانة صاحب المقال بتهمة إهانة موظف عام وإرسال رسائل نصية مخالفة للنظام العام والآداب بإستخدام إحدى أنظمة الإتصالات إلى الجاني وطالبت بإدانته ومعاقبته طبقا لنص المادة ١٧٣[٢٥]من قانون الجزاء و المادة ٦١[٢٦]من قانون تنظيم الإتصالات .

---

[٢٢] قضية رقم ١/ق/٢٠٠٧م الدائرة الجزائية – المحكمة الإبتدائية مسقط.

[٢٣] تنص هذه المادة على: ""كل مخالفة لأحكام المواد ٢٦-٣٤ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز ألفي ريال عماني ، أو بالعقوبتين معا""

[٢٤]تنص هذه المادة على " لا يجوز نشر كل ما من شأنه المساس بالأخلاق والآداب العامة والديانات السماوية""

[٢٥] تنص هذه المادة على: ""كل من أهان موظفا بالكلام أو بالحركات علانية أو بالنشر ، أثناء قيامه بوظيفته أو بمناسبة قيامه بها ، يعاقب بالسجن من عشرة أيام إلى ستة أشهر.....""

[٢٦] نصت هذه المادة قبل تعديلها بموجب المرسوم ٢٠٠٨/٥٩ على " يعاقب كل شخص يرسل عن طريق نظام للإتصالات رسالة تكون مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة أو تكون غير صحيحة مع علمه بذلك أو تهدف إلى إزعاج الغير بالسجن مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تزيد على ألف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.."

في حين أنها نصت بعد تعديلها على : ""يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تزيد على ألف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١. كل من يستخدم نظام أو أجهزة أو وسائل الاتصالات بقصد توجيه رسالة مع علمه بأنها غير صحيحة أو بأنها تتسبب في الإضرار بسلامة أي شخص أو بكفاءة أي خدمة

٢. كل من يستخدم أجهزة أو وسائل الاتصالات في غير الحالات المصرح بها من الهيئة أو في حالات تأدية مهام وظيفية لدي المرخص له بقصد :

- الحصول على معلومات عم مضمون الرسالة أو مرسلها أو المرسل إليه إذا كان من يستخدم هذه الوسائل أو تلك الأجهزة أو من ينوب عنه غير مصرله من الهيئة – لأسباب تشغيلية – بالحصول على تلك المعلومات
- إفشاء سرية اي بيانات متعلقة بمضمون الرسالة أو بمرسلها أو بالمرسلة إليه تكون قد وصلت إلى علمه بسبب استخدام هذه الوسائل أو تلك الأجهزة سواء من قبله أو من قبل اي شخص آخر وذلك باستثناء الحالات التي يجوز فيها إفشاء سرية تلك البيانات بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

٣. كل من يرسل بواسطة نظام أو أجهزة أو وسائل الاتصالات رسالة مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة مع علمه بذلك .

وعند عرض القضية على القضاء قرّرت المحكمة الابتدائية، بعد عدة جلساتٍ، تبرئة المُتّهم الأول – صاحب الموقع – مما هو منسوبٌ إليه من اتهام؛ تأسيسًا على أنه لا يمكن القول بأن المتهم الأول يعد ناشرا لأن النشر وفقا لقانون المطبوعات يقتضي أن يكون هناك دارا للنشر تعني بإعداد المطبوعات وإخراجها بقصد التداول ولا يتأتى ذلك إلا بوجود مطبعة والأخيرة تقتضي أن يكون هناك طباع عليه واجبات ومحظورات تتطرق إليها قانون المطبوعات والنشر، كما لا يمكن اعتبار الموقع الإلكتروني صحيفة فقد تطرق ذات القانون إلى مدلول الصحيفة والحكام المتعلقة بها وأوجب أن يكون لها رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافا فعليا على كل محتوياتها ويكون مسئولا عما ينشر تجاه السلطنة وتجاه الغير. كما قضت المحكمة ايضا بتبرئة المتهم الثاني كاتب المقال مما هو منسوبا إليه مؤسسة ذلك إلى أن البين من المقال محل الإتهام قصد من كتابته نقد أداء المؤسسة الصحفية وتطرق إلى المجنى عليه بصفته رئيسا لها ولم يضمَن مقاله ما يمس شخصه وكل ما تناوله من ألفاظ هي عبارة عن نقد لاسلوبه الإداري وإن كانت بعضها قد مست شخصه إلا أنه لم يكن يقصد منها النيل من شخصه وكرامته ولم تكن الالفاظ بتلك الحدة التي تنفي عنه حسن نيته والأصل فيه حسن النية . ولوجود التلازم بين الواقعتين المنسوبتين للمتهم الثاني واقعة الاهانه وواقعة مخالفة نص المادة ٦١ من قانون الإتصالات فإن البراءة من واقعة الإهانة يستلزم البراءة من مخالفة قانون تنظيم الإتصالات.

القضية الثانية. الاستيلاء غير المشروع على بيانات ومعلومات خاصة [٢٧] :

تتلخص وقائع هذه القضية في قيام مجموعة من الإشخاص الأجانب بالإستيلاء غير المشروع على بيانات ومعلومات خاصة بالبطاقات المالية لعملاء بعض البنوك العاملة بالسلطنة وذلك بإستخدام أجهزة الحاسب الآلي وبعض الأجهزة المساعدة .

ويتم الحصول على البيانات من خلال أجهزة الصرف الآلي المنتشرة وبكثيرة في السلطنة، وتمر العملية بثلاثة مراحل : تبداء بقيام المتهمين بوضع كاميرات فيديو صغيرة جدا موضوعه داخل لوح بلاستيكي يوضع أعلي لوحة المفاتيح الموجودة بجهاز الصرف الآلي وذلك لتصوير العميل وهو يقوم بإدخال الرقم السري وقارئ بطاقات يوضع داخل الفتحة الخاصة بالبطاقات وذلك بهدف قراءة البيانات الخاصة ببطاقة العميل وذلك بعد أن يتم تحديد أجهزة الصرف الآلي التي من خلال يتم الحصول على تلك البيانات . وفي مرحلة تالية يقوم المتهمين بتفريغ البيانات المسجلة في تلكم الأجهزة وإرسالهاإلى بلدهم ليتم تصنيع بطاقات صرف بنفس البيانات والأرقام السرية ليتم بعد ذلك استخدمها بالسلطنة لسحب أموال العملاء الضحايا.

ذهبت سلطة الإتهام بعد التحقيق في القضية إلى أن الواقعة تشكل بحق المتهمين جنحتي استخدام الحاسب الآلي عمدا في الإلتقاط غير المشروع للمعلومات، والإستيلاء على نحو غير مشروع على بيانات تخص الغير . وطالبت بإدانتهم ومعاقبتهم بموجب المادتين ٢٧٦ مكرر[٢٨] والمادة ٢٧٦مكرر ١[٢٩]، كما طالبت

---

٤. كل شخص طبيعي أو معنوي صاحب موقع أو مدير له أو المشرف عليه إذا حرض أو وافق على نشر الرسائل الواردة بالبند (٣) من هذه المادة عن طريق شبكة الإتصالات أو ساعد عليه بعمل إيجابي أو سلبي.

[٢٧] قضية رقم ٣/ق/٢٠٠٤ الدائرة الجزائية – المحكمة الإبتدائية مسقط.

[٢٨] تنص هذه المادة على: ""يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة من مائة ريال إلى خمسمائة ريال أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من تعمد استخدام الحاسب الآلي في ارتكاب أحد الأفعال الآتية: ١. الالتقاط غير المشروع للمعلومات أو البيانات...""

[٢٩] تنص هذه المادة " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد على خمسمائة ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استولى أو حصل على نحو غير مشروع على بيانات تخص الغير تكون منقولة أو مختزنة أو معالجة بواسطة أنظمة المعالجة المبرمجة للبيانات""

بتشديد العقوبة بحق المتهمين كونهم من مستخدمي الحاسب الآلي وذلك عملا بنص المادة ٢٧٦مكرر ٢[٣٠] من ذات القانون.

وعند عرض القضية على القضاء قرّرت الدائرة الجزائية بالمحكمة الابتدائية، بعد عدة جلسات، وبحق إلى أن الأفعال المرتكبة من قبل المتهمين كانت لتنفيذ خطة إجرامية واحدة وبالتالي فهي تشكل تعدد معنويا وقضت بعقوبة الوصف الأشد عملا بنص المادة ٣١ من قانون الجزاء العماني[٣١]، أما فيما يتعلق بتشديد العقوبة فذهبت المحكمة إلى أن لفظ (مستخدمي) الواردة في (المادة ٢٧٦ مكرر ١) تشمل مدلول أوسع من لفظ (استخدام)، فالأولى تعني التمرس والاحتراف وتعدد الاستخدام وكثرته، بينما مدول الثانية هو استخدام الحاسب الالي على نحو عابر دون الاحتراف، وبما أن سلطة الاتهام لم تقدم لها ما يفيد إعتياد المتهمين على استخدام الحاسب الالي فإنها تستبعد استعمال(المادة ٢٧٦ مكرر ١) بحق المتهمين. وحكمت بإدنتهم جميعا بتهمة إستخدام الحاسب الآلي عمدا في الإلقتاط غير المشروع للمعلومات والإستيلاء على نحوغير مشروع على بيانات تخص الغير وقضت بسجنهم لمدة سنتين مع طردهم من البلاد مؤبدا بعد انتهاء فترة عقوبتهم ومصادرة الأدوات المضبوطة التي كانت بحوزتهم.

القضية الثالثة: الحصول على خدمات اتصال بطرق احتيالية[٣٢]:

تعد هذه القضية أيضا من التطبيقات القضائية على الإجرام المستحدث على الشبكة المعلوماتية، تم ارتكابها باستعمال بعض الأجهزة الإلكترونية ومن خلال شبكة الإنترنت.

تتلخص وقائعها في قيام مجموعة من الإشخاص الأجانب العاملين بالسلطنة بالحصول على خدمة إتصالات – مكالمات دولية - من نظام إتصالات صادر له ترخيص طبقا لأحكام قانون تنظيم الإتصالات باستعمال الوسائل الإحتيالية وبقصد تفادي دفع اي رسم أو مقابل مستحق، نظير تقديم تلك الخدمة، وهذه الوسائل تتمثل في الآتي:

الوسيلة الأولي تتمثل في استخدام جهاز هاتف مبرمج يعرف بإسم DUV1000([٣٣]) مرتبط بشبكة الإنترنت في إجراء مكالمات دولية دون المرور بالشبكة التابعة للشركة العمانية للإتصالات.

الوسيلة الثانية: تمثلت في إدخال بطاقات مدفوعة القيمة من إحدي الدولة المجاورة تستخدم في الإتصال الدولى المباشر عبر شبكة الإنترنت ومن ثم بيعها نظير مبلغ مالي دون موافقة من الجهة المختصة .

الوسيلة الثالثة: تتمل في إجراء مكالمات دولية باستخدام طريقة المكالمات الدولية المرتدة international call back [٣٤]

---

[٣٠] تنص هذه المادة "" تضاعف العقوبة ذا إرتكبت الأفعال المشار إليها في المادة (٢٧٦) مكرر و(٢٧٦) مكرر (١) من مستخدمي الكمبيوتر.

[٣١] تنص هذه المادةعلى "" إذا كان للفعل عدة اوصاف ، ذكرت جميعها في الحكم بدون أن يفرض على الفاعل سوى العقوبة التي يستلزمها الوصف الأشد ....."".

[٣٢] قضية رقم ١٥/ق/٢٠٠٥م الدائرة الجزائية – المحكمة الإبتدائية مسقط.

[٣٣] جهاز DUV-1000 عبارة عن اثنان في واحد هاتف IP الذي من خلاله يمكنك من قيام الاتصال عن طريق الإنترنت و مكالمات ال PSTN. هذا الجهاز له نفس منظر أي هاتف PSTN و يعطي الفرصة للمستخدم بالقيام بمكالمات رخيصة داخل و خارج البلد من خلال الاتصال عن طريق الإنترنت عبر المودم .

[٣٤] في هذه الطريقة يقوم المتصل بالإتصال بأحد الأرقام الدولية دون إكمال المكالمة حيث يقوم بقطع المكالمة قبل أن يقوم الطرف الآخر بالرد ومن ثم تقوم الجهة الأخرى بالإتصال وربط المتصل بالجهة المطلوبة دون أن تكون هناك بطاقة مدفوعة القيمة ويتم محاسبة المشترك محليا ، وفي القضية محل البحث كانت المكالمات الدولية تتم دون استخدام شبكة الهاتف

ذهبت سلطة الإتهام بعد التحقيق في القضية إلى تحريك الدعوى العمومية بحق المتهمين وطالبت بإدانتهم ومعاقبتهم عملا بنصوص المواد (٥٣، ٥٧، ٥٨، ٥٩)[٣٥] من قانون تنظيم الإتصالات، كما طالبت بطردهم من البلاد مؤبدا إستنادا لحكم المادة ٤٨ من قانون الجزاء، ومصادرة الأشياء المضبوطة إستنادا لحكم المادة ٥٣ من قانون تنظيم الإتصالات.

وعند عرض القضية على القضاء خلصت الدائرة الجزائية بالمحكمة الابتدائية، بعد عدة جلسات، إلى ثبوت الإتهام قبل المتهمين وقضت بإدانتهم ومعاقبتهم عملا بمواد الإتهام .

القضية الرابعة. استخدام بطاقة مالية مزورة:

هذه القضية وإن كانت من التطبيقات القضائية على جرائم الحاسب الآلي إلا أنها لم ترتكب على شبكة الإنترنت ، تتلخص وقائعها في قيام مجموعة من الإشخاص الأجانب باستعمال بطاقة ائتمان مزورة في شراء مجوهرات من إحدي محلات بيع الذهب والمجوهرات المشهورة بالسلطنة.

ذهبت سلطة الإتهام بعد التحقيق في القضية إلى أن الواقعة تشكل بحق المتهمين جنحة استعمال بطاقة إئتمان مزورة مع العلم بذلك بقصد استغلال المنفعة المرجوة من تزويرها المتمثله في استخدامها لشراء بعض المجوهرات . وطالبت بإدانتهم ومعاقبتهم بموجب احكام المادة ٢٧٦ مكرر٢/٣[٣٦] .

وعند عرض القضية على القضاء قرّرت محكمة الجنايات[٣٧]، بعد جلساتٍ مُضنية، إلى ثبوت التهمة المنسوبة إلى المتهمين، وقضت بسجنهم لمدة سنة واحدة والغرامة مائة ريال، ومصادرة الأدوات المضبوطة التي كانت بحوزتهم.

الدولي التابع للشركة العمانية للإتصالات أو أن يكون هناك أي مردود مالي للشركة. .

[٣٥] تنص المادة ٥٣ على: ""يعاقب كل شخص يقوم بإنشاء أو تشغيل نظام اتصالات أو تقديم خدمات اتصالات بدون الحصول على ترخيص طبقا لأحكام هذا القانون بالسجن مدة لا تزيد على سنتين ، وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال عمان، أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم بالمصادرة وجوبا ""

وتنص المادة ٥٧ " يعاقب كل شخص يحصل على أي خدمة اتصالات من نظام اتصالات صادر له ترخيص طبقا لأحكام هذا القانون باستعمال الوسائل الاحتيالية وبقصد تفادي دفع أي رسم او مقابل مستحق نظير تقديم تلك الخدمة بالسجن مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني أو باحدي هاتين العقوبتين. وتضاعف العقوبة في حالة التكرار""

وتنص المادة ٥٨ " يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٥٧ من هذا القانون كل شخص يكون حائزا لاشياء تستخدم في الحصول على الخدمة المنصوص عليها في تلك المادة إذا كان يقصد استخدام هذه الاشياء في الحصول على الخدمة باستعمال الوسائل الاحتيالية أو في غرض يرتبط بالوسائل الاحتيالية التى تتبع في الحصول على هذه الخدمة أو كان يقصد بسوء نية السماح باستخدام الاشياء في الحصول على هذه الخدمة أو في غرض يرتبط بالوسائل الاحتيالية التي تتبع في الحصول عليها..""

وتنص المادة ٥٩ " يعاقب بالقوبة المنصوص عليها في المادة ٥٧ من هذا القانون كل شخص يقوم بتوريد اشياء تستخدم في الحصول على الخدمة المنصوص عليها في تلك المادة إذا كان المورد يعلم أن المشتري يقصد استخدام هذه الاشياء في الحصول على الخدمة باستعمال الوسائل الاحتيالية أو في غرض يرتبط بالوسائل الاحتيالية التي تتبع في الحصول على هذه الخدمة أو كان يقصد بسوء نية السماح باستخدام الاشياء في الحصول على هذه الخدمة أو في غرض يرتبط بالوسائل الاحتيالية التي تتبع في الحصول عليها.

ويسري في شأن هذه الجريمة حكم الفقرة الثانية من المادة ٥٨ من هذا القانون ."".

[٣٦] تنص هذه المادة على: ""يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ألف ريال كل من .....٢. استعمل أو حاول استعمال البطاقة المقلدة أو المزورة مع العلم بذلك. ""

[٣٧] نظرت هذه القضية أمام محكمة الجنايات على أساس أنها من الجرائم الشائنة المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الجزاء العماني أنظر (قضية رقم ١٢/ق/٢٠٠٨م محكمة الجنايات مسقط.)

القضية الخامسة .إنشاء وتشغيل نظام اتصالات بدون الحصول على ترخيص[٣٨]:
تتلخص وقائع هذه القضية في قيام أحد الأشخاص باستخدام وبيع خدمة (VOIP) في منزول بواسطة جهاز وحدة المعالجة المركزية (CPU) و (ROVTERADSL) دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة .

ذهبت سلطة الإتهام بعد التحقيق في القضية إلى أن الواقعة تشكل في حق المتهم جنحة تقديم خدمات اتصالات بدون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وذلك باستخدام أجهزة وأنظمة اتصالات عير معتمدة من السلطة المختصة وطالبت بإدانتهم بموجب المادة ١/٥٣ [٣٩]من قانون تنظيم الإتصالات .

وعند عرض القضية على القضاء خلصت الدائرة الجزائية بالمحكمة الابتدائية، بعد جلساتٍ مُضنية، إلى ثبوت الإتهام قبل المتهمين وقضت بإدانتهم ومعاقبتهم عملا بمواد الإتهام .

[٣٨] قضية رقم ٦٣٨/ق/٢٠٠٩ مركز شرطة البريمى ورقم ٢٠٠٩/١٤٤٦ الادعاء العام و رقم ٢٣٥/ج/ أ/٢٠٠٩ الدائرة الجزائية محكمة البريمى.

[٣٩] تنص هذه المادة على (يعاقب كل شخص يقوم بإنشاء أو تشغيل نظام اتصالات أو تقديم خدمات اتصالات بدون الحصول على ترخيص طبقا لأحكام هذا القانون بالسجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم بمصادرة الأجهزة وجوبا).

الجزء الرابع

توصيات لتطوير منظومة التشريعات السيبرانية بسلطنة عمان

تعويلا على ما سبق يتبين لنا أن منظومة التشريعات السيبرانية بسلطنة عمان شهدت تطورا ملحوظا خلال السنوات الماضية ومع ذلك فهي لا تزال بحاجة ماسة إلى مزيدا من التطوير، وفي سبيل ذلك نري الآتي:

١.المسارعة إلى إصدار تشريع خاصة بحماية البيانات الشخصية، ويمكن للمختصين الإنطلاق في وضع هذا التشريع من خلال الفصل الموجود في قانون المعاملات الإلكترونية، والإستئناس بالقوانيين والمعاهدات الدولة ذات العلاقة وبالنموذج المقترح من قبل الإسكوا .

٢.إجراء مراجعة كاملة وشاملة لقانون الإتصالات وإستكمال النواقص والثغرات التي به سواء بإجراء تعديل في القانون ذاته أو بإصدار القرارات التنفيذية له وذلك بالاستئناس بالتشريعات الدولية أو النموذج المقترح من قبل الإسكوا.

المسارعة إلى إعداد التشريعات الخاصة بتنظيم التجارة الإلكترونية سواء بإجراء تعديل في قانون المعاملات الإلكترونية أو إصدار تشريع مستقل

٣.المسارعة إلى إصدار القانون الخاصة بمكافحة الجرائم السيبرانية مع التنبيه إلى ضرورة تضمينه الجزئية الخاصة بتجريم الأعمال العنصرية وكره الأجانب المرتكبة بواسطة استخدام الشبكة المعلوماتية إو حدي وسائل تقنية المعلومات، على غرار ما ورد في البروتوكول الاضافي للاتفاقية الاوروبية حول جرائم الحاسوب وحول تجريم الأعمال العنصرية وكره الاجانب المرتكبة بواسطة الحاسوب.

القسم الثاني

دولة الإمارات العربية المتحدة

الجزء الأول

الوضع الحالي للتشريعات السيبرانية

تعتبر دولة الامارات العربية من الدول الخليجية التي إهتمت بموضوع التنظيم القانوني للفضاء السيبراني فوجود قوانين خاصة بالمعاملات والتجارة الإلكترونية وقانون مكافحة الجرائم المعلوماتية، وقانون الملكية الفكرية وقانون الاتصالات بالإضافة إلى اللوائح والقرارات التنفيذية جعلها من الدول المتقدمة في مجال تشريعات الفضاء السيبراني في منطقة الإسكوا.

أولاً- حماية البيانات الشخصية

بستثناء قانون حماية البيانات رقم ٢٠٠٦/١١ الصادر عن سلطة مركز دبي المالي العالمي وهو قانون محلي خاص بإمارة دبي، وبعض النصوص المتفرقة الموجود في بعض التشريعات الاتحادية كالقانون الاتصالات أو التشريعات المحلية كقانون ٢٠٠٦/٢٣م الصادر من إمارة دبي، فقد تبين لنا من خلال البحث والدراسة أن دولة الامارات العربية المتحدة لم تكن بأحسن حالا من سلطنة عمان حيث أنها وحتى إعداد هذه الدراسة تفتقر إلى وجود تشريع خاص بحماية البيانات الشخصية على الرغم من أهمية ذلك، فالنصوص الواردة في التشريعات السالفة الذكر جاءت لتنظم حالات معينة أو أنها تنطبق على فئات معينة.

ألف- قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء مركز دبي للإحصاء

هذا القانون من القوانين المحلية الصادرة عن حكومة دبي صدر بمناسبة إنشاء مركز دبي للاحصاء ومن أهم الأحكام التي أتى بها ذات العلاقة بمسألة حماية البيانات الشخصة تلك الواردة في المادة الثامنه منه فهذه الأخيرة إعتبرت أن أية بيانات أومعلومات شخصية يتم الحصول عليها نتيجة أي إحصاء أو تعداد سرية ولا يجوز إبلاغ أو إطلاع أي فرد أو جهة عليها، كما لا يجوز نشرها لغير الأغراض الإحصائية إلا من قبل المركز أو بإذن كتابي منه، وكذلك لا يجوز الاستناد إليها لترتيب أي عبء ضريبي أو اتخاذها دليلاً في جريمة أو أساساً لأي تصرف قانوني.

والواضح أن النص السابق نص خاص يتعلق بالبيانات والمعلومات التي تجمع لأجل التعداد أو الإحصاء وبالتالي فإن نطاق تطبيقها محصور جدا .

باء- قانون حماية البيانات رقم ٢٠٠٦/١١ الخاص بمركز دبي المالي العالمي

تكتسب حماية البيانات أهمية كبرى في مؤسسات الخدمات المصرفية والمالية العالمية التي تتعامل يومياً مع كم ضخم من البيانات الإلكترونية من هذا المنطلق وفي أول مبادرة من نوعها في المنطقة، أصدر «مركز دبي المالي العالمي» قانونا لحماية البيانات الشخصية وهو القانون رقم ٢٠٠٦/١١م، جاءت أحكامه في معضمها متوافقه مع أحكام القوانين والتشريعات والاتفاقيات الدولية كالإتفاقية الأوربية بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية[٤٠]، والارشاد الأوروبي ١٩٩٥/٤٦ بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وفيما يتصل بحرية إنتقال هذه البيانات[٤١]، ايضا جاءت متوافقة مع إرشادات منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (OECD)، كما وأنها جاءت متوافقها في معظمها مع النموذج المقترح من قبل الإسكوا[٤٢]، فالمادة الثامية منه بينت أصول تجميع ومعالجة البيانات الشخصة فشترطت على مراقبي البيانات ضرورة التأكد من أن معالجة البيانات جاءت عادلة وبشكل قانوني وآمن، وأن المعالجة كانت لأهداف محددة صريحة ومشروعة وأن تكون مناسبة وموضوعية لا تتجاوز الهدف من تجميعها .كما إشترطت ذات المادة ضرورة تحديث وتجديد البيانات كلما دعت الحاجة لذلك، و بينت المدة التي يجب أن يتم خلالها تخزين البيانات الشخصة بحيث لا تتجاوز المدة اللازمة للهدف التي جمعت أو تمت معالجتها من أجله.

أما المادة التاسعة من القانون فجاءت موضحة لمعايير شرعية معالجة البيانات فإشترطت الموافقة الصريحة للشخص صاحب البيانات المراد تجميعها ومعالجتها، واشترطت أن تكون المعالجة ضرورية لتنفيذ عقد يكون الشخص صاحب البيانات طرفا فيها، أو أن تكون المعالجة ضرورية لتنفيذ إلتزام بموجب قانون يقع على عاتق مراقب الملفات. أو أن المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني بها، أو ضرورية لتنفيذ مهمة تتعلق بمصلحة مركز دبي المالي العالمي أو هيئة الخدمات المالية في دبي أو للمحكمة . أو ضرورية لأهداف ومصالح قانونية لمراقب البيانات.

وجاءت المادة العاشرة، لتبين الحالات التي تتم فيها معالجة البيانات الحساسة منها وجود موافقة خطية لمعالجة البيانات من قبل الشخص صاحب البيانات الحساسة، أوأن تكون المعالجة ضرورية لأجل تنفيذ موجبات وحقوق مراقب البيانات، أو أن تكون ضرورية لأجل حماية مصالح الشخص صاحب البيانات أولشخص آخر حيث يكون الشخص المعني بالبيانات غير قادر جسديا أو قانونيا على إعطاء موافقته .

وبينت المادتين ١١-١٢ القواعد الواجب مراعتها عند نقل البيانات خارج نطاق دبي المالي العالمي مع مستوى ملائم من الحماية أو بغياب هذا المستوى من الحماية .

أيضا من الاحكام التي أتي بها القانون السرية -المادة ١٥ منه- ، المعالجة الأمنة للبيانات المادة ١٦ ، وحق الإطلاع على طبيعة البيانات الشخصية موضوع المعالجة، وحق تصحيح أو إكمال أو تجديد أو محو المعلومات الشخصية المادة ١٧. و مسؤوليات وواجبات مفوض حماية البيانات المادة ١٨ .

---

[٤٠] المواد ٥ ، ٦ ، ٩

[٤١] المواد ٦ ، ٧ ،

[٤٢] أنظر : تقرير عن نماذج التشريعات السيبرانية ، دراسة من إعداد رولا زياب ، جان عقل – لمصلحة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا (الإسكوا)

والواضح مما سبق أن القانون يعد تجربة تشريعية جديرة بالاهتمام فهو يعتبر تشريعا متكاملا ومتضمنا لمعظم العناصر الواجب توافرها في أي تشريع خاص بحماية البيانات الشخصية، ومع ذلك يبقي تطبيقه قاصرا على مركز دبي المالي العالمي وبالتالي فالفائدة المرجوه منه ستظل محصورة لفئة من الأشخاص .

جيم- سياسة خصوصية المعلومات الخاصة بالمشتركين في خدمات الاتصالات[٤٣]

من أهم الاحكام التي أوردتها هذه السياسة الآتي :

- ✓ الزمت المرخص لهم بتقديم خدمات الاتصالات بمجموعة من الالتزامات وهم بصدد التعامل مع البيانات الشخصية للعميل تتمثل في ضرورة إتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع الاستخدام غير المصرح به أو الكشف عن المعلومات الخاصة بالمشترك . تكثيف الجهود لحماية خصوصية البيانات الشخصة للمشترك، حصر عملية الدخول إلى المعلومات الخاصة بالمشتركين على المصرح لهم من الموظفين. ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة للمشترك قبل نشر أى معلومات شخصية في دليل الهاتف.
- ✓ الزمت المصرح لهم بضرورة الحصول على موافقة المشترك المسبقة قبل تبادل المعلومات الخاصة به مع أي شركة تابعة أو طرف ثالث.
- ✓ ألزمتهم بعدم استخدام المعلومات الخاصة بالمشترك في أغراض تسويقية أو ممارسات غير تنافسية.
- ✓ عدم جواز تأجير أو بيع أو تمرير تلك المعلومات لجهة ليست لها علاقة مباشرة بتوفير الخدمات المعلوماتية للمشتركين .
- ✓ عندما يتطلب الأمر لغرض توفير خدمات الاتصالات الاستعانه بطرف ثالث ويستدعي ذلك مشاركتها بالمعلومات الخاصة بالمشتركين، فإنه يتعين في هذه الحالة على المرخص له ان يطلب من هذه الاطراف توفير الحماية والسرية والأمن اللازمة لهذه المعلومات وأن يتم استخدامها كما يجب لغرض توفير خدمات الاتصالات.
- ✓

وبنظرة متأنية للاحكام السابقة يتبين لنا بما لا يدع مجالا للشك أنها ذات أهمية قصوى سيما وانها حوت أحكاما وقواعد ذات صلة بموضوع حركة المعلومات Data traffic وهو من المواضيع المهمة التي ينبغي توافرها في أي قانون اتصالات. ومع ذلك يبقى نطاق تطبيقها محصور وقاصر على فئة المستفيدين من خدمات الاتصالات . وبالتالي فلن تستفيد الفئات الأخرى من أفراد المجتمع .

دال- لائحة مزودي خدمات التصديق الالكترونية ٢٠٠٨/١

المادة ٢٨ من هذه اللائحة الزمت مزودي خدمات التصديق الالكتروني بضرورة التقيد بجميع القوانين والأنظمة المطبقة فيما يتعلق بخصوصية المعلومات الشخصية وحمايتها.

وهذه المادة هي أيضا قاصرة على فئة معينة من البيانات وهي البيانات الشخصية الواجب توافرها في شهادة التصديق الإلكتروني وفئة معينة من الاشخاص وهم المستفيدين من خدمات التصديق الإلكتروني .
هذا من جهة ومن جهة أخري نجد أن تطبيق هذه المادة مرهون بوجود قوانين وأنظمة تنظم خصوصية المعلومات الشخصية وتحميها، وهذه الأخيرة لا وجود لها على أرض الواقع.

---

[٤٣] صدرت هذه السياسة إستنادا إلي المادة ١٤ من قانون تنظيم قطاع الاتصالات رقم ٢٠٠٣/٣م بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١ وتخضع لمراجعة دورية من قبل المختصين بهيئة تنظيم قطاع الاتصالات

ثانيا- الاتصالات الالكترونية ونقل المعلومات

في عام ٢٠٠٣ كانت دولة الإمارات العربية المتحدة على موعد مع صدور قانون تنظيم قطاع الإتصالات رقم ٣. والذي تم بموجبه إنشاء الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات كهيئة مستقلة تشمل واجباتها وصلاحيتها حماية مصالح المستهلكين وتشجيع المنافسة الشريفة والفعالة بين المشغلين المرخص لهم أو الذين يتم الترخيص لهم لاحقاً (الجدد). وقد جاء إنشاء هذه الهيئة بهدف إنهاء الحالة الاحتكارية التى سيطرت بموجبها مؤسسة الاتصالات على السوق لأكثر من عقدين .

أعقبه صدور لائحته التنفيذية بموجب القرار رقم ٢٠٠٤/٣م ومجموعة من القرارات التنظيمية والسياسات [٤٤].

ألف- حرية الاتصالات

حرية الاتصالات وإن لم ينص عليها قانون تنظيم قطاع الاتصالات ولائحته التنفيذية إلا أنها مكفولة للجميع بموجب الدستور فالمادة ٣١ من دستور دولة الإمارات نصت على حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الإتصال وسريتها مكفولتان وفقا للقانون.

وفيما يخص نقل المعلومات إلى الجمهور نجد المادة ٦٦ من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الاتصالات أوضحت أنه لا يجوز باي حال من الاحوال توفير خدمات الإنترنت للمشتركين مالم يتم الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة .

وبينت المادة ٦٧ من ذات اللائحة أنه من ضمن الإلتزامات الملقاه على عاتق المرخص له بتوفير خدمات الإنترنت الإلتزام بالشروط والمعايير المحددة بالترخيص الصادر وتقوم الهيئة بمراقبة الخدمة المقدمة من قبل المرخص لهم .

ومن جهة أخرى نجد أن تنظيم وتخصيص وإدارة عنونة أسماء النطاقات للنفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) يعد من الاختصاصات الأساسية التي أنيطت بهيئة تنظيم قطاع الإتصالات

باء- حماية شبكة الاتصالات

١- <u>قانون تنظيم قطاع الاتصالات</u>

المواد ٥٧-٥٩ من القانون أوجبت على كل من يقوم بأعمال في أمكنة قريبة من مسارات خطوط الخدمات أو أسلاك أو كوابل أو أجهزة أو معدات تابعة للمرخص له، أن يتخذ جميع الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع الضرر أو المساس بسلامة شبكة الاتصالات، وفرضت عقوبة على كل من يخالف ذلك ويلحق ضررا بالشبكة.

المادة ٧٢ مكرر من ذات القانون عاقبت كل من يقوم متعمدا بالدخول غير المشروع لشبكة الاتصالات أو قام بتعطيل أي خدمة من الخدمات الاتصالية وذلك بالحبس بحد أقصى سنة وغرامة بحد أقصى مليون درهم.

---

[٤٤] منها سياسة خصوصية المعلومات الخاصة بالمشتركين في خدمات الاتصالات ، لائحة مزودي خدمات التصديق الالكترونية ٢٠٠٨/١.

٢- اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم قطاع الاتصالات

المادة ٣٦ منها ألزمت الهيئة وهي بصدد النظر في طلبات التصاريح الخاصة بأجهزة الاتصالات ضرورة مراعاة حماية شبكة الاتصالات من أي أضرار متوقعه.

جيم- حماية سرية الاتصالات

١- قانون تنظيم قطاع الإتصالات

بالنسبة لحماية سرية الإتصالات، نجد أن القانون نص على هذه الحماية فقط من خلال فرض عقوبات تصل إلى السجن بحد أقصى سنة وغرامة مالية بحد أقصى مليون درهم،على كل من يقوم بإفشاء أو إفصاح أو توزيع دون وجه حق لمضمون إتصال أو رسالة. المادة ١/٧٢.

والنص السابق يعد تأكيدا على ما جاء في المادة ٣١ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة .

٢- اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم قطاع الاتصالات

المادة ٤٣ من هذه اللائحة بينت بأنه لا يجوز للمنتفع إعتراض أو إلتقاط أو تسجيل اي رسالة تعود إلى الغير من خلال شبكة الاتصالات .

دال- حركة المعلومات Traffic Data

قانون تنظيم قطاع الاتصالات جاء خاليا من أية أحكام تفصيلية تنظم موضوع حركة المعلومات وكذلك لائحته التنفيذية، حيث ارتأ المختصين إصدار سياسة خاصة تنظيم هذه الجزئية إستنادا إلى القانون وهي: ساسة خصوصية المعلومات الخاصة بالمشترك

من أهم الاحكام التي أوردتها هذه السياسة الآتي:

- ✓ الزمت المرخص لهم بتقديم خدمات الاتصالات بمجموعة من الالتزامات وهم بصدد التعامل مع البيانات الشخصية للعميل تتمثل في: ضرورة إتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع الاستخدام غير المصرح به أو الكشف عن المعلومات الخاصة بالمشترك، تكثيف الجهود لحماية خصوصية البيانات الشخصة للمشترك، حصر عملية الدخول إلى المعلومات الخاصة بالمشتركين على المصرح لهم من الموظفين، ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة للمشترك قبل نشر أى معلومات شخصية في دليل الهاتف.
- ✓ الزمت المصرح لهم بضرورة الحصول على موافقة المشترك المسبقة قبل تبادل المعلومات الخاصة به مع أية شركة تابعة أو طرف ثالث.
- ✓ ألزمتهم بعدم استخدام المعلومات الخاصة بالمشترك في أغراض تسويقية أو ممارسات غير تنافسية .
- ✓ عدم جواز تأجير أو بيع أو تمرير تلك المعلومات لجهة ليست لها علاقة مباشرة بتوفير الخدمات المعلوماتية للمشتركين .

✓ عندما يتطلب الأمر لغرض توفير خدمات الاتصالات الاستعانه بطرف ثالث ويستدعي ذلك مشاركتها بالمعلومات الخاصة بالمشتركين، فإنه يتعين في هذه الحالة على المرخص له أن يطلب من هذه الاطراف توفير الحماية والسرية والأمن اللازمة لهذه المعلومات وأن يتم استخدامها كما يجب لغرض توفير خدمات الاتصالات.

هاء - حقوق المشترك بشبكة الاتصالات

١- اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم قطاع الاتصالات

المادة ٥٤ أعطت هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الحق في إلزام المرخص لهم بالسماح للمشتركين الاحتفاظ بالارقام التي خصصت لهم في حال تغيير اشتراكهم لمشغل آخر من دون تغيير الموقع الجغرافي للمشترك. والسماح للمشتركين بالاحتفاظ برقم أو أرقام معينة عند تغيير اشتراكهم لمشغل أو موقع جغرافي آخر متى ما كان ذلك ممكنا.

٢- سياسة شفافية الأسعار[٤٥]

ألزمت المرخص لهم بتزويد المشتركين بمعلومات واضحة ودقيقة وكاملة عن الأسعار بحيث تكون سهلة المنال ومجانا.

٣- سياسة معلومات الدليل الخاصة بالمشتركين[٤٦]

ألزمت المرخص لهم الذين قاموا بتخصيص أرقام الهاتف للمشتركين أن يقوموا بتوفير معلومات الدليل وبشكل واضح ودقيق وتام وذلك على هيئة دليل مطبوع وأيضا على أساس الاتصال المتتالي للاستعلامات (استعلامات الدليل).

كما الزمتهم بضرورة تزويد المشتركين بخيار واحد من معلومات الدليل مجانا عن كل أرقام الهواتف الخاص بهم، وتزويدهم بحرية اختيار عدم نشر معلومات الدليل الخاصة بهم .

وفي حالة تم نشر رقم هاتف خاطئ من قبل المرخص له بالخطأ، بينت السياسة ضرورة إرشاد الأطراف المتصلة بالرقم الخاطئ مباشرة بالرقم الصحيح بواسطة وسائل إلكترونية أو بشرية، وذلك مجانا دون تكليف الطرف المتصل أو الطرف المراد لاتصال به أي رسوم.

نخلص مما سبق أن الأطر التشريعية الصادرة لتنظيم قطاع الاتصالات بشكلها الحالي تلبي حاجة قطاع الاتصالات إلا أن أحكامه وإن حفظت سرية وخصوصية المراسلات، فهي لا تزال غير كافية في عدة

---

[٤٥] صدرت هذه الساسية بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٤م بهدف حماية المشتركين من الالتباس فيما يتعلق بأنظمة الأسعار المعقدة.

[٤٦] صدرت هذه السياسة لأول مرة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٣٠م وخضعت للتعديل بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٧م بهدف تحديد التزامات المرخص لهم فيما يتعلق بتزويد معلومات الدليل للمشتركين .

مواضيع سيما تلك الخاصة بموضوع مسؤوليات موفر خدمة الولوج إلى شبكة الإنترنت وغيرها من المواضيع المشار إليها في النموذج المقترح من قبل الاسكوا.

ثالثا - المعاملات والتجارة الالكترونية

البداية الحقيقة لدولة الامارات العربية المتحدة فيما يخص التشريعات الخاصة بالمعاملات والتجارة الاكترونية كانت في ٢٠٠١ حيث أصدرت إمارة دبي قانونها المحلي رقم ٢ بشأن المعاملات والتجارة الاكترونية، وبعدها صدر القانون الاتحادي رقم ٢٠٠٦/١م وفيما يلي تفصيلا لما أجمل :

١. قانون إمارة دبي للمعاملات والتجارة الالكترونية رقم ٢٠٠١/٢

صدر القانون في ٣٩ مادة مقسمة على ثمانية فصول تناول الفصل الأول منه الأحكام العامة، وعلى وجه التحديد بيان معنى بعض المصطلحات والعبارات التي وردت فيه المادة ٢، وأهدافه المادة ٣ ومجال سريانه وانطباقه المادة ٥.

فقد حددت المادة الخامسة من القانون مجال سريانه، بحيث يسري على المعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية ذات العلاقة بالمعاملات والتجارة الإلكترونية.

وأخرج القانون استثناءً من نطاق سريانه بعض المعاملات لخصوصيتها، وهي المعاملات والأمور المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والوصايا والهبات، وسندات ملكية الاموال غير المنقولة والسندات القابلة للتداول والمعاملات التي تتعلق ببيع وشراء الاموال غير المنقولة والتصرف فيها وتأجيرها لمدة تزيد على عشر سنوات.

كما اخرج من نطاق تطبيقه أية معاملة يتطلب القانون توثيقها أمام الكاتب بالعدل أما عن مجال انطباق أحكام هذا القانون فهو وكما أوضحته المادة ٦ ينطبق على المعاملات التي تتم بين الأطراف الذين اتفقوا على إجراء معاملاتهم بوسائل إلكترونية ويمكن أن يعتبر سلوك الشخص على إجراء معاملة برسائل إلكترونية موافقة منه على ذلك، بيّد انه اشترط بالنسبة للحكومة أن يكون قبولها للتعامل الالكتروني صريحاً.

وتناول الفصل الثاني من القانون متطلبات المعاملات الإلكترونية بالنسبة للمراسلات الإلكترونية المادة ٧ وحفظ السجلات الالكترونية المادة ٨ و الكتابة الالكترونية المادة ٩ أو التوقيع الالكتروني المادة ١٠ والاحكام الخاصة بالاصل الإلكتروني المادة ١١، كما أقر القانون في المادة ١٢ قبول البينة الالكترونية وحجيتها القانونية .

وخصص القانون الفصل الثالث للمعاملات الإلكترونية فشتمل على كيفية إنشاء العقود المادة ١٣، والمعاملات الالكترونية المؤتمتة المادة ١٤ والأحكام الخاصة بالاسناد المادة ١٥، والإقرار بالاستلام المادة ١٦، والاحكام الخاصة بزمان ومكان إرسال واستلام الرسائل الإلكترونية المادة ١٧.

وبين الفصل الرابع الأحكام الخاصة بالسجلات الالكترونية المحمية المادة ١٩، والشروط الواجب توافرها في التوقيع الالكتروني ليكون محميا المادة ٢٠، والإعتماد على التوقيعات وشهادة المصادقة الالكترونية المادة ٢١، وواجبات الموقع المادة ٢٢.

وتعرض القانون في الفصل الخامس للاحكام المتصلة بالشهادات وخدمات التصديق الالكتروني فبين في المادة ٢٣ الاحكام الخاصة بمراقب خدمات التصديق، ووضح في المادة ٢٤ الواجبات الملقاة على عاتق مزود خدمات التصديق، وجاءت المادة ٢٥ لتنظم مزودي خدمات التصديق، وأخيرا المادة ٢٦ جاءت لتبين الاعتراف بالشهادات والتوقيعات الالكترونية.

وبين الفصل الثامن الاستخدام الحكومي للسجلات والتوقيعات الإلكترونية والوثائق الرقمية وكيفية قبولها في التعاملات الالكترونية المادة ٢٧.

ولمواجهة أية تعديلات أو اعتداءات على الحقوق التي أقرها القانون نص في الفصل السابع منه على تجريم عدد من الأفعال التي من شأنها زعزعة ثقة المتعاملين بالمعاملات والتجارة الإلكترونية المواد (٢٨-٣٥).

٢- القانون الاتحادي رقم ٢٠٠٦/١

المشرع الإماراتي في هذا القانون لم يأتي بالشيء الجديد فالنصوص والاحكام الواردة في هذا القانون هي ذاتها التي أتى بها قانون إمارة دبي السالف الذكر .

وبمقارنة النصوص الواردة في التشريعات السالفة الذكر مع النصوص الواردة في التشريعات و المعاهدات كالإرشاد الأوروبي رقم ١٩٩٩/٩٣ المتعلق بالتواقيع الإلكترونية؛ وقانون الاونسيترال النموذجي رقم ٨٠/٥٦، قانون الأوسنترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ١٩٩٦م، والإتفاقية الامم المتحددة بشأن إستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية ٦٠/٢١، والقانون العربي الإسترشادي للمعاملات والتجارة الالكترونية ، ومع النماذج المقترحة من قبل الاسكوا يتبين أن كلا القانونين أوردا القواعد الأساسية التي تقبل مبدأ المعاملات الإلكترونية لا سيما السجل الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني والإسناد. ويمكن القول أنهما أحسنا في وضع الأسس في هذا المجال، إلا أنهما وعلى الرغم من تسميتهما جاءا مفتقرين إلى النصوص الخاصة بالتجارة الالكترونية البحته كحماية المستهلك والاعلان عبر الانترنت، والأحكام الخاصة بالدفع الالكتروني والاحكام الخاصة بنقل البضائع، أيضا لم يتضمنا أي إشارة إلى كيفية التعامل مع الخطأ في المراسلات الالكترونية، وغيرها من المواضيع .

رابعا- الملكية الفكرية

المشرع الإماراتي نظم موضوع الملكية الفكرية بقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ٢٠٠٢/٧م.

ألف- حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجال المعلوماتية

المادة ٥ من القانون أعطت المؤلف مجموعة من الحقوق تمثلت في الحق في تقرير نشر المصنف من عدمه، و الحق في نسبة المصنف إلى نفسه، والحق في الإعتراض على إجراء أي تعديل للمصنف، و الحق في سحب المصنف من التداول إذا طراءت أسباب جدية .

المادة ٧ من ذات القانون أعطت المؤلف وحده وخلفه من بعده، أو صاحب حق المؤلف أن يرخص بأستغلال المصنف وبأي وجه من الوجوه وخاصة عن طريق النسخ بما في ذلك التحميل أو التخزين الالكتروني أو التمثيل بأية وسيلة أو البث الاذاعي أو إعادة البث الاذاعي أو الاداء او التوصيل العلني أو الترجمة أو التحوير أو التعديل أو التاجير أو الاعارة أو النشر بأي طريقة من الطرق بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب او شبكات المعلومات او شبكات الاتصال وغيرها من الوسائل .

فيما يخص أصحاب الحقوق المجاورة فإن القانون نص على مجموع من الاحكام فالمادة ١٦ نصت على أن يتمتع فنانو الاداء وخلفهم العام بمجموعة من الحقوق الأدبية لا تقبل التنازل او التقادم وهي : الحق في نسبة الاداء إليهم سواء كان الاداء حيا او مسجلا والحق في منع أي تغيير أو تحريف أو تشويه أو تعديل في أدائهم من شأنه الاضرار بمكانتهم.

و نصت المادة رقم ١٧ على تمتع فنانو الاداء وحدهم بمجموعه من الحقوق المالية وهى : الحق في بث ادائهم غير المثبت ونقله إلى الجمهور والحق في تثبيت ادائهم على تسجيل صوتي أو نسخ ادائهم المثبت في تسجيل صوتي .

ويعد استغلالا محظورا على الغير تسجيل هذا الاداء الحي على دعامة او تأجيرها بهدف الحصول على عائد تجاري مباشر او غير مباشر أو بثها او إتاحتها بأية وسيلة كانت دون موافقة صاحب الحق .
وبالنسبة لمنتجو التسجيلات الصوتية نجد أن المادة رقم ١٨ نصت على تمتعهم وحدهم بالحق في منع أي استغلال لتسجيلاتهم بأية طريقة من الطرق دون ترخيص منهم، ويعد استغلالا محظورا على الغير نسخها او تأجيرها او البث الاذاعي او إعادته لها أو إتاحتها عبر أجهزة الحاسب او غيرها من الوسائل .
وأعطت المادة رقم ١٩ من ذات القانون لهيئة الاذاعة وحدها الحق في منح الترخيص بأستغلال تسجيلاتها وبرامجها الاذاعية .

والحق في منع أي توصيل لبرامجها أو تسجيلاتها الى الجمهور بغير ترخيص منها . ويعد بوجه خاص محظورا على الغير تسجيل هذه البرامج أو عمل نسخ منها أو استنساخ تسجيلاتها أو تأجيرها أو إعادة بثها إذاعيا أو نقلها الى الجمهور بأية وسيلة كانت .

وفيما يتعلق بالحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية نجد أن المشرع الإمارات جرم أي فعل يحمل في طياته اعتداء على أي من تلك الحقوق، فنص في المادة ٣٧ منه على معاقبة كل من يقوم بغير إذن كتابي من المؤلف او صاحب الحق المجاور او خلفهما بأي من الافعال الاتية :١- الاعتداء على حق من الحقوق الأدبية أو المالية للمؤلف أو صاحب الحق المجاور المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك وضع أي مصنف

أو اداء أو تسجيل صوتي او برنامج إذاعي مما تشمله الحماية المقررة في هذا القانون في متناول الجمهور سواء عبر أجهزة الحاسب أو شبكات الانترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الطرق او الوسائل الأخرى.٢- البيع أو التأجير أو الطرح للتداول، بأية صورة من الصور لمصنف او تسجيل صوتي او برنامج إذاعي محمي طبقا لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة الآف درهم ولا تزيد على خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتتعدد العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة بتعدد المصنفات أو الاداءات أو البرامج أو التسجيلات محل الجريمة .

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم في حالة ارتكاب الجريمة مرة اخرى .

أيضا ومن خلال المادة ٣٨ جرم المشرع الامارات ١- التصنيع أو الاستيراد دون وجه حق بغرض البيع او التأجير أو التداول لأي مصنف أو نسخ مقلدة أو لأية اجهزة أو وسائل أو ادوات مصممة أو معدة خصيصا للتحايل على الحماية أو التقنية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور لبث او طرح للتداول أو لتنظيم أو إدارة هذه الحقوق أو المحافظة على جودة نقاء معينة للنسخ .٢- التعطيل او التعييب دون وجه حق لأي حماية تقنية او معلومات إلكترونية تستهدف تنظيم وإدارة الحقوق المقررة في هذا القانون .٣- تحميل او تخزين الحاسب بأية نسخة من برامج الحاسب او تطبيقاته او قواعد البيانات دون ترخيص من المؤلف او صاحب الحق او خلفهما .

وفرض عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف درهم ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن تسعة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى ألف درهم في حالة ارتكاب الجريمة مرة اخرى.

بالإضافة إلى ذلك أوجد المشرع الإمارتي مجموع من الإجراءات الاحترازية بهدف المحافظة على حقوق المؤلف نص عليها في الفصل السابع من القانون المواد ٣٤-٣٦ .

باء- البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات

بالرجوع إلى نصوص هذا القانون والخاصة ببرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات نجد أن المادة الثانية منه اعتبرت البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات من قبيل الأعمال الأدبية والعلمية والفنية والثقافية المشمولة بحماية القانون .مهما كانت قيمتها أو نوعها . وسواء أكانت بلغة المصدر أو لغة الآلة . والحقوق التي يتمتع بها مؤلفو البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات هي ذاتها حقوق المؤلف السالفة الذكر الأدبية منها والمالية .

وفيما يتعلق بالاستخدام غير المشروع للبرامج الحاسوبية ولقواعد البيانات نجد أن المادة رقم ٣٩ نصت على معاقبة كل شخص استخدم برنامجا للحاسب أو تطبيقاته أو قواعد البيانات دون ترخيص مسبق من المؤلف او من يخلفه بالغرامة التي لا تقل عن عشرة الآف درهم ولا تزيد على ثلاثين ألف درهم، لكل برنامج أو تطبيق أو قاعدة بيانات ويعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف درهم في حالة ارتكاب الجريمة مرة اخرى .

ويجوز للمحكمة إذا ارتكبت الجريمة بإسم او لحساب شخص اعتباري او منشأة تجارية، او مهنية ان تقضي بالغلق لمدة لا تجاوز ثلاثة اشهر.

وخلاصة الأمر أن الأحكام الواردة في القانون جاءت متفقة مع النموذج المقترح من قبل الإسكوا، كما وأنها جاءات متفقة مع الإرشاد الأوربي ٢٠٠١/٢٩ الخاص بتعديل بعض جوانب حق المؤلف والحقوق المجاورة فيما ينسجم مع مجتمع المعلومات، وجاء ايضا متفقا مع أحكام اتفاقية بيرن لحماية الملكية الادبية والفنية، ومعاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف (١٩٩٦/١٢/٢٠م)، وأتفاقية تربس.

خامسا- الجرائم السيبرانية

تُعد دولة الإمارات العربية المتحدة أول دولة عربية تصدر قانونًا مختصًا في مكافحة جرائم المعلومات بشكل مستقل[٤٧] هوالقانون الاتحادي رقم ٢٠٠٦/٢، والذي يعد من القوانين النموذجية[٤٨] التي تناولت أغلب الجرائم المعلوماتية.

بالإضافة إلى ذلك توجد بعض النصوص المتفرقة في عدة تشريعات إتحادية:

ألف- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢ / ٢٠٠٦)

القانون جاء في ٢٩ مادة، تميز بالدمج بين الإجرام غير المعلوماتى وبين الإجرام المعلوماتى. وتميز أيضا بكون المحرض والمساعد والمتفق يأخذ حكم الفاعل الأصلي فيما لو ارتكبت الجريمة بناء على هذا التحريض أو المساعدة أو الاتفاق. وهناك كذلك تشديد العقوبة بالنسبة للجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة متى ما كان الجاني حدثا. كذلك نص المشرع على عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا التشريع.

ومن أهم الأحكام التي أتى بها هذا القانون: السجن والتغريم لكل فعل عمدي يتم التوصل من خلاله للمواقع ونظم المعلومات الالكترونية سواء أكان ذلك من خلال عمليات الحذف أو التدمير أو إفشاء الأسرار أو إعادة نشر بيانات أو معلومات شخصية أو رسمية المادة ٢، ويتضمن كذلك عقوبة السجن المؤقت لكل من يزور مستندا من المستندات الحكومية الاتحادية أو المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة الاتحادية والمحلية معترفا به قانونا في نظام معلوماتي المادة ٤، وتضمن كذلك عقوبة السجن ١٠ سنوات والغرامة ٥٠ ألف درهم لكل من يستعمل الشبكة المعلوماتية في التهديد أو الإبتزاز لحمل الغير على القيام بأعمال أو ارتكاب جناية خادشة للشرف أو الاعتبار المادة ٩. ويتضمن أيضا عقوبة الحبس والغرامة لكل من يستخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول دون وجه حق إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو غيرها من البطاقات الالكترونية المادة١١، وهناك عقوبة السجن ٥ سنوات والغرامة لكل من حرض ذكراً أو أنثى لارتكاب الدعارة والفجور من خلال استخدام الشبكة المعلوماتية المادة ١٣، ومعاقبة كل من أساء للمقدسات أو الشعائر الدينية أو سب أحدها أو حسَن المعاصي أو حض عليها أو روج لها.

---

[٤٧] أنظر د. ناصر بن محمد البقمي - مكافحة الجرائم المعلوماتية وتطبيقاتها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربيةالاربعاء ٩ رجب 1430 هـ الموافق ١ تموز (يوليو) ٢٠٠٩ - مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط١، ٢٠٠٨م

[٤٨] تم إعتماد هذا القانون من قبل الامانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربيه كمسودة لمشروع قانون خليجي موحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، أنظر المستشار محمد احمد الحمـــــادي -تشريعات مكافحة جرائم تقنية المعلومات بدولة الإمارات - بحث مقدم لندوة جرائم تقنية المعلومات بوزارة الداخلية ومؤتمر جرائم تقنية المعلومات بجامعة الشارقة 2006 ومنشور على شبكة الإنترنت من خلال موقع http://www.theuaelaw.com/vb/showthread.php?p=297

وتضمن كذلك السجن ٧ سنوات لارتكاب جريمة مناهضة للدين الإسلامي المادة ١٥، والحبس سنة والغرامة ٥٠ ألف درهم للاعتداء على المبادئ والقيم الأسرية المادة ١٦، والسجن ٥ سنوات لكل من انشأ موقعا لمجموعات تسهيل وترويج برامج الإخلال بالنظام والآداب العامة المادة٢٠.

ومن الجرائم التي جرمها القانون أيضاً تلك المتعلقة بنشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات والأدوات الإرهابية حيث قرر لها عقوبة السجن لمدة خمس سنوات المادة ٢١ . كما قرر القانون عقوبة السجن خمس سنوات في حالة الحصول على لبيانات ومعلومات حكومية سرية المادة ٢٢، والحبس المؤقت لكل من عدل أو أتلف الفحوصات الطبية أو التشخيص الطبي أو العلاج والرعاية الطبية المادة ٤، والسجن المؤقت لكل من يستخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها المادة ١٨. والحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم، كل من قام بتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو تمويه المصدر غير المشروع لها أو اخفائه المادة ١٩.

باء- قانون مكافحة الجرائم الارهابية ٢٠٠٤/١

المادة السابعة من هذا القانون نصت على معاقبة كل من يقوم بتدريب شخصا أو أكثر على استعمال الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية أو وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية أو الالكترونية أو أية وسيلة اتصال أخرى أو علمه فنونا حربية أو أساليب قتالية أيا كانت، بقصد الاستعانة به لتنفيذ عمل إرهابي بالسجن المؤبد أو المؤقت.

جيم- قانون الاتصالات ٢٠٠٣/٣

ورد بالباب التاسع من هذا القانون مجموعة مواد تجرم بعض الأفعال وتفرض عقوبات على مخالفة الأحكام والالتزامات التي يفرضها القانون حيث نصت المادة (٧١) على عقوبة الحبس مدة لاتجاوز سنتين،وبغرامة لاتقل عن خمسين ألف درهم ولا تجاوز مائتي ألف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يباشر أي من الأنشطة التي نظمها القانون دون الحصول على ترخيص أو إعفاء وفقا لأحكام هذا القانون، أو يقوم متعمدا بتغييرأو اتلاف أو إخفاء اية وثيقة اومعلومة تطلبها اللجنة العليا او الهيئة .أو لم يقم بتعديل أوضاعه وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون خلال المدة المحددة.

كما ورد بالمادة رقم(٧٢) تجريم بعض الأعمال التي يمكن ان تتم عن طريق الخدمات التي تقدمها شركات الاتصالات أوعن طريق اجهزة الاتصالات، حيث فرض القانون في هذه المادة عقوبة الحبس لمدة لا تجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن خمسين ألف درهم ولا تجاوز مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- كل من أقدم او ساهم في تقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام والآداب العامة.
٢- كل من استغل أجهزة أو خدمات الاتصالات في الإساءة أو الإزعاج أو إيذاء مشاعرالآخرين أو لغرض آخر غير مشروع.
٣- كل من نسخ او افشى أو وزع بدون وجه حق فحوى أي اتصال أو رسالة هاتفية مرسلة من خلال استخدام شبكة اتصالات عامة.
٤- كل من قام متعمدا بالدخول غير المشروع لشبكة اتصالات أو قام بتعطيل أي من خدمات الاتصالات .
٥- كل من استغل أو استخدم بغير وجه حق أي من خدمات الاتصالات.

٦- كل من تصنت على محتوى او مضمون المكالمات دون إذن مسبق من السلطات القضائية المختصة.

جيم- قانون الملكية الفكرية ٢٠٠٢/٧

جرم القانون في المادة ٣٧ الإعتداء الواقع على الحقوق الأدبية والمالية سواء كان إعتداء ماديا أو عبر الفضاء المعلوماتي. وهناك أيضا المادة ٣٨ التي جرمت التداول غير المشروع لأي مصنف أو نسخ مقلدة أو تداول أجهزة أو وسائل أو أدوات مصممة أو معدة خصيصا للتحايل على الحماية أو التقنية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور.وهناك أيضا المادة ٣٩ التي جرمت الإستخدام غير المشروع للبرامج الحاسوبية.

الجزء الثاني

مقارنة التشريعات السيبرانية الإماراتية بالنماذج التشريعية المقترحة من قبل الإسكوا

بعد أن تطرقنا في الجزء الأول من القسم الثاني الخاص بالإمارات العربية المتحدة إلى بيان الوضع الحالي للتشريعات السيبرانية، فإننا سنبين من خلال هذا الجزء مدى تلاءم تلكم التشريعات مع النماذج المقترحة من قبل الإسكوا وذلك على النحو التالي:

العنصر الأول. حماية البيانات الشخصية:

بدراسة المنظومة القانونية الخاصة بدولة الإمارات العربية المتحدة يتضح لنا خلوها من الإطار القانوني الذي ينظم مسألة جمع ومعالجة البيانات الشخصية وتوفير الحماية لها، باستثناء قانون حماية البيانات رقم ٢٠٠٦/١١ الصادر عن سلطة مركز دبي المالي العالمي وهو قانون محلي خاص بإمارة دبي، جاءت أحكامه في مجملها متفقة مع النموذج الموضوع من قبل الإسكوا.

العنصر الثاني. الاتصالات الإلكترونية:

الإمارات العربية المتحدة وإن كانت قد أوجدت الأطر التشريعية التي تنظم قطاع الاتصالات إلا أنه باستعراض تلك النصوص ومقارنتها بالعناصر الموجودة في النموذج المقترح من قبل الإسكوا يتبين لنا أنها لم تشتمل على الكثير من العناصر الواردة في النموذج فالقانون لم يتضمن أي إشارة إلى حركة المعلومات[٤٩]، ولم يتطرق إلى التنظيم القانوني لمضيف البيانات من حيث المسؤولية وإمكانية السلطة القضائية الحصول على البيانات المحفوظة، أيضا لم يبين الأحكام الخاصة بتنظيم التخزين الانتقالي والمؤقت للمعلومات المرسلة من حيث بيان الحالات والشروط . كما وأن القانون لم يتطرق إلى بيان الأحكام الخاصة بمزود الخدمات التقنية فلم يوضح المهام الملقاة على عاتق مزود الخدمات التقنية ولم يبين مسؤوليته .

العنصر الثالث. المعاملات والتجارة الالكترونية:

الواضح من خلال دراسة المنظومة القانونية الإماراتية في هذا المجال أن الأسلوب الذي انتهجه المشرع الإماراتي يختلف على الإسلوب المتبع في النموذج الموضوع من قبل الإسكوا فالمشرع الإماراتي دمج المعاملات الإلكترونية مع التجارة الإلكترونية في قانون واحد، في حين نجد أن الوضع يختلف في النموذج سالف الذكر حيث تم فصل الموضوعين، وفي الحقيقة هذا الاختلاف ليس له تأثير شريطة أن يتم تضمين القانون كافة الأحكام الخاصة بالموضوعين وهذا ما لم يفعله المشرع الإماراتي فالمنظومة القانونية الاماراتية الخاصة بهذا المجال جاءت خالية من النصوص المنظمة للتجارة الإلكترونية البحتة والتي وردت في النموذج الموضوع من قبل الإسكوا كالأحكام الخاصة بنقل البضائع، والنصوص الخاصة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، والنصوص الخاصة بحماية المستهلك في العقود الإلكترونية، والخطأ في الخطابات الإلكترونية، والنصوص المنظمة للإعلان التجاري عبر شبكة الإنترنت، والنصوص

[٤٩] هذه الأحكام أوردها المشرع الإماراتي في سياسة خاصة وهي سياسة خصوصية المعلومات الخاصة بالمشتركين في خدمات الاتصالات والتي صدرت استنادا إلى المادة ١٤ من قانون تنظيم قطاع الاتصالات رقم ٢٠٠٣/٣م بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١ وتخضع لمراجعة دورية من قبل المختصين بهيئة تنظيم قطاع الاتصالات,

الخاصة بالتحويل الإلكتروني للأموال، والأحكام الخاصة بالفصل في النزاعات المتعلقة بوسائل الإثبات الإلكتروني.

العنصر الخامس . الملكية الفكرية:

الواضح من خلالها دراسة نصوص قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي السالف الذكر أنها جاءت متفقة مع النموذج الموضوع من قبل الإسكوا، بيد أن هناك اختلاف في الأسلوب فالمشرع الإماراتي مثله مثل المشرع العماني اعتبر البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات من قبيل الأعمال الأدبية والعلمية والفنية والثقافية المشمولة بحماية القانون .مهما كانت قيمتها أو نوعها . وسواء أكانت بلغة المصدر أو لغة الآلة .

والحقوق التي يتمتع بها مؤلفو البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات هي ذاتها حقوق المؤلف السالفة الذكر الأدبية منها والمالية . وبالتالي لم يضع لها نصوص خاصة مثلما جاء في النموذج الموضوع من قبل الإسكوا .

العنصر السادس . الجرائم السيبرانية:

ذكرنا سابقا أن دولة الإمارات العربية المتحدة كان لها السبق في التصدي لظاهرة الإجرام السيبراني بتشريع مستقل حوى بين جنباته الكثير من الاحكام، وبمقارنة النصوص الواردة في القانون بالنموذج المعد من قبل الإسكوا نجد أن القانون جاء متضمنا للكثير من العناصر الواردة في النموذج بيد أن القانون الإماراتي لم يجرم الإجرام الفيروسي – خلق البرمجيات الخبيثة- ولم يجرم أيضا الأفعال المرتكبة ضد الإنسانية عبر النظم المعلوماتية وقرصنة البرامج الحاسوبية والإخلال بحق المؤلف واغتصاب الملكية، واستخدام اسم العلامة التجارية أو اسم الغير دون ترخيص .

هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن القانون الإماراتي جرم بعض الأفعال التي لم يرد ذكرها في النموذج كاستخدام الشبكة المعلوماتية أو احدى وسائل تقنية المعلومات في غسل الأموال،واستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الدينية .

الجزء الثالث

تطبيقات قضائية

القضية الأولي. التهديد والابتزاز من خلال شبكة الإنترنت[٥٠] :

تتلخص وقائع هذه القضية في قيام أحد الأشخاص بإختراق بريد البريد الالكتروني الخاص بإحدى السيدات والاستيلاء على ما به من بيانات ومعلومات وصور خاصة بالمجني عليها ، ومن ثم قيام ذات الشخص بإبتزاز المجني عليها عن طريق إرسال رسالة إلكترونية إليها متضمنة تهديدا بنشر صورها الشخصية على جميع مستخدمي شبكة الإنترنت و إفشاء أمور خادشة لشرفها وذلك إذا لم تستجيب لرغباته.

ذهبت النيابة العامة بعد التحقيق مع الجاني إلى إتهامه أولا: بتهمة التهديد والإبتزاز . ثانياً: استعمال الشبكة المعلوماتية في إرتكاب الجريمة الموصوفة في البند أولاً. ثالثاً: توصل عمداً لاختراق البريد الالكتروني للمجني عليها المذكورة في البند أولاً بغير وجه حق والاستيلاء على بعض البيانات والمعلومات الخاصة بالمجني عليها. وطالبت معاقبته بالمادتين(١/١٢١, ٣٥١) من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لعام ١٩٨٧م المعدل بالقانون الاتحادي رقم ٣٤ /٢٠٠٥م والمواد (١/٢-٢-٣, ٩, ١١ (من القانون الاتحادي رقم ٢ لعام ٢٠٠٦م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وعند عرض القضية على المحكمة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٥م حكمت محكمة أول درجة حضورياً بعدم إختصاصها محلياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة مرة أخرى تأسيساً على أن مكان إرتكاب الجريمة في إماره أبوظبي. لم ترتض النيابة العامة هذا الحكم فطعنت عليه بالاستئناف رقم ٢٠٠٧/٥٨٣٠م.

وبتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥م حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء ما قضى به الحكم المستأنف بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى والقضاء مجدداً بإختصاصها مكانيا بنظرها وبإحالتها إليها للفصل في موضوعها.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٠ حكمت محكمة أول درجة حضورياً بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة ثلاثة أشهر عما أسند إليه بعد أن أعملت في حقه حالة الإرتباط بين التهم المسندة إليه وإدانته بأشدها عملاً بالمادة ٨٨ عقوبات.

لم يرتض المحكوم عليه هذا الحكم فطعن عليه بالاستئناف رقم ٢٠٠٨/٢١١٥م. كما تم ترتض النيابة العامة هذا الحكم فطعنت عليه بالاستئناف رقم ٢٠٠٨/٢١٨٢م. وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٥م حكمت المحكمة في موضوع استئناف المتهم برفضه وفي موضوع استئناف النيابة العامة بإضافة تدبير إبعاد المتهم عن الدولة إلى ما قضى به الحكم المستأنف وتأييده فيما عدا ذلك إلا أن المتهم لم يقبل الحكم الصادر من محكمة الإستئناف وطعن عليه أمام محكمة التمييز.

---

[٥٠] أنظر القضية قم ٢٠٠٨/٢٤٩ جزاء بجلسة ٣١-٨-٢٠٠٨م

وعند عرض الطعن على محكمة التمييز وبحثة من كافة الجوانب قضت بعدم قبول الطعن ورفضه[٥١]

القضية الثانية الدخول غير المشروع :[٥٢]

تتلخص وقائع هذه القضية في قيام أحد الأشخاص باستخدام برنامج حاسب آلي خاص بكسر الكلمات السرية الخاصة ببعض موظفي مؤسسة الامارات للاتصالات والدخول الى الاماكن الغير مصرح بها لمشتركي الشبكه ونسخ بعض الملفات الخاصة بالكلمات السرية ورسائل البريد الالكتروني لموظفي مؤسسة الامارات للاتصالات مع علمه بذلك.

ذهبت النيابة العامة إلى إتهام الفاعل ١. اساءة استخدام واستغلال شبكة الإنترنت في أعمال غير مشروعة تمثلت في تزويد الحاسب الآلي الذي يستخدمه والمتصل بهذه الخدمة ببرنامج قرصنة تمكن بواسطته من كسر الكلمات السرية الخاصة ببعض موظفي مؤسسة الامارات للاتصالات والدخول الى الاماكن الغير مصرح بها لمشتركي الشبكه ونسخ بعض الملفات الخاصة بالكلمات السرية ورسائل البريد الالكتروني لموظفي مؤسسة الامارات للاتصالات مع علمه بذلك. ٢. فض عدد من الرسائل الواردة إلى بعض موظفي مؤسسة الامارات للاتصالات والمسجلة على البريد الالكتروني للمؤسسة وذلك بان قام بكسر الكلمات السريه التي تحول دون علم واطلاع الغير عليها ونسخ صورا منها والإحتفاظ بها في جهاز الحاسب الالي الخاص به.

وطالبت معقابته بموجب المادة ٤٦/ ٧ من القانون رقم ١/ ١٩٩١ في شأن مؤسسة الاتصالات والمادة ٣٨٠ عقوبات.وبتاريخ ١/ ٧/ ٢٠٠١ حكمت محكمة اول درجه ببراءة المتهم من التهمة الثانيه وبتغريمه عشرة الاف درهم عن التهمة الاولى وباحالة الدعوى المدنيه الى المحكمة المدنية المختصة.

لم يرتض المحكوم عليه والنيابة العامة هذا الحكم فطعنا عليه بالاستئنافين١٩٢٣و١٩٦٠/ ٢٠٠١ على التوالي وبتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٠١ حكمت المحكمة بالغاء ماقضى به الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بتغريم المتهم عشرة الاف درهم عن التهمتين **المنسوبتين** إليه مع مصادرة المضبوطات بعد ان اعملت قواعد الارتباط بين التهمتين.

طعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق التمييز بموجب تقرير مؤرخ ٤/ ٢٠٠١/١١م مرفق به مذكرة باسباب الطعن موقع عليها من محاميه الموكل طلب فيها نقضه وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن وسدد الطاعن مبلغ التأمين **وبجلسة: ٠٨-١٢-٢٠٠١**.قضت محكمة التميز برفض الطعن ومصادرة مبلغ التأمين[٥٣].

القضية الثالثة. الإستيلاء على أموال الغير[٥٤] **:**

---

[٥١] للمزيد من التفاصيل أنظر الحكم الصادر من محكمة التميز دبي بجلسة ٢٠٠٨/٨/٣١ في القضية رقم ٢٠٠٨/٢٤٩ جزاء

[٥٢] القضية رقم٢٣٠/ ٢٠٠١ جزاء

[٥٣] لمزيد من التفاصيل أنظر الحكم الصادر من محكمة التميز بدبي بجلسة ٠٨-١٢-٢٠٠١ في القضية رقم٢٣٠/ ٢٠٠١ جزاء

[٥٤] لمزيد من التفاصيل أنظر الحكم الصادر من محكمة التميز بدبي بجلسة ٠٨-١٢-٢٠٠١ في القضية رقم٢٣٠/ ٢٠٠١ جزاء

وقعت هذه الجريمة في شهر يونيو من هذا العام٢٠٠٦ بدبي وقدمت النيابة العامة اثنين من المتهمين فيها للمحاكمة_ وهي اول جريمة تقدم استنادا لهذا القانون بدولة الامارات ويدان مرتكبها_ واتهمت النيابة العامة بدبي المتهم الأول بأنه ((توصل عن طريق الشبكة المعلوماتيه الي الاستيلاء على مال منقول (عدد خمس تذاكر سفر)عائد لشركة سفريات وسياحة بدبي بطريقة إحتيالية وبأتخاذ صفة غير صحيحة بأن تمكن من دخول موقع الشركة الإلكتروني عن طريق استخدام الرقم السري واسم المستخدم (الخاصين بالمتهم الثاني) وهو أحد موظفي الشركة وكان ذلك من شأنه خداع الشركة وحملها على تسليم تذاكر السفر.

واتهمت االنيابة الثاني بأنه اشترك بالاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول بارتكاب الجريمة المبينة في الوصف السابق فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق والمساعدة.

كما اتهمته بأنه بحكم عمله لدى الشركة بمهنة بائع تذاكر افشى سر مهنته (الرقم السري واسم المستخدم) في غير الأحوال المصرح بها قانونا واستعمله لمصلحته الخاصة ومصلحة المتهم الأول دون اذن من صاحب الشأن.

وطلبت النيابة عقابهما بالمواد (١،١٠،٢٣،٢٥) من القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والمادة ٣٧٩ من قانون العقوبات الاتحادي.

وقد دافع المتهم الأول عن التهمة الموجهة له بانه لم يكن يقصد الاحتيال وقد ردت المحكمة هذا الدفاع بأن المتهم قد اتفق مع المتهم الثاني الموظف بالشركة الهارب وحصل منه على الرقم السري واسم المستخدم، وقام في ازمنة مختلفة باستخدامها عن طريق الدخول على موقع الشركة وتمكن من الحصول على التذاكر بإعترافه، مع انه ليس له صفة الدخول ولايحق له استخدام الرقم السري واسم المستخدم مما يشكل فعله طريقة إحتياليه بإتخاذ صفة غير صحيحة ليتمكن من الدخول للموقع وكان من شان ذلك خداع الشركة وحملها على تسليم تذاكر السفر المبينة بالأوراق.

وقد ادانتهما المحكمة طبقا للمادة ٢١٢ من قانون الأجراءات الجزائية والمواد ١،١٠،٢٣،٢٥) من قانو جرائم تقنية المعلومات والمادة ٣٧٩ من قانون العقوبات وحكمت على المتهم الأول بالحبس لمدة شهرين وابعاده عن البلاد.

وحكمت على المتهم الثاني بالحبس لمدة سنة واحدة وابعاده عن البلاد. وقد اعملت المحكمة قواعد الارتباط المقررة في القانون بالنسبة للتهم الموجهه للمتهم الثاني وعاقبته بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد، كما انها طبقت أحكام المواد ٩٩، و١٠٠ من قانون العقوبات وعاملت المتهم الأول بقسط من الرأفة لظروف الدعوى وتنازل المجني عليها (الشركة).

القضية الرابعة. الإثبات بواسطة الرسالة الإلكترونية:

أقرت محكمة تميز دبي قاعدة قانونية مفادها (المقرر في المادة 17 مكرراً /٤ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية رقم ١٠ /١٩٩٢ المضافة بالقانون الاتحادي رقم ٣٦ /٢٠٠٦ - على أنه (الكتابة الألكترونية والمحررات الالكترونية والسجلات والمستندات الالكترونية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام هذا القانون متى استوفت الشروط والأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الالكترونية) - مفاد ذلك أن المحررات والسجلات والمستندات الالكترونية تكتسب

الحجية المقررة للمحررات الرسمية والعرفية متى إستوفت الشروط والأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الألكترونية)[٥٥] .

القضية الخامسة : تزوير إلكتروني [٥٦]:

- ارتكب المتهم الاول تزويرا في محررين رسميين " شهادة الاملاك ومخطط المسكن والمنسوب صدورهما من بلدية ابو ظبي بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بطريقة الحذف والاضافة بان دخل على النظام المعلوماتي للجهة سالفة الذكر وقام بتغيير المحررين والمحملين على جهاز الحاسوب الخاص ببلدية ابو ظبي .
- اشترك بطريقة المساعدة مع موظف عام حسن النية بان قدم الاوراق المزورة الى الموظف وقام الاخير باستخراج المخطط المسكن .
- توصل بغير وجه حق الى النظام المعلوماتي لبلدية ابو ظبي الخاص بتغير بيانات المساكن الشعبية باستخدام الرقم السري للموظف المختص وقام بتغيير بيانات المسكن انف الذكر .
- طالبت النيابة العامة بمعاقبته طبقا لأحكام المواد ٢ , ١-٢ , ٣ , ٤ , ٣-١ من القانون الاتحادي في شان مكافحة جرائم تقنية المعلومات .
- حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبة المتهم بالسجن مدة ثلاث سنوات لما ساند اليه وبابعاده عن الدولة .

القضية السادسة : دخول غير المشروع [٥٧]:

- توصل المتهم وبغير وجه حق الى الدخول على جهاز الحاسب للمجني عليها ونسخ البيانات والمعلومات الشخصية الخاصة بها .
- هدد المتهم المجني عليها بواسطة الشبكة المعلوماتية بإسناد امور خادشة بالشرف والاعتبار (بانه سيقوم بنشر صورها عبر فضاء الانترنت اذا لم تضيفه الى قائمة اصدقائها في برنامج المحادثة المرئية والمسموعة " الماسنجر" .
- طالبت النيابة العامة بمعاقبته طبقا لاحكام المواد ١, ٢،٩ , ٢٥ من القانون الاتحادي في شان مكافحة جرائم تقنية المعلومات .
- حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة ستة اشهر مع احتساب مدة التوقيف وابعاده عن الدولة ومصادرة جهاز الحاسوب المضبوط .

---

[٥٥] لمزيد من التفاصيل حول هذه القاعدة والحكم التي صدرت بشأنه أنظر حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ ٠٥-٠٥-٢٠٠٨ في الطعن رقم ٣٥ / ٢٠٠٨ طعن تجاري.

[٥٦] القضية رقم ١٦٤٢١ لسنة ٢٠٠٨ – محكمة ابو ظبي الابتدائية أنظر المستشار الدكتور : محمد محمود الكمالي ، ورقة بحثية حول بعض قضايا جرائم تقنية المعلومات من محاكم دولة الامرات العربية المتحدة ، المؤتمر الإقليمي الأول لحماية برنامج الحاسوب وجرائم الانترنت – ٢٤-٢٥ اكتوبر ٢٠١٠ عمان الأردن.

[٥٧] القضية رقم ٥٠٤٤ لسنة ٢٠٠٩ – محكمة العين الابتدائية أنظر المستشار الدكتور : محمد محمود الكمالي ، ورقة بحثية حول بعض قضايا جرائم تقنية المعلومات من محاكم دولة الامرات العربية المتحدة ، المؤتمر الإقليمي الأول لحماية برنامج الحاسوب وجرائم الانترنت – ٢٤-٢٥ اكتوبر ٢٠١٠ عمان الأردن.

الجزء الرابع

توصيات لتطوير منظومة التشريعات السيبرانية بدولة الإمارات العربية المتحدة

منظومة التشريعات السيبرانية بدولة الإمارات العربية المتحدة وإن كانت بأفضل حال من المنظومة الموجود بسلطنة عمان إلا أنها تظل بحاجة إلى مزيد من التطوير، وفي سبيل ذلك نري الآتي:

١. المسارعة إلى إصدار تشريع خاصة بحماية البيانات الشخصية، ويمكن للمختصين الإستئناس في وضع هذا التشريع بقانون حماية البيانات الشخصية الصادر عن مركز دبي المالي العالمي، و بالقوانيين والمعاهدات الدولة ذات العلاقة وبالنموذج المقترح من قبل الإسكوا .

٢. إجراء مراجعة كاملة وشاملة لقانون الإتصالات وإستكمال النواقص والثغرات التي به سواء بإجراء تعديل في القانون ذاته أو بإصدار القرارات التنفيذية له وذلك بالاستئناس بالتشريعات الدولية أو النموذج المقترح من قبل الإسكوا.

٣. المسارعة إلى إستكمال البنية التشريعية الخاصة بالمعاملات والتجارة الإلكترونية بإضافة القواعد الخاصة بالتجارة الإلكترونية البحتة السالفة الذكر.

٤. إجراء التعديلات اللازمة على قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بتجريم الأعمال العنصرية وكره الأجانب المرتكبة بواسطة استخدام الشبكة المعلوماتية إو حدي وسائل تقنية المعلومات، على غرار ما ورد في البروتوكول الاضافي للاتفاقية الاوروبية حول جرائم الحاسوب وحول تجريم الأعمال العنصرية وكره الاجانب المرتكبة بواسطة الحاسوب. والتحريض على القتل والتحرش الجنسي.

القسم الثالث

دولة قطر

الجزء الأول

الوضع الحالي للتشريعات السيبرانية دولة قطر من الدول الخليجية المتطورة تشريعيا ومع ذلك نجد من خلال البحث والدراسة المنظومة التشريعية القطرية أن هناك قصور فيما يخص تشريعات الفضاء السيبراني:

اولاً- حماية البيانات الشخصية

دولة قطر كسابقاتها لا يوجد بها تشريع خاص بحماية البيانات الشخصية على الفضاء السيبراني، كل ما يوجد حتى كتابة هذه الدراسة مجموعة من النصوص القانونية المتفرقة في عدة تشريعات ذات الأثر المحدود، ومشروع قانون لا يزال يبنى في نصوصه وأحكامه في أروقت الجهات المختصة.

ألف- قانون حماية الأسرار التجارية (٥ / ٢٠٠٥)

المادة ٦ من هذا القانون ألزمت الحائز القانوني للمعلومات السرية[٥٨] بضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على هذه المعلومات، لمنع الغير من تداولها . كما ألزمته بتنظيم تداولها داخل المنشأة التي تقوم باستغلالها، وقصره على الملتزمين قانوناً بالحفاظ على سريتها ومنع تسريبها إلى الغير .

المادة ٧ من ذات القانون أيضا أوردت حكما مفاده أنه لا يجوز لأي شخص الحصول على سر تجاري أو استغلاله أو الإفصاح عنه بطريقه غير مشروعة دون موافقة مسبقة من مالك الحق في السر التجاري[٥٩]، ويحظر على وجه الخصوص ما يلي :

١- الإخلال بالعقد المبرم بين مالك الحق في السر التجاري والشخص المستثمر أو المستغل له .
٢- الإخلال بسرية المعلومات التجارية أو الحث على الإخلال بها.
٣- الحصول على الأسرار التجارية باستعمال الطرق الاحتيالية.
٤- الحصول على الأسرار التجارية من طرف ثالث إذا كان يعلم أو كان بمقدوره أن يعلم بأن حصوله عليها كان بطريقة تتنافى والممارسات التجارية النزيهة.

ويتلاحظ لنا مما سبق أن النصوص السابقة تخص فئة معينة من البيانات الشخصية وهى المعلومات والأسرار التجارية، ويستفيد منها فئة معينة من الاشخاص، وبالتالي فإن نطاق تطبيقها ضيق جدا .

---

[٥٨] يقصد بالأسرار التجارية وفقا للمادة الاولي من القانون : المعلومات التي في مجموعها أو في الشكل والتجمع الدقيقين لمكوناتها ، غير معروفة عادة أو ليس من السهل الحصول عليها من قبل أي شخص في أوساط المتعاملين عادة في هذا النوع من المعلومات:

- المعلومات التي تستمد قيمتها التجارية كونها سرية .
- المعلومات التي تعتمد في سريتها على ما يتخذه حائزها القانوني من إجراءات فعالة للحفاظ عليها .

[٥٩] مالك الحق في السر التجاري وفقا للمادة الأولي من القانون : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي له حق الإفصاح عن المعلومات السرية أو استعمالها أو الاحتفاظ بها.

باء- قانون المعاملات والتجارة الالكترونية (١٦ / ٢٠١٠)

وفقا لما نصت عليه المادة ٥٩ من هذا القانون فإنه يجب على مقدم الخدمة قبل جمع أي معلومات شخصية عن العميل أن يحدد الأغراض التي من أجلها يتم جمع المعلومات الشخصية عن العميل، وذلك عند أو قبل جمع تلك المعلومات هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يجوز لمقدم الخدمة أن يجمع أو يستخدم أو يحتفظ أو يفصح عن المعلومات الشخصية للعميل لأغراض غير مصرح أو مسموح بها، إلا إذا كان مطلوبا منه أو مصرحا له بموجب القانون، أو بموافقة العميل الذي تتعلق به المعلومات الشخصية .

أيضا نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على مسؤولية مقدم الخدمة عن أي سجلات تحتوي على المعلومات الشخصة للعميل أو أي شجلات للاتصالات الإلكترونية للعميل تكون في عهدة مقدم الخدمة أو تحت سيطرته أو مع وكلائه.

الفقرة الثالثة من نفس المادة أوجبت على مقدم الخدمة إتخاذ الخطوات المعقولة لضمان أن المعلومات الشخصية للعميل والسجلات ذات الصلة محمية بطريقة أمنية تناسب أهميتها.

والملاحظ هنا أن المشرع لم يتطرق إلى الضوابط الخاصة بنقل المعلومات وتدولها خارج دولة قطر كما فعل المشرع العماني في قانون المعاملات الإلكترونية، أيضا لم يتضمن أية نصوص تعطي لصاحب المعلومات الحق في الدخول وإجراء التحديثات اللازمة لبياناته الشخصية .

جيم- تعليمات للبنوك[٦٠] - مارس ٢٠٠٨

حظرت الفقرة الثانية من البند الأول من الباب السابع الخاص بتعليمات الإشراف المصرفي، على أعضاء مجلس إدارة البنك وموظفيه الإفضاء بأية معلومات تتعلق بأي عميل إلا بموافقة كتابية مسبقة منه أو بناء على نص قانوني أو بناء على أمر أو حكم قضائي ويظل هذا الحظر ساريا بعد إنتهاء خدمة الأشخاص المشار إليهم أعلاه.

والملاحظ من النص السابق أن نطاق تطبيقه محدود جدا فهو يتعلق بالبيانات المصرفية ويستفيد منه عملاء البنوك فقط دون غيرهم، وبالتالي ففائدته محدودة .

دال- مشروع قانون حماية البيانات

هذا المشروع لا يزال في بدايته حيث يجري العمل على إعداد مسودته الأولى، الهدف منه توفير الحماية للبيانات في ظل هذه الطفرة المعلوماتية والتطور الكبيرفي وسائل تقنية المعلومات وتأثيرها الكبير على الخصوصية المعلوماتية.

ومن أهم الاحكام المزمع تضمينها المشروع[٦١] وضع تعريف لمالكي ومستخدمي البيانات، والجهات القائمة على جمعها ومعالجتها، وبيان أصول تجميع ومعالجة البيانات من حيث العدالة والمشروعية، وأن تتم بشكل سري وآمن ولأغراض محدودة، وأن تكون مناسبة وموضوعية لا تتجاوز الهدف من تجميعها، وتخزن لمدة لا تتجاوز المدة اللازمة للهدف التي جمعت أو تمت معالجتها من أجله، ولا بد وأن تكون دقيقة ومعالجة وفقا لحقوق مالك البيانات، وتوفير الحماية الكافية في حالة تحويل البيانات إلى الخارج .

---

[٦٠] هذه الطبعة العاشرة صدرت في مارس ٢٠٠٨.

[٦١] خالد الهاشمي ، تقرير مقدم للاسكواء عن مركز قطر للاستجابة لطوارئ الحاسبات

ثانيا- الاتصالات الالكترونية

صدر قانون تنظيم الإتصالات رقم ٣٤ في عام ٢٠٠٦ . ناهيا بصدوره الحالة الاحتكارية التى سيطرت بموجبها شركة اتصالات قطر (كيوتل) على قطاع الإتصالات بدولة قطر.

أعقبه صدرت لائحته التنفيذية بموجب قرار مجلس إدارة المجلس الأعلي للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ١/ ٢٠٠٩م، كما وأنه في الربع الثالث من ٢٠١٠ صدر قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الذي تضمن هو الآخر بعض الاحكام الخاصة بقطاع الاتصالات ومن أهم الأحكام الواردة في هذه التشريعات

ألف- حرية الاتصالات ونقل المعلومات إلى الجمهور

وفقا لما نصت عليه المادة ٦١ من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية يكون تنظيم وتخصيص وإدارة عنونة نطاقات المستوى الأعلى لرمز دولة قطر من إختصاص المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ويحق لهذا الأخير تفويض الغير في ذلك .

وبالنسبة لمسؤولية موفر الخدمة فإنه وحسب ٤٥ من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لا يسأل مقدم خدمة التجارة الإلكترونية[٦٢] عن إرسال معلومات خدمات التجارة الإلكترونية المقدمة أو المطلوبة من قبل مستخدم الخدمة، أو عن تقديم الوصول إلى شبكة أو خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية، وذلك في الحالات التالية:

١. عدم مبادرة مقدم الخدمة بالإرسال.
٢. عدم اختيار مقدم الخدمة لمستلم الإرسال.
٣. عدم قيام مقدم الخدمة باختيار أو تعديل المعلومات المتضمنة في الإرسال .

وفيما يخص التخزين التلقائي والوسطي والعابر لمعلومات خدمة التجارة الالكترونية نجد أن المادة ٤٦ من ذات القانون وضعت حالات معينة تنتفي مسؤولية مقدمة الخدمة فيها وهذه الحالات هي :

١. أن يكون التخزين قد تم بهدف جعل إرسال البيانات أكثر فاعلية لمستخدمي الخدمة للآخرين شريطة أن يكون ذلك بناء على طلبهم .

٢. التزام مقدم الخدمة بالشروط التالية :

أ. عدم إجراء أي تعديل على المعلومات
ب. الالتزام بشروط الوصول إلى المعلومات.
ج. الالتزام بالقواعد التي تتعلق بتحديث المعلومات بالطريقة المتعارف عليها والمستخدمة من قبل مقدمي الخدمة المماثلين.

---

[٦٢] يقصد بخدمة التجارة الإلكترونية : خدمة تقدم عادة مقابل أجر ، أو ذات طبيعة تجارية ، تقدم بواسطة جمع بين نظام معلومات إي شبكة أو خدمة أتصالات سلكية أو لاسلكية ، بما في ذلك خدمات الحدومة الالكترونية . أنظر المادة الأولي من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية القطري رقم ٢٠١٠/١٦.

د. عدم التدخل في الاستخدام القانوني للتكنولوجيا المعترف بها والمستخدمة من قبل مقدمي الخدمة المماثلين للحصول على بيانات عن استخدام المعلومات.
ه. التصرف دون تأخير لإزالة أو تعطيل الوصول إلى المعلومات المخزنة، عند العلم الفعلي بأن المعلومات التي في المصدر الإبتدائي للإرسال قد تمت إزالتها من الشبكة أو تعطيل الوصول إليها أو أن محكمة أو جهة حكومية مختصة أمرت بهذه الإزالة أو بذلك التعطيل.

٣. عندما يختار المستخدم النهائي الذاكرة الوسطية في استخدامه لخدمة تجارة إلكترونية تعمل بصورة جوهرية على تغيير إعداد الذاكرة الوسطية الناشئ من قبل مقدم الخدمة.

أما بالنسبة لإنتفاء مسؤولية مقدم خدمات الاستضافة[٦٣] فإنه وفقا لنص المادة ٤٧ من ذات القانون تنتفي المسؤلية في الحالات التالية وهي حالات وردت على سبيل الحصر :

١. عدم العلم الفعلي بالنشاط أو المعلومات غير القانونية المرتبطة بخدمات استضافة معينة، أو عدم إدراكه للحقائق والظروف التي تبين أن تلك المعلومات أو ذلك النشاط كان غير قانوني.

٢. القيام فورا ودون تأخير بإزالة أو تعطيل الوصول للمعلومات أو الخدمات المتأثرة، عند العلم بعدم مشروعية النشاط أو المعلومات المرتبطة بخدمات استضافة معينة .

٣. إذا كانت تصرفات مستخدم الخدمة قد تمت دون موافقة مقدم الخدمة أو تحدت سيطرته .

باء- حماية شبكة الاتصالات

جرمت المادة ٦٥ من قانون الإتصالات كل ما من شأنه التسبب عمدا في قطع الاتصالات أو الإتلاف عمدا بهدف قطع الاتصالات شيئا من المباني أو المنشآت المخصصة لشبكات الاتصالات أو بنيتها الأساسية أو خطوط اتصالاتها أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال. وفرضت عقوبتين الأولي سالبة للحرية بحد أقصى خمس سنوات، والثانية غرامة مالية بحد أقصى خمسمائة ألف ريال .

المادة ٦٦ من ذات القانون وفرت حماية أخري لشبكة الإتصالات حيث نصت في البند الثاني منها على معاقبة كل من يقوم عمدا بالدخول إلى مرفق أو شبكة للاتصالات أو بنظام مرتبط بها عن طريق اختراق الاجراءات الأمنية، بقصد الحصول على بيانات أو خدمة اتصالات. ونصت في البند الرابع منها على معاقبة كل من يلحق ضرر بعمل أي شبكة أو وسيلة اتصالات، أو إلغائها أو اعتراضها أو تبديلها، أو وقفها أو العبث بها بأي طريقة كانت . وفرضت في كلا البندين عقوبتين: الأولى سالبة للحرية بحد أقصى سنة، والثانية غرامة مالية بحد أقصى خمسين ألف ريال.

جيم- حماية سرية الاتصالات

١- <u>قانون الاتصالات</u>

فيما يتعلق بهذه الجزيئة نجد أن القانون ومن خلال البند الثالث من المادة ٦٦ نص على معاقبة كل من

[٦٣] يقصد بخدمات الاستضافة : خدمات إلكترونية تقدم للمستخدمين إمكانات لتخزين المعلومات على نظام معلومات مقدم الخدمة ، بحيث يمكن الوصول إليها من قبل مستخدمي خدمات تجارة إلكترونية آخرين .

يتنصت على اتصالات غير معدة لأن يتلقها الجمهور، بوسائل تقنية، أو اعترض موجات لاسليكة مخصصة للغير أو التشويش عليها أو غير ذلك من الأشياء عراض المخالفة للقانون.

المادة ٦٩ نصت على معاقبة كل من ينشر أو يشيع مضمون أي اتصال بواسطة شبكة الاتصالات أو رسالة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو قام بتسجيلها.

٢- اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات

المادة ٩١ منها أوجبت على مقدمي الخدمة اتخاذ جميع الخطوات بصورة معقولة، لضمان الحفاظ على سرية اتصالات العميل . وذات المادة أيضا بينت أنه لا يجوز بدون موافقة صريحة أو وفقا لما هو مسموح به صراحة أو مطلوب بموجب القوانيين المعمول بها قطع أو مراقبة أو تعديل محتويات اتصال العميل. والنصوص السابقة في مجملها جاءت لتؤكد ما نص عليه الدستور القطري في المادة ٣٧[٦٤]

دال- حركة المعلومات Traffic Data ومعالجتها

١- قانون الاتصالات

نصت المادة ٥٢ من القانون " على مقدمي الخدمة عند إدارة شبكاتهم ومرافقها والأنظمة المتصلة بها مراعاة حقوق الخصوصية للعميل . وتقع عليهم مسؤولية حفظ المعلومات والبيانات الخاصة بالعميل وبإتصالاته التي تكون في حيازتهم، وعليهم توفير الحماية الكافية لها، ولا يجوز لمقدم الخدمة جمع أي معلومات أو استعمالاها أو الاحتفاظ بها أو إعلانها عن أي عميل إلا بموافقته أو وفقا لما يسمح به القانون. وعلى مقدم الخدمة التأكد من أن المعلومات المقدمة صحيحة وكاملة وصالحة لغرض استعمالها . وللعملاء الحق في أن يطلبوا تصحيح أو حذف أية معلومات خاصة بهم".

٢- اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات

المادة ٩٢ أوجبت على مقدم الخدمة أن يحدد الاسباب التي يستند إليها للحصول أو جمع معلومات العميل، وذلك عند أو قبل جمع تلك المعلومات، كما بينت أنه لا يجوز لمقدم الخدمة لغير الأغراض المصرح أو المسموح بها قانونا جمع أو استخدام أو الاحتفاظ أو إفشاء معلومات العميل .

أيضا بينت الفقرة الثالثة من ذات المادة أن مقدم الخدمة مسؤولا عن اي سجلات في حيازته أو تحت سيطرته أو سيطرة أي من وكلائه تتضمن معلومات واتصالات العميل، وأوجبت على مقدم الخدمة ضمان أن معلومات واتصالات العميل محمية، بموجب وسائل تقنية وأمنية تتناسب وحساسية المعلومات . كما أوضحت الفقرة الرابعة أنه لا يجوز لمقدم الخدمة إفشاء معلومات العميل لأي شخص دون موافقة العميل، إلا إذا كان الإفشاء مطلوبا أو مسموحا به من قبل الامانه العامة وفقا للقوانيين واللوائح المعمول بها .

[٦٤] تنص هذه المادة على "لخصوصية الإنسان حرمتها، فلا يجوز تعرض أي شخص، لأي تدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أية تدخلات تمس شرفه أو سمعته، إلا وفقاً لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

الفقرة الخامسة من نفس المادة جاءت بحكم مفاده أن مقدم الخدمة لا بد وان يحتفظ بكافة معلومات العميل وبشكل خاص المعلومات المتعلقة بالفواتير وعدم استخدامها إلا للأغراض المبينة في شروط الخدمة أو شروط العميل الأخرى المتفق عليها أو بموجب قواعد أو أوامر صادرة عن الامانة العامة أو غير ذلك وفقا لما هو مسموح بموجب القوانيين المعمول بها .

أما فيما يخص صحة البيانات والمعلومات وتحديثها بشكل دوري نجد أن الفقرة السادسة أوجبت على مقدم الخدمة ضمان أن المعلومات الخاصة بالعميل صحيحة وكاملة وانه يتم تحديثها بصورة دورية للاغراض المراد استعمالاها فيها.

٣- قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية

وفقا لما نصت عليه المادة ٥٩ من هذا القانون فإنه يجب على مقدم الخدمة قبل جمع أي معلومات شخصية عن العميل أن يحدد الأغراض التي من أجلها يتم جمع المعلومات الشخصية عن العميل، وذلك عند أو قبل جمع تلك المعلومات هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يجوز لمقدم الخدمة أن يجمع أو يستخدم أو يحتفظ أو يفصح عن المعلومات الشخصية للعميل لأغراض غير مصر أو مسموح بها، إلا إذا كان مطلوبا منه أو مصرحا له بموجب القانون، أو بموافقة العميل الذي تتعلق به المعلومات الشخصية .

أيضا نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على مسؤولية مقدم الخدمة عن أي سجلات تحتوي على المعلومات الشخصة للعميل أو أي شجلات للاتصالات الإلكترونية للعميل تكون في عهدة مقدم الخدمة أو تحت سيطرته أو مع وكلائه.

الفقرة الثالثة من نفس المادة أوجبت على مقدم الخدمة إتخاذ الخطوات المعقولة لضمان أن المعلومات الشخصية للعميل والسجلات ذات الصلة محمية بطريقة آمنة تناسب أهميتها.

هاء- حقوق المشترك بشبكة الاتصالات

١- قانون الاتصالات

من بين حقوق المنتفعين التي نص عليها القانون تلك الواردة في المادة ٢٩، والخاصة بمسألة تعرفة خدمات الاتصالات المقدمة، حيث بينت أن الاساس في وضع التعرفة تكلفة توفير الخدمة بشكل فعال، ولا يجوز بأي حال من الاحول أن تتضمن التعرفة أي رسوم زائدة ناتجة عن وضع السيطرة التي يتمتع به مقدم الخدمة .

أيضا من بين الحقوق المنصوص عليها في القانون حظر التمييز غير المبرر، حيث نصت المادة ٤٤ منه " على مقدمي الخدمة المسيطرين تقديم شروط ونوعية خدمة موحدة لجميع العملاء، بما في ذلك رسوم التعريفات، وللأمانه العامة السماح بخلاف ذلك اذا كانت الشروط المختلفة مبررة موضوعيا بناء على إختلاف في شروط التزويد بالخدمة، بما في ذلك التكاليف المختلفة أو أحجام الحركة أو النقص في المرافق أو الموارد المتوفرة . ويطبق هذا الحظر فيما بين العملاء الذين يحصلون على الخدمة لإعادة بيعها وعملائهم النهائيين. ويجب على مقدم الخدمة المسيطر أن يقدم إلى الأمانه العامة المبررات الكافية بشأن وجود أي تمييز، وعليه وقف هذا التمييز عند تسلمه إخطار من الامانه العامة بذلك.

المادة ٥١ ألزمت مقدم الخدمة بأن يقدم للعميل قبل اشتراكه بالخدمة، أو قبل تحمله أي التزامات تجارية تجاه مقدم الخدمة، شروط الخدمة وأي أحكام وشروط أخري، وكل التعرفات والأسعار والتكاليف المطبقة على أية خدمة اتصالات.

كذلك بينت الفقرة الثانية من المادة السابقة بأنه لا يجوز لمقدمي الخدمة أن يفرضوا على العميل إلا رسم الخدمة المحدد للاتصالات أو الرسم المحدد عن معدات الاتصالات التي طلبها العميل. ولا يكون العميل مسؤولا عن دفع أي رسوم نظير أي خدمة أو معدات خاصة باتصالات لم يطلبها .

٢- اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات

أتت اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات بمجموعة من الحقوق الخاصة بالمشتركين فالمادة ٣٩ منها أوجبت على الأمانة العامة في حال أنها رغبت في تعديل أو إيقاف أو إلغاء أو رفض تجديد الترخيص، اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستمرار الخدمة للعملاء وأن تضمن أوامرها الأحكام والشروط التي تراها مناسبة، لضمان الآثار السلبية على العملاء التي قد تترتب على ذلك.

المادة ٨٧ من ذات اللائحة أيضا هي الأخرى أوردت حكما مفاده أنه لا يجوز لمقدمي الخدمة نقل أو محاولة نقل العملاء، ولا يحق لهم مطالبتهم بأجور مقابل الخدمات، إلا وفقا لأوامر العميل أو لشروط الخدمة المتفق عليها أو بناء على توجيهاته المكتوبة.

وفيما يخص الفوترة نجد أن الفقرة الثانية من المادة السابقة-٨٧- أوجبت على مقدم الخدمة الإلتزام بتقديم فواتير العملاء على النحو التالي: مرة واحدة على الأقل كل شهر ومجانا بصورة ورقية أو في شكل الكتروني ويشترط في هذه الاخيرة موافقة العميل، وفي جميع الاحوال لابد أن تكون الفواتير في شكل واضح وبسيط وأن تشتمل على معلومات دقيقة عن الخدمة المقدمة والمبالغ المستحقة عن كل خدمة وطريقة حساب تعرفة أية خدمة التي تبنى عليها الفواتير سواء كان على أساس طول مدة المكالمة أو أي مقياس آخر للاستخدام.

المادة ٩٤ من ذات اللائحة أوجبت على مقدم الخدمة تخصيص شخص أو مجموعة من الأشخاص لتلقي الشكاوى من العملاء من غير مقدمى الخدمة. واوجبت كذلك عليه ضرورة وضع إجراءات محددة للتعامل مع شكاوى العملاء من غير مقدمي الخدمة ونشرها بالشكل والطريقة التي توافق عليها الأمانة العامة. وبينت أيضا ان مقدم الخدمه لا يجوز له قطع أو تغيير خدمات الاتصالات التي تقدم للعميل والتي تكون محل شكوى أو نزاع إلا وفقا لشروط الخدمة الموافق عليها من الامانة العامة أو بمقتضى أوامر صادر عن الأمانة.

المادة ١٠٠ من اللائحة أوجبت على مقدمي خدمة الاتصالات تزويد العملاء بدليل هاتف والوصول إلى خدمات الدليل.

المادة ١٢٤ بينت أنه في حالة وجود أي خلاف أو نزاع بين عميل، من غير مقدمي الخدمة، ومقدم الخدمة ولم يتم التوصل إلى حله بواسطة إجراءات شكوى العميل الموضوعه من قبل مقدم الخدمة والموافق عليها من الامانة العامة، فيجوز لأي منهما أن يطلب من الأمانه العامة المساعدة في حله .

ثالثا- المعاملات والتجارة الإلكترونية

بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٩، شهدت دولة قطر تطوراً قانونياً هاماً حين أصدرت مرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠ باصدار قانون المعاملات والتجارة الالكترونية وقد قضى المرسوم بتنفيذ القانون والعمل به من تاريخ صدوره.

وجاء صدور القانون ليواكب التطور الذي تشهده دولة قطر في مجال المعلوماتية، فمن خلال ٧٣ مادة مقسمة على عشرة فصول تم تنظيم التعاملات التي تتم في العالم الرقمي من الناحية القانونية.

تم وضع بالاستئناس ببعض التجارب الدولية وأيضا بعض التشريعات والاتفاقيات الدولية أهمها الإرشاد الأوروبي رقم ٩٣/١٩٩٩ المتعلق بالتواقيع الإلكترونية ؛ وقانون الاونسيترال النموذجي رقم ٨٠/٥٦؛ قانون الأوسنترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ١٩٩٦م[٦٥].

وبدراسة القانون يتبين لنا من الوهلة الأولى أن الإسلوب المتبع في هذا التشريع هو ذاته الممتبع من قبل المشرع الإماراتي فهما الإثنين يختلفا عن الإسلوب المتبع في النموذج الموضوع من قبل الإسكوا، فالتشريعين القطري والامارتي دمجا المعاملات الإلكترونية مع التجارة الإلكترونية في قانون واحد، في حين نجد أن الوضع يختلف في النموذج سالف الذكر حيث تم فصل الموضوعين، وفي الحقيقة هذا الاختلاف ليس له تأثير شريطة أن يتم تضمين القانون كافة الأحكام الخاصة بالموضوعين وهذا ما فعله المشرع القطري فالمنظومة القانونية القطرية الخاصة بهذا المجال جاءت متضمنة لبعض النصوص القانونية المنظمة للتجارة الإلكترونية البحتة والتي وردت في النموذج الموضوع من قبل الإسكوا كالأحكام الخاصة بحماية المستهلك في العقود الإلكترونية، والنصوص المنظمة للإعلان التجاري عبر شبكة الإنترنت، والنصوص الخاصة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، والخطأ في الخطابات الإلكترونية، والنصوص الخاصة بإنهاء وفسخ العقود، والأحكام الخاصة بالفصل في التظلمات والنزاعات.
وفيما يلي بيان لأهم الأحكام التي تناولها القانون:

تناول الفصل الأول منه بيان معنى بعض المصطلحات والعبارات التي وردت فيه، وبين الفصل الثاني منه نطاق تطبيقه فحددت المادة الثانية من القانون مجال سريانه، بحيث يسري على المعاملات التي تتم بين الأطراف الذين اتفقوا على إجراء معاملاتهم بوسائل إلكترونية ويمكن أن يعتبر سلوك الشخص على إجراء معاملة برسائل إلكترونية موافقة منه على ذلك، بيّد انه اشترط بالنسبة للحكومة أن يكون قبولها للتعامل الالكتروني صريحا بالنسبة للمعاملات الإلكترونية التي تكون طرفا فيها.

وأخرج القانون استثناءً من نطاق سريانه – مادة ٣- بعض المعاملات لخصوصيتها، وهي المعاملات المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والوصايا والهبات، وأيضا المعاملات الخاصة بالتصرفات العينية الواردة على عقار فلا ينعقد بيع أو تأجير العقارات إلكترونياً، وهناك أيضا المعاملات الخاصة بالأوراق التجارية القابلة للتداول وفقا لقانون التجارة فلا يجوز قبول الكمبيالات والسندات الإذنية والشيكات الموقعة إلكترونياً،كما اخرج من نطاق تطبيقه أية معاملة يتوجب توثيقها وفقا للقانون .

وتناول الفصل الثالث من القانون متطلبات المعاملات الإلكترونية بالنسبة للتعاقد الإلكتروني المادة ٤، حالات إصدار الرسالة الإلكترونية المادة ٥، العلاقة بين منشئ الرسالة ومستقبلها المواد ٦- ٨، طلب إقرار بتسلم الرسالة المواد ٩ -١٢، تحديد وقت إرسال الرسالة المواد -١٤-١٥، تحديد مكان إستلام الرسالة المواد ١٦-١٨.

[٦٥] برنامج الحكومة الإلكترونية المتكاملة في دولة قطر – ورقة تفسيرية – يونيو ٢٠٠٩م

تناول الفصل الرابع آثار وحجية المعاملة الإلكترونية من حيث الإعتراف بالرسالة الإلكترونية المادة ٢٠، والكتابة الالكترونية المادة ٢١ و التوقيع الالكتروني المادة ٢٢ والاحكام الخاصة بالاصل الإلكتروني المادة ٢٣، والحفظ الإلكترونية للمستندات ٢٤. كما أقر القانون في المواد ٢٥-٢٧ قبول المستندات الإلكترونية كأدلة إثباتية وحجيتها القانونية .

وخصص القانون الفصل الخامس لبيان الأحكام الخاصة بالتوقيع الإلكتروني فبينت المادة ٢٨ الشروط الواجب توافرها في التوقيع الإلكتروني ليعتد به قانونا، وبينت المادة ٢٩ الالتزامات الملقاه على عاتق الموقع، والأثار المترتبة على عدم التاكد من صحة التوقيع المواد ٣٠-٣١، في حين بينت المادة ٣٢ سريان التوقيع الالكتروني بغض النظر عن الموقع الجغرافي الذي ينشأ أو يستخدم فيها التوقيع أو الموقع الجغرافي لمقر عمل الموقع، ووضحت المادة ٣٣ الآثار القانونية للتواقيع الالكتروني المنشأة أو المستخدمة خارج دولة قطر .

وتعرض القانون في الفصل الخامس للاحكام المتصلة بخدمات التصديق الالكتروني فبين في المواد ٣٥-٣٨ الواجبات الملقاة على عاتق مقدم خدمات التصديق، وجاءت المادة ٣٩ لتبين الأحكام الخاصة بإلغاء شهادات التصديق الإلكتروني، وبينت المادة ٤٠ مسئولية مقدمي خدمات التصديق، وجاءت المادة ٢٦ لتبين الاعتراف بالشهادات والتوقيعات الالكترونية الأجنبية .

وخصص الفصل السابع للأحكام الخاصة بالإرسال وتخزين المعلومات، فبينت مسؤلية مقدم خدمة التجارة الإلكترونية فيما يخص ارسال معلومات خدمة التجارة الإلكترونية من قبل مستخدم الخدمة أو تقديم خدمة الوصول إلى شبكة أو خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية، وبينت المادة ٤٦ الأحكام والضوابط الخاصة بمسئولية مقدم الخدمة عن التخزين التلقائي والوسطي والعابر لمعلومات خدمة التجارة الالكترونية،المادة ٤٧ وضحت حالات إنتفاء مسئولية مقدم خدمات الاستضافة، والمادة ٤٩ وضحت الضوابط التي من خلالها يحدد العلم الفعلي لمقدم خدمة التجارة الإلكترونية أو خدمات الاستضافة.

الفصل الثامن من القانون خصص لبيان الاحكام الخاصة بحماية المستهلك، فبينت المادة ٥١ المعلومات الواجب توفيرها من قبل مقدم الخدمة لمستهلكي خدماته أو لأي جهة حكومية مختصة . أما المادة ٥٢ فجاءت موضحة الإلتزامات الملقاه على عاتق مقدم الخدمة الذي يمارس خدمة تخضع لتنظيم قانوني معين، وتتطلب ترخيصا أو تصريحا لممارستها . المواد ٥٣-٥٤ وضحت الضوابط الخاصة بالإعلان الالكتروني. وجاءت المادة ٥٩ لتبين الأحكام الخاصة بجمع المعلومات الشخصية ومعالجتها.

الفصل التاسع جاء ليبين صلاحيات وإختصاصات المجلس الأعلي بإعتباره السلطة العليا المختصة بشؤون تنظيم الاتصالات وتكنولجيا المعلومات المواد ٦٠-٦٣، المادتين ٦٤-٦٦ وضحتا الاحكام الخاصة بإنشاء لجنة التظلمات وتسوية المنازعات وتحديد إختصاصاتها[٦٦] وآلية العمل بها.

ولمواجهة أية تعديلات أو اعتداءات على الحقوق التي أقرها القانون نص في الفصل العاشر منه على تجريم عدد من الأفعال التي من شأنها زعزعة ثقة المتعاملين بالمعاملات والتجارة الإلكترونية ووضع العقوبات الرادعة لها (٦٧-٧٣) [٦٧].

---

[٦٦] وفقا لنص المادة (٦٥) فإن اختصاص فض المنازعات بين مقدمي الخدمات والمتعاملين معهم ينعقد للجنة التظلمات وتسوية المنازعات بالمجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات التي يجوز الطعن في قراراتها أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة الابتدائية

[٦٧] لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر صفحة ١١٥ من الدراسة

الخلاصة:

وبمقارنة النصوص الواردة في هذا التشريع مع النصوص الواردة في التشريعات و المعاهدات الدولية كالإرشاد الأوروبي رقم ٩٣/١٩٩٩ المتعلق بالتواقيع الإلكترونية ؛ وقانون الاونسيترال النموذجي رقم ٨٠/٥٦ ؛ قانون الأوسنترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ١٩٩٦م، وإتفاقية الامم المتحددة بشأن إستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية ٦٠/٢١، والقانون العربي الإسترشادي للمعاملات والتجارة الالكترونية ؛ ومع النماذج المقترحة من قبل الاسكوا يتبين لنا أنها أوردت القواعد الأساسية التي تقبل مبدأ المعاملات الإلكترونية لا سيما السجل الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني والحجية القانونية. ويمكن القول انه أحسن في وضع الأسس في هذا المجال. وفيما يخص التجارة الالكترونية نجد أن القانون تضمن العديد من النصوص ذات العلاقة بموضوع التجارة الالكترونية البحته كحماية المستهلك والاعلان التجاري ومسؤلية مقدم خدمة التجارة الالكترونية والجزئية الخاصة بالتظلمات وتسوية النزاعات.

رابعا- الملكية الفكرية

ألف- حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجال المعلوماتية

المادة ٧ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة (٧ / ٢٠٠٢) أعطت للمؤلف وحده دون غيره مباشرة مجموعة من الاعمال سواء قام بها بنفسه أو صرح لغيره القيام بها، وتتمثل هذا الاعمال :١. استنساخ المصنف. ٢. ترجمة المصنف. ٣.اقتباس أو توزيع موسيقى، أو إجراء أي تحوير آخر، للمصنف. ٤.توزيع المصنف على الجمهور من خلال البيع. ٥. التأجير للجمهور بالنسبة للمصنفات السمعية والبصرية وبرامج الحاسب الآلي[٦٨]، . ٦.الأداء العلني للمصنف.٧. نقل المصنف الى الجمهور.
في حين نجد أن المادة ١٠ من ذات القانون قررت للمؤلف مجموعة من الحقوق الأدبية تتمثل في الآتي :١. الحق في أن ينسب إليه المصنف بذكر اسمه، أو بإسم مستعار، أو أن لا يذكر اسمه. ٢. حق الاعتراض ومنع كل تحريف أو تشويه أو تعديل آخر لمنصفه. ٣. حق الاعتراض ومنع أي استعمال للمصنف يمكن أن يسيء إلى شرفه أو سمعته.

ولو نظرنا إلى المادة ٩ من ذات القانون لوجدنا أنها أجازت للمؤلف سحب مصنفه من التداول، أو إجراء أي تعديل بالحذف أو الإضافة فيه، بعد الاتفاق مع المتصرف إليه. وفي حالة عدم الاتفاق، يلتزم المؤلف بأن يعوض المتضرر من ذلك تعويضاً عادلاً.

أما فيما يخص أصحاب الحقوق المجاورة فإن القانون نص على مجموع من الأحكام فالمادة ٤٠ منه أعطت فنانو الأداء مجموعة من الحقوق الأدبية والمالية، فالأدبية منها تتمثل في: ١. الحق في نسبة أدائهم إليهم إلا إذا كانت طريقة الانتفاع بالأداء تتعارض مع ذكر أو صفاتهم. ٢. الحق في منع أي تحريف أو تشويه أو تغيير في أدائهم يمس سمعتهم. أما الحقوق المالية فتتمثل في: ١. بث وإذاعة أدائهم غير المثبت أو نقله إلى الجمهور. ٢. التثبيت أو التسجيل لأدائهم السمعي الذي لم يثبت بعد. ٣. نسخ التسجيلات السمعية التي تتضمن تثبيتاً غير مجاز لأدائهم. ٤- التأجير التجاري للتسجيلات السمعية المتضمنة أدائهم. ٥.- التوزيع للجمهور من خلال بيع التسجيلات السمعية المتضمنة أدائهم.

[٦٨] لا يطبق حق التأجير إذا لم يكن برنامج الحاسب نفسه الموضوع الأساسي للتأجير

وهناك المادة ٤١ التي أعطت منتجي التسجيلات السمعية، وحدهم دون غيرهم، الحق في مباشرة الأعمال التالية أو التصريح بمباشرتها لغيرهم: ١. الاستنساخ المباشر أو غير المباشر للتسجيل السمعي بأي طريقة وفي أي شكل آخر. ٢. تأجير نسخة عن التسجيل السمعي للجمهور. ٣. التوزيع للجمهور من خلال البيع.

وجاءت المادة رقم ٤٢ من ذات القانون لتبين الأعمال التي من حق هيئات الإذاعة مباشرتها وحدها دون غيرها أو التصريح بمباشرتها وتتمثل في: ١. إعادة بث برامجها الإذاعية. ٢. نقل برامجها الإذاعية إلى الجمهور. ٣. تثبيت برامجها الإذاعية . ٤.استنساخ برامجها الإذاعية .

وفيما يخص الحماية الجنائية لحقوق المؤلف نجد أن المادة ٤٨ نصت على معاقبة كل من يقوم بنشر أو استغلال مصنف غير مملوك له، دون الحصول على إذن كتابي موثق من مؤلف المصنف أو ورثته أو ممن يمثله، وذلك بعقوبتين الأولي سالبة للحرية تتمثل في الحبس بحد أقصى سنة، والثانية غرامة مالية بحد أقصى مائة ألف ريال أو بإحداهن.كما يعاقب بذات العقوبة كل من يدعي، خلاف الحقيقة، ملكيته لمصنف غير مملوك له.

أيضا هناك المادة ٤٩ التى نصت على معاقبة كل ناشر قام عند نشر المصنف، بالتعديل في حقيقته أو طبيعته أو موضوعه أو عنوانه، مخالفاً بذلك تعليمات مؤلف المصنف ورغبته، وذلك بعقوبتين الاولي الحبس بحد أقصى سنة، والثانية غرامة مالية بحد أقصى خمسين ألف ريال، أو بإحداهن.

أما المادة ٥٠ فإنها ألزمت المحلات التي تتولى توزيع أو بيع أو نسخ نماذج المصنفات، بضرورة الحصول على موافقة كتابية من المؤلف مالك المصنف، أو ممن يمثله. قبل القيام بممارسة عملية البيع أو النسخ أو الطرح للتداول ، ونصت على معاقبة صاحب المحل الذي يخالف هذا الإلتزام، بعقوبتين الأولي الحبس بحد أقصى سنة والثانية غرامة مالية بحد أقصى خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

باء- البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات

بالرجوع إلى نصوص هذا القانون والخاصة ببرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات نجد أن المادة الثانية والثالثة منه اعتبرت البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات من قبيل الأعمال الأدبية والعلمية والفنية والثقافية المشمولة بحماية القانون، مهما كانت قيمتها أو نوعها . وسواء أكانت بلغة المصدر أو لغة الآلة . والحقوق التي يتمتع بها مؤلفو البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات والحماية الموفرة لهم هي ذاتها الحقوق والحماية المشار إليها أعلاه.

خامسا- الجرائم السيبرانية

حتى كتابة هذه الدراسة نجد أن الإسلوب الذي إنتهجه المشرع القطري هو ذات المنهج المتبع من قبل المشرع العماني والمتمثل في إدخال الجرائم السيبرانية لتكون من ضمن المدونة العقابية .

قانون العقوبات القطري ٢٠٠٤/١١

صدر هذا القانون بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٠ م ليحل محل قانون العقوبات السابق، ليواكب تطورات الحياة، وليجرّم أفعالا لم تكن مجرّمة من قبل أسوة بالدول المجاورة ودول العالم. ومن أهم ما تميز به هذا القانون تجريمه للجرائم المعلوماتية بنصوص مستحدثة كليا عبرت عن إرادة المشرع القطري ورغبته في مواكبة التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات وشبكات الاتصال، ومن أهم الجرائم المعلوماتية التي تناولها المشرع القطري في هذا القانون: جريمة الدخول غير المشروع على أنظمة الحاسبات الآلية المواد ٣٧١-٣٧٢،

وجريمة الإتلاف المعلوماتى المادة ٣٧٣، وجريمة إتلاف المكونات المادية لأجهزة الحاسب الآلي المملوكة للغير المادة ٣٧٤، وجريمة الاستخدام غير المشروع لأجهزة الحاسب الآلي المملوكة للغير المادة ٣٧٥، والإجرام الفيروسي المواد ٣٧٦-٣٧٨، والتزوير المعلوماتى المواد ٣٧٩-٣٨٠.

والنصوص السابقة وإن كانت تمثل بداية جدير بالاهتمام إلا أنها ليست بالكافية فهناك الكثير من الأفعال لم تحتويها تلك النصوص كاستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدي وسائل تقنية المعلومات في الترويج والمتاجرة بالمخدرات، كما وأنها لم تتطرق إلى الارهاب الالكتروني ولم تتطرق إلى إستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدي وسائل تقنية المعلومات في الاعتداء على الأشخاص وعلى الحرية الشخصية كجرائم التحريض على القتل، وجرائم التحرش والمضايقة والتهديد عبر وسائل الاتصال المؤتمنة . كما لم يرد فيه أي مواد تتعلق بتجريم الأعمال العنصرية وكره الأجانب المرتكبة بواسطة الإنترنت أو إحدي وسائل التقنية، على غرار ما ورد في البروتوكول الاضافي للاتفاقية الاوروبية حول جرائم، ولم يذكر القانون أي حماية للملكية الفكرية والصناعية كالتعدي على العلامات التجارية وأسماء المواقع.

وعليه فهي بوضعها الحالي تعتبر غير كافية لمواجهة الاجرام السيبراني وبالتالي بات على المشرع القطري المسارعة إلى إعداد قانون خاصة بالاجرائم السيبراني .

جيم- قانون المعاملات والتجارة الالكترونية (١٦ / ٢٠١٠):

المحاولة الثانية من محاولات المشرع القطري في التصدي لظاهرة الإجرام السيبراني جاءت من خلال قانون المعاملات الإلكترونية حيث جرم المشرع في المادة ٦٧ من هذا القانون بعض الأنماط السلوكية التي من شأنها هز ثقة الجمهور بالتعاملات التي تتم في العالم الرقمي بلغت في مجموعها ١٢ فعلا إجراميا يمكن ردها إلى قسمين : الأول معلوماتي كجريمة الدخول غير المشروع، الإتلاف المعلوماتي وجريمة التزوير المعلوماتي وجريمة الإختراق والتداخل غير المشروع مع أي نظام معلومات، أو اتصال إلكتروني، أو خدمة تجارة إلكترونية، الوصول أو النسخ غير المشروع أو إعادة الهيكلة، أو الحصول غير المشروع على نظام التوقيع الإلكتروني أو معلومات إنشاء التوقيع الإلكتروني الخاص بشخص آخر.

والقسم الثاني تقليدي كجريمة تقديم بيانات غير صحيحة لمقدم خدمات التصديق الإلكتروني بغرض طلب إصدار أو إلغاء أو تعليق شهادة . ممارسة نشاط مقدم خدمات تصديق بدون ترخيص. الاستعمال بصفة غير مشروعة أداة إنشاء توقيع متعلقة بتوقيع شخص آخر. والعقوبة التي فرضها القانون واحدة لكافة الأنماط تتمثل في السجن بحد أقصى سنتين، والغرامة بحد أقصى ثلاثمائة ألف ريال .

وفيما يتعلق بالركن المعنوي لتلكم الجرائم فالواضح من النص السابق أنها جرائم عمدية يشترط لقيامها تتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة .

الجزء الثاني

مقارنة التشريعات السيبرانية القطرية بالنماذج التشريعية المقترحة من قبل الإسكوا

بعد أن تطرقنا في الجزء الأول من القسم الثالث الخاص بدولة قطر إلى بيان الوضع الحالي للتشريعات السيبرانية، فإننا سنبين من خلال هذا الجزء مدي تلاءم تلكم التشريعات مع النماذج الموضوعة من قبل الإسكوا وذلك على النحو التالي :

العنصر الأول. حماية البيانات الشخصية:

الواضح من خلال البحث والدراسة في المنظومة القانونية الخاصة بدولة قطر أنها لا تزال تفتقر إلى الأطر التشريعية التي تنظم مسألة جمع ومعالجة البيانات الشخصية وتوفير الحماية لها، فكل ما يوجد مجموعة نصوص متفرقة في عدة قوانين ذات أثر محدود، وغير متلائمة مع النماذج المقترحة من قبل الإسكوا.

العنصر الثاني.الاتصالات الإلكترونية:

نجد أن دولة قطر وإن كانت قد أوجدت الأطر التشريعية التي تنظم قطاع الاتصالات إلا أننا نجد باستعراض تلك النصوص ومقارنتها بالعناصر الموجودة في النموذج المقترح من قبل الإسكوا أنها تفتقر إلى الكثير من العناصر الواردة في النموذج، فالقانون لم يتطرق إلى التنظيم القانوني لمضيف البيانات من حيث المسؤولية وإمكانية السلطة القضائية الحصول على البيانات المحفوظة، أيضا لم يبين الأحكام الخاصة بتنظيم التخزين الانتقالي والمؤقت للمعلومات المرسلة من حيث بيان الحالات والشروط . كما وأن القانون لم يتطرق إلى بيان الأحكام الخاصة بمزود الخدمات التقنية فلم يوضح المهام الملقاة على عاتق مزود الخدمات التقنية ولم يبين مسؤوليته .

العنصر الثالث. المعاملات والتجارة الالكترونية:

الواضح من خلال دراسة المنظومة القانونية القطرية في هذا المجال أن الأسلوب الذي انتهجه المشرع القطري هو ذاته الذي إنتهجه المشرع الإماراتي، ويختلف على الإسلوب المتبع في النموذج الموضوع من قبل الإسكوا فالمشرع القطري دمج المعاملات الإلكترونية مع التجارة الإلكترونية في قانون واحد، في حين نجد أن الوضع يختلف في النموذج سالف الذكر حيث تم فصل الموضوعين، وفي الحقيقة هذا الاختلاف ليس له تأثير شريطة أن يتم تضمين القانون كافة الأحكام الخاصة بالموضوعين وهذا ما فعله المشرع القطري فالمنظومة القطرية الخاصة بهذا المجال جاءت متضمنه لبعض النصوص المنظمة للتجارة الإلكترونية البحتة والتي وردت في النموذج الموضوع من قبل الإسكوا كحماية المستهلك والاعلان التجاري ومسؤلية مقدم خدمة التجارة الالكترونية والجزئية الخاصة بالتظلمات وتسوية النزاعات، وعلى الرغم من حداثة التشريع إلا أنه أغفل الكثير من الاحكام المهمة ذات الصلة بموضوع التجارة الإلكترونية فهو لم يتضمن أحكام خاصة بنقل البضائع، ولم يتطرق إلى استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، والخطأ في الخطابات الإلكترونية، والنصوص الخاصة بالتحويل الإلكتروني للأموال.

العنصر الخامس . الملكية الفكرية:

الواضح من خلالها دراسة نصوص قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السالف الذكر أنها جاءت متفقة مع النموذج الموضوع من قبل الإسكوا . بيد أن هناك اختلاف في الأسلوب فالمشرع القطري مثله مثل

المشرع العماني والإماراتي اعتبر البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات من قبيل الأعمال الأدبية والعلمية والفنية والثقافية المشمولة بحماية القانون .مهما كانت قيمتها أو نوعها . وسواء أكانت بلغة المصدر أو لغة الآلة .

والحقوق التي يتمتع بها مؤلفو البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات هي ذاتها حقوق المؤلف السالفة الذكر الأدبية منها والمالية . وبالتالي لم يضع لها نصوص خاصة مثلما جاء في النموذج الموضوع من قبل الإسكوا .

العنصر السادس . الجرائم السيبرانية

الواضح من خلال استعراض المنظومة التشريعية في دولة قطر والمجرمة للجرائم السيبرانية ومقارنتها بالعناصر الواردة في النموذج المقترح من قبل الإسكوا أن القسم الخاص بجرائم الحاسب الآلي لم يتضمن جميع الأفعال الواردة في النموذج الموضوع من قبل الإسكوا، فهو لم يتطرق إلى الجرائم الواقعة على الأشخاص عبر شبكة الإنترنت، ولم يجرم الأفعال المرتكبة ضد الإنسانية عبر النظم المعلوماتية، ولم يجرم استخدام الشبكة المعلوماتية في المقامرة والاتجار بالمخدرات،، ولم يتطرق إلى الإرهاب الإلكتروني ونشر الشائعات، وقرصنة البرامج الحاسوبية والإخلال بحق المؤلف واغتصاب الملكية و الاعتداء على العلامات التجارية واسم الغير دون ترخيص.

الجزء الثالث

توصيات لتطوير منظومة التشريعات السيبرانية بدولة قطر

الواضح من خلال دراسة وضع التشريعات السيبرانية بدولة قطر أنها بحاجة ماسة إلى الكثير من التطوير، وفي سبيل ذلك نري الآتي:

١. المسارعة إلى إصدار التشريعات خاصة بحماية البيانات الشخصية، ويمكن للقائمين على المسألة التشريعية الإستئناس عند وضع القانون بالقوانيين والمعاهدات الدولة ذات العلاقة وبالنموذج المقترح من قبل الإسكوا.

٢. إجراء مراجعة كاملة وشاملة لقانون الإتصالات وإستكمال النواقص والثغرات التي به سواء بإجراء تعديل في القانون ذاته أو بإصدار القرارات التنفيذية له وذلك بالاستئناس بالتشريعات الدولية أو النموذج المقترح من قبل الإسكوا.

٣المسارعة إلى إصدار القانون الخاصة بمكافحة الجرائم السيبرانية، ويمكن للقائمين على المسألة التشريعية الإستئناس في وضع هذا التشريع بالقوانيين والمعاهدات الدولية ذات العلاقة سيما الخليجية منها

القسم الرابع
توصيات عامة لتطوير منظومة التشريعات السيبرانية في منطقة الخليج

تعويلا على ما سبق ذكره يتبين لنا أن منظومة التشريعات السيبرانية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي سيما في الدول محل الدراسة لا تزال ينقصها الكثير سيما وأن مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مجال متجدد ومتطور، من هذا المنطلق وللارتقاء بهذه المنظومة فإننا نقترح بعض التوصيات التي قد تساهم في تطوير تلك المنظومة وتوحد الجهود المبذولة في هذا المجال، وهي:

١. ضرورة التعاون الإقليمي في مجال إعداد التشريعات السيبرانية، والتأكيد على أهمية الجهود التي تبذلها جامعة الدول العربية والإسكوا في هذا المجال؛

٢. تطوير منظومة التشريعات السيبرانية وتفعيلها على المستوى الوطني

٣. الإسترشاد بالنموذج المقترح من قبل الإسكوا، والمعاهدات والإرشادات والتوجيهات الدولية والاقليمية عند وضع التشريعات السيبرانية الوطنية والاقليمية.

٤. الإهتمام بالجانب التوعوي عن طريق اطلاق جملة من الحملات التوعوية تستهدف أصحاب القرار تتناول أهمية التشريعات السيبرانية وضرورة تطويرها، وتنظيم حملات توعوية تستهدف القطاع العام والقطاع الخاص والأفراد حول أهداف التشريعات السيبرانية وآثارها على مجتمع المعلومات؛

٥. التعاون الاقليمي في مجال تدريب القضاة والمحامين والفنيين وأعضاء النيابة العامة وأجهزة الشرطة ورجال الضبط القضائي حول التشريعات السيبرانية واهم ما تضمنته من أحكام وكيفية تطبيقها .